

# عمون المعبود

شرح  
سرين أبي داود

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح اللفظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الحادي عشر



الناشر

محمد توفيق الحسيني

صاحب المكتبة السلفية بالرياض المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للناسر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أول كتاب الحروف والقراءات

٣٩٥٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَّيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
ح . وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . »

### ( أول كتاب الحروف والقراءات )

( عن جعفر بن محمد ) لحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن  
جعفر بن محمد ( قرأوا واتخذوا ) أى بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة . وقد  
جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً قرأ ﴿ واتخذوا  
من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى خلف المقام الحديث . قال السيوطى فى الدر  
المنثور : أخرج عبد بن حميد عن أبى إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرأون  
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قال أمرهم أن يتخذوا . وأخرج عن  
عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبيرة قرأها ﴿ واتخذوا من مقام  
إبراهيم مصلى ﴾ بخفض الخاء انتهى .

وفى غيث النفع فى القراءات السبع ﴿ واتخذوا ﴾ قرأ نافع والشامى بفتح الخاء  
فملا ما ضمه والهاقون بكسر الخاء على الأمر انتهى . وقوله تعالى ﴿ واتخذوا ﴾  
الآية هو فى سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم ، وقيل أراد بمقام إبراهيم  
جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمى وسائر المشاهد والصحيح أن مقام -

٣٩٥١ — حدثنا موسى - يعني ابن إسحاق - أخبرنا حماد عن هشام - ابن عروة عن عروة عن عائشة « أن رجلاً قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلاناً كأن من آية أذكر فيها الآية كنت قد أسقطتها » .

— إبراهيم هو الحجر الذي يصلى عنده الأمة وذلك الحجر هو الذي قام إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف .

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين . وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذى :

حسن صحيح .

( حماد ) هو ابن سلمة ذكره المزى . وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ( أن رجلاً قام من الليل ) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصارى ( يقرأ فرفع صوته بالقرآن ) وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل ( كائن ) على وزن قائم كذا في النسخ وهو لغة في كأي وفي بعضها كآتي وفي بعضها كأي .

قال السيوطى في مرقاة الصعود أى كم من آية وفيها لغات أشهرها كأي بالقشيد ومنها كائن بوزن قائم انتهى . وقال في غيث النفع تحت قوله تعالى ﴿ وكآتبي من نبي قاتل معه ﴾ الآية وكائن قرىء بالسكى بالألف وبطه همزة —



٣٩٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن زياد  
 أخبرنا خضيف أخبرنا مقسم مؤلى ابن عباس قال قال ابن عباس « نزلت  
 هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ ﴾ في قطيعة عمراء فُقِدَتْ يوم بدر

— مكسورة والباقون بهزة مفتوحة ولاء مكسورة مشددة انتهى (اذ كرنيها الليلة)  
 وعند البخارى ومسلم فقال يرجمه الله لقد اذكرني آية كذا وكذا . وفي لفظ  
 للبخارى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال يرجمه الله لقد  
 اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا . قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات  
 المذكورة ( كفت قد أسقطتها ) بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال .  
 وعند البخارى كفت أنسيها من سورة كذا وكذا .

ورواية البخارى مفسرة لقوله اسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسوانا لا عمدا  
 قاله الحافظ .

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه  
 البلاغ والتعلم ، قاله عياض والنووى وابن حجر رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم فى كتاب الصلاة  
 [ أى فى أبواب قيام الليل ] انتهى .

( نزلت هذه الآية ) التى فى آل عمران هكذا روى عن عكرمة ومقسم عن  
 ابن عباس . وقال السكبي ومقاتل نزلت فى غنائم أحد حين ترك الرماة المركز  
 للقيمة وقالوا نمشى أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شيئاً فهو له  
 وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر ، فتركوا المركز ووقفوا فى الغنائم ،  
 فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم  
 أمرى ؟ قالوا تركنا بقرعة إخواننا ووقفوا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظنتم أنا -

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .  
قال أبو داود : يَقُلُ مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ .

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ » .

— نفل ولا تقسم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وما كان لنبي أن يغل) قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة . وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أى تخونه أمته .

والثانى أن يكون من الإغلال ، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أى ينسب إلى الخيانة كذا فى المعالم والخازن . وفى غيث النفع أن يغل قرأ نافع والشامى بضم الهاء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى ( قال أبو داود يغل مفتوحة الياء ) هذه العبارة وجدت فى النسختين .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب : وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

( من البخل ) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا فى بعض النسخ وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة ، قال أبو داود البخل مفتوحة الهاء والخاء انتهى . وفى سورة الحديد ﴿ وهأمرون بالبخل ﴾ قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء —

٣٩٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :  
« كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَعَفِقِ ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَعَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْسَبَنَّ  
وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ » .

٣٩٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

---

— وسكون الخاء وقرىء بفتحيتين وهى لفظة الأنصار ، وقرىء بفتح الباء  
وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات .

وفى القاموس : وشرحه أنه قرىء باللفات الأربع وهى البخل والبخل كقفل  
وعق ، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله وأخرجه البخارى  
أتم منه من حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس  
فيه ذكر الدعاء . وقد تقدم حديث عمرو بن أبى عمرو فى كتاب الصلاة انتهى .

( لا تحسبن ) يعنى بكسر السين ( ولم يقل لا تحسبن ) أى بفتح السين ،  
قاله النووى والسيوطى ، وتقدم شرح هذا الحديث فى باب الاستئثار من  
كعب الطهارة .

وقال الله تعالى فى آل عمران ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون ﴾ فالشامى وحمزة  
وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر ، كذا فى الفيه وفى لسان العرب  
وقرىء قوله تعالى ﴿ لا تحسبن ولا تحسبن ﴾ أى بفتح السين وكسرها .  
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى :

حسن صحيح .

عن عطاء عن ابن عباس قال : « لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ :  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَتَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا  
لِعَنِّ السَّيِّئِ إِلَىٰ يَوْمِ السَّلَامِ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾  
تِلْكَ الْغَنِيمَةُ . »

— ( في غنيمته له ) تصغير غنم أى في غنم قليل له ( فنزلت ) الآية التى فى سورة  
النساء ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ) بإببات الألف بمعنى التحية بمعنى  
لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوداً فقدموا عليه بالسيف لتأخذوا  
ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى والنسائى هذا الحديث .  
وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا فى الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من  
غير ألف ومعناه الاستسلام والانتقاد أى استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله  
محمد رسول الله ( لست مؤمناً ) يعنى لست من أهل الإيمان فتمتلكوه بذلك .

قال العلماء : إذا رأى الغزاة فى بلد أو قرية أوحى من العرب شطار الإسلام  
يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روى عن عصام المزنى قال :  
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم  
مسجداً أو ستمت مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » رواه أبو داود والترمذى ( تبتغون  
عرض الحياة الدنيا ) أى تطالبون الغنمة التى هى سرية الفداء والذهب و عرض  
الدنيا مغافعها ومتاعها ( تلك الغنيمه ) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى :  
﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ :

قلت : والحديث أخرجه البخارى فى التفسير بقوله حدثنى على بن عبد الله  
حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه .

٣٩٥٦ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا ابن أبي الزناد ح وأخبرنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ غير أولي الضرر ﴾ ولم يقل سعيد : كان يقرأ » .

— ( ابن أبي الزناد ) بالنون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد . قاله المنذرى ( وهو أشبع ) أى حديث أبي الزناد عن خارجة أم من غيره .

وقد أورد السيوطى حديثه فى الدر المنثور فقال أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنبارى والطبرانى والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففشيتنه السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أحمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذ على فخذى فوجدت ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾ الآية ، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقها . والذى نفسى بيده لسكانى أنظر إلى ملتحقها عند صدع فى كتف » انتهى ( كان يقرأ غير أولي الضرر ) —

٣٩٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالاً حدثنا  
عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري  
عن أنس بن مالك قال «قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾»  
٣٩٥٨ - حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك  
أخبرنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن  
مالك «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ  
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾» .

— غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحزوة وعاصم على أنه  
صفة للقاعدون ، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه . وقرأ نافع وابن عامر  
والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء . وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على  
أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه . كذا في البيضاوي وغيره .

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن  
سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره .

(والمعين بالعين) أي بالرفع لا بالنصب .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب . قال محمد يعني البخاري :

تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى .

(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعني وفرضنا على بني إسرائيل في

التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به (والمعين بالعين) بالرفع .

وسهجيء بيان اختلاف القراءة ، والمعنى أي تفقأ العين بالعين . وتتمام الآية

(والأنف بالأنف) يعني يمدح به (والأذن بالأذن) يعني تقطع بها (والسن

بالسن) يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فهجرى فيها القصاص —

٣٩٥٩ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ : « قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ فَقَالَ ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَى ، فَأَخَذَ عَلَيَّ ، كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ . »

- كذلك ( والجروح قصاص ) بمعنى فيما يمكن أن يقتص منه ، وهذا تميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن ، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى ﴿ والجروح قصاص ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها ، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة . قاله الخازن . قال البغوي في المعالم : وقرأ السكاسي والعين وما بعدها بالرفع . وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط . وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى .

( عند عبد الله بن عمر ) الآية التي في سورة الروم ( الله الذي خلقكم من ضعف ) أي بفتح الضاد ، والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف ، وقول من ماء ضعيف ، وقول هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف ( فقال ) ابن عمر ( من ضعف ) أي بضم الضاد ، قاله السهول . قال البغوي : قرئ بضم الضاد وفتحها ، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى . وقال النسفي : فتح الضاد عاصم وحزة وضم غيرها ، وهو اختصار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرأني من ضعف انتهى .

قال المنذرى : وعطية بن سعد هذا لا يحتاج بحديثه .

٣٩٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي أخبرنا عبيد بن يعقوب بن عمار عن هارون بن عبد الله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ مِنْ ضَعْفٍ ﴾

٣٩٦١ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن بن أبيزى قال قال أبي بن كعب ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا ﴾ .

٣٩٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الله أخبرنا المغيرة بن سامة أخبرنا

---

- ( عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف ) أى بضم الضاد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق . هذا آخر كلامه ، وفيه عطية بن ساعد هكذا ذكر الحفاظ أبو القاسم الدمشقى فى الأشراف أن الترمذى أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد . والذي شاهدناه فى غير نسخة من كتاب الترمذى إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى .

( قال أبى بن كعب ) أى قرأ أبى قول الله تعالى فى سورة يونس هكذا ( بفضل الله وبرحمته فبذلك ) أى بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن ، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أى فبذلك التطول والإنعام ( فلتفرحوا ) أى بالثناء القوقية على الخطب . وفى بعض النسخ قال أبو داود بالفاء انتهى . قلت : قراءة الأكثر ( فليفرحوا ) بالياء أى ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالهاء خطاباً للمؤمنين . والحديث سكت عنه المنذرى .



ابن المبارك عن الأجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أزيه عن أبيه عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : ﴿ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ ﴾

٣٩٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ ﴾ .

— ( عن الأجلح ) هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتاج بحديثه ( فبذلك فلتفرحوا ) قال السندی : بالثناة الفوقية على الخطاب ، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى ( هو خير مما تجمعون ) قال البغوي : قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء ، وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية .  
قال المنذرى : أجلح لا يحتاج به .

( يقرأ ) أي في سورة هود ( إنه عمل ) بلفظ الماضي ( غير صالح ) بالنصب قال الخازن : قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام ، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن ، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح ، وقرأ الباقر من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ، ومعناه أن سؤالك إياه أن أنجيته من الفرق عمل غير صالح لأن طلب نجات الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى . وشهر بن حوشب قد تسكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

٣٩٦٤ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا عهدُ العزيرِ - يعنى ابنَ المختارِ -  
أخبرنا ثابتٌ عن شهرِ بنِ حوشبٍ قال : سألتُ أمَ سلمَةَ كيفَ كانَ  
رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقرأُ هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾  
فقالَتْ : قرأها ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ .

قال أبو داودَ : رواه هارونُ النَّحْوِيُّ وموسى بنُ خالفٍ عن ثابتٍ  
كما قالَ عهدُ العزيرِ .

٣٩٦٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أنبأنا عيسى عن حمزة الزياتِ  
عن أبي إسحاق عن سعيد بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ من أبي بنِ كعبٍ قال  
« كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَهَا بَدَأُ بِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : رَحْمَةُ اللهِ  
عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ صَبَّرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنْ

---

— ( هذه الآية لأنه عمل غير صالح ) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم  
الراء ( قرأها لأنه عمل غير صالح ) بصيغة الماضي وغير بصب الراء .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت  
يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذى : كلا الحديثين عفى واحد . هذا  
آخر كلامه .

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء . وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن  
أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

( لو صبر ) أى موسى عليه السلام ( من صاحبه ) أى الخضر ( العجب )  
ولفظ الشبهخين عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
رحمة الله علينا وعلى موسى وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه لولا —

سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي ﴿ طَوَّاهَا حَمَزَةٌ .  
٣٩٦٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا  
أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَمِيحِ بْنِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي ﴾ وَتَقْلَمَهَا .

— أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [ أي حياء وإشفاق ]  
( فلا تصاحبني ) بالألف أي فارقتي ولا تصاحبني .

قال البيضاوي : فلا تصاحبني وإن سألتك صحبتك .  
وعن يعقوب فلا تصاحبني أي فلا تجعلني صاحبك ( قد بلغت من لدني )  
عذراً أي قد وجدت عذراً من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات .

قال البغوي : قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني ، خفيفة الدون وقرأ  
الآخرون بتشديدها انتهى .

وفي البيضاوي : وقرأ نافع ﴿ لَدُنِي ﴾ بتحريك الدون والاكْتِفَاءُ بها عن  
نون الوقاية . وقرأ أبو بكر ﴿ لَدُنِي ﴾ بتحريك الدون وإسكان الدال انتهى .  
( طولها ) بصيغة الماضي أي قرأ جملة من لدني مثقلة أي بضم الدال وتشديد النون  
( حمزة ) الزيات هو فاعل طول .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

( أنه قرأها ) أي في سورة الكهف ( قد بلغت من لدني وتقلما ) أي قرأ  
الدون في لدني مثقلة مشددة فيضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من  
هذا الوجه وأمىة بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه . —

٣٩٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْمِصْبِغِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَكَرٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « أَفْرَأَى أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فِي عَيْنِ حَمْتَةٍ ﴾ مُخَفَّفَةً » .

— ( في عين حمئة ) بكسر الميم وفتح الهمزة أى ذات حمأة وهى الطينة السوداء وسأل معاوية كعباً كيف تجرد فى التوراة تغرب الشمس وأين تغرب ؟ قال تجرد فى التوراة أنها تغرب فى ماء وطين . وقيل يجوز أن يكون معنى ﴿ فى عين حمئة ﴾ أى عندها عين حمئة أو فى رأى العين ، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب فى وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب فى البحر قاله الخازن .

وفى البيضاوى ﴿ فى عين حمئة ﴾ أى ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة .

وقرأ ابن عامر وحمزة والسكسائي وأبو بكر حامية أى حارة ، ولا تنافى بينهما لجواز أن يكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن يامها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها ( مخففة ) أى بحذف الألف بمد الحاء أى لاحامية كإف قراءة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته .

ويروى أن ابن عباس ومهرو بن الماص اختلفا فى قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأبحار فى ذلك ، فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى .

٣٩٦٨ - حدثنا يحيى بن الفضل أخبرنا وهيب بن عمرو القمري  
أنبأنا هارون أخبرني أبان بن تغلب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل من أهل عليين ليسرف  
على أهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه [ لوجهه ] كأنها كوكب دري »  
قال : وهكذا جاء الحديث ( دري ) مرفوعة الدال لا تهمز ، وإن  
أبا بكر وعمر لمنهم وأنعمًا .

— ( إن الرجل من أهل عليين ) أى من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو  
وكلا علا الشيء وارتفع عظم قدره ( ليسرف ) بضم المثناة التحتيتية وكسر الراء  
والإشراق الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلمت عليه كذا فى المصباح ( على ) من  
تحته من ( أهل الجنة فتضيء الجنة ) أى تستنير استنارة مفرطة ( بوجهه ) أى من  
أجل إشراق إضاءة وجهه عليها ( كأنها ) أى كأن وجوه أهل عليين ( كوكب )  
أى ككوكب ( دري ) نسبة للدر لبياضه وصفائه أى كأنها كوكب من در  
فى غاية الصفاء والإشراق والضياء . قاله المفاوى ( دري مرفوعة الدال لا تهمز )  
بصفة المجهول أى بغير همزة .

قال البغوى فى تفسير سورة النور : دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همزة  
أى شديد الإنارة نسب إلى الدر فى صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر  
ضوءاً من الدر .

وقرأ أبو عمر والكسائى : دري بكسر الدال والهمزة .

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة ، فن كسر الدال فهو فعيل من  
الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشهابين من السماء ، وشبهه بحالة الدفع  
لأنه يكون فى تلك الحالة أضواً وأنور ، ويقال هو من درأ الكوكب إذا —  
( ٢ — عون المعبود ١١ )

٣٩٦٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قال أخبرنا  
أبو أسامة حدثني الحسن بن الحكم النخعي أخبرنا أبو سبرة النخعي عن  
فروة بن مسيك القطيفي قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر  
الحديث ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أخبرنا عن سب ما هو أرض  
أو [ أم ] امرأة ؟ قال : ليس بأرض ولا امرأة . ولكنه رجل ولد عشرة

— اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت . وقيل درى أى طالع يقال  
درا النجم إذا طلع وارتفع ، ويقال درا علينا فلان أى طلع وظهر . فأما رفع  
الدال مع الهمزة كما قرأ حزة قال أ كثر النجاة هو لحن لأنه ليس في كلام  
العرب انتهى ( وإن أبا بكر وعمر لثمنهم ) أى من أهل عليين ( وإنما ) أى وزادا  
وفضلا عن كونهما أهل عليين .

ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث .

قال ابن الأثير : أى زاداً وفضلاً يقال أحسنت إلى وأنعمت أى زدت على  
الإتمام . وقيل معناه صار إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال  
انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن ، وقد  
تقدم الكلام على عطية العوفي انتهى .

( فذكر الحديث ) وتماث الحديث في الترمذى ولفظه في تفسير سورة سبأ قال  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن  
أقبل منهم ؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سألت عنى ما فعل القطيفي  
فأخبرني قد سرت ، قال فأرسل في أترى فردني فأنتهت وهو في نفر من أصحابه  
فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلانصبل حتى أحدث —

مِنَ الْعَرَبِ ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ . قَالَ عُثْمَانُ الْفَطَنَانِيُّ مَكَانَ  
الْمُطَيَّنِيِّ ، وَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ .

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ  
الْهَدَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَسْمَعِيلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ  
قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾ .

— إليك . قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (سعة) أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعة) أي قصدوا جهة الشام .

زاد الترمذى : فأما الذين تشاءموا فلتضم وجذام وغسان وعاملة ، وأما الذين تيامنوا فالأرد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وإمار . فقال رجل يا رسول الله وما إمار ؟ قال الذين منهم خضمم وبجيلة .

قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن انتهى . وهكذا في مختصر المنذرى (وقال) عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم) أي بصيغة الجمع ، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الإفراد والله أعلم .

(فذلك قوله تعالى) أي في سورة سبأ (حتى إذا فزع عن قلوبهم) بصيغة المجهول من التفريع هكذا في جميع النسخ .

قال السيوطى : هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والفتن المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرأها كذلك انتهى .

وفي الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فزع عن قلوبهم بمعنى بالراء والفتن المعجمة انتهى .

وقال البغوى قرأ ابن عاصم ويعقوب بفتح الفاء والزاي ، وقرأ الآخرون —

٣٩٧١ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس عن أم سلمة

— بضم الفاء وكسر الزاي أى كشف الفزع . وأخرج عن قلوبهم فالتفريع إزالة الفزع . واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشبية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى .

وقال النسفي فى المدارك : حتى إذا فزع عن قلوبهم ، أى كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة فى إطلاق الإذن وفزع شامى أى الله تعالى والتفريع إزالة الفزع انتهى .

وفى الغيث : فزع قرأ الشامى بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة انتهى .

وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله الأمر فى السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير .

وللترمذى « إذا قضى الله فى السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح انتهى . قال المذرى وأخرجه البخارى والترمذى بتامه انتهى .

(عن الربيع بن أنس) هو البكرى البصرى نزيل الخراسان ، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال المعجل ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم صدوق —



رَوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُفْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ .  
قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يذكر أم سلمة .

— (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى سورة الزمر (بلى قد جاءتك) بكسر الكاف (آياتى) أى القرآن (فكذبت بها) بكسر التاء وقلت لأنها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء أى تكبرت عن الإيمان بها (وكفت من الكافرين) بكسر التاء كما فى الموضعين الأولين على خطاب النفس . والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتى ويبت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل ، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به ، فأما جاء القضيوع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفى .

وقال البيضاوى : وتذكير الخطاب على المعنى وقرئء بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿بلى قد جاءتك آياتى﴾ بنصب الكاف ﴿فكذبت بها واستكبرت وكفت من الكافرين﴾ بنصب التاء فهين كل من انتهى . وقال شيخنا السهيد محمود الألوسى فى تفسيره روح المعانى : وتذكير الخطاب فى جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماهى وقرء ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفرانى وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعى عن ابن كثير ومحمد بن عيسى فى اختصاره والعيسى جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهى قراءة أبى بكر الصديق وابنته عائشة رضى الله عنه وروتها أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فتتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك —

٣٩٧٢ — حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن عهدة قالا أخبرنا سفيان  
عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل - يعنى عن عطاء - قال ابن حنبل : لم  
أفهم جيداً عن صفوان ، قال ابن عهدة بن يعلى عن أبيه قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ﴾ .

— قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى .

قال المنذرى : قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة .

( قال ) أحمد ( ابن حنبل يعنى عن عطاء ) أى يروى عمرو عن عطاء فكان  
الامام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك  
صرح بقوله ( لم أفهم جيداً ) أى لم أفهم فهما كاملاً إسناد هذا الحديث عن  
سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث سبعة من الحفاظ  
عن سفيان وكلهم روه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك .

قال المزى فى الأطراف : حديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على  
المنبر ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ ﴾ أخرجه البخارى فى بدء الخلق عن على بن عبيد الله ،  
وفى صفة الدار عن قتيبة ، وفى التفسير عن الحجاج بن منهال ، وأخرجه مسلم  
فى الصلاة عن قتيبة وأبى بكر بن أبى شيبه واسحاق بن ابراهيم ، وأخرجه  
أبو داود فى الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عهدة ، وأخرجه النسائى فيه ،  
وفى التفسير عن قتيبة ، وفى التفسير أيضاً عن اسحاق بن ابراهيم سبعتهم عن  
سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهم جيداً عنه انتهى ( عن صفوان )  
يروى عطاء عن صفوان ( قال ) أحمد ( بن عهدة ) فى روايته ( بن يعلى ) أى  
أى صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى ( عن أبيه ) يعلى بن  
أمية التميمى قاله المزى ( نادوا يا مالك ) أى بإثبات الكاف بلا ترخيم ، وفى  
قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية الكريمة فى سورة الزخرف .

قال أبو داود: يعنى بلا ترخيم .

٣٩٧٣ — حدثنا نصر بن عليّ أخبرنا أبو أحمد أنبأنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ .

٣٩٧٤ — حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق عن

---

— قال البيضاوي: ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ وقرأء يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموما انتهى .

وفي روح المعاني وقرأ على وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والأعمش يا مال بالترخيم انتهى . والمعنى أى يدهون مالكا خازن النار يستغيثون به .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب عن عبد الله بن مسعود ( أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى فى سورة والذاريات ( إني أنا الرزاق ذو القوة المتين ) شديد القوة . والمتين بالرفع صفة لذو ، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة . قاله النسفى . قال البيضاوي: وقرأء إني أنا الرزاق ، وقرأء المتين بالجر صفة للقوة انتهى .

قلت: والقراءة المشهورة ﴿ إن الله هو الرزاق ﴾ . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح انتهى .

وفي الدر المنثور: وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن الأبارى فى المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى فى الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال أقرأني فذكره .

الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها ﴿ فهِلَّ مِنْ مَدَّ كِرٍ ﴾ بِعَنَى مُنْفَلَاً .

قال أبو داود : مَضْمُومَةٌ الِيمِ مَفْتُوحَةٌ الذَّالِ مَكْسُورَةٌ الكَافِ .  
٣٩٧٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّخْوِيُّ  
عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ .

— ( عن عبد الله ) هو ابن مسعود ( كان يقرأها ) أى فى سورة القمر ( فهل من مدكر ) بالذال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدمجت المعجمة فى المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب .  
وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، ولذا قال ابن مسعود رضى الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها مدكر يعنى بالمهملة قاله القسطلانى فى شرح البخارى .  
وقال النسفى ﴿ فهل من مدكر ﴾ أى متعظ بتمعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والفاء ولكن التاء أبدلت منها الدال . والذال والذال من موضع فأدمجت الذال فى الدال انتهى . قال الخازن : أى متعظ بموعظة وتمدكر معتبر . وأخرج الشيخان عن ابن مسعود . قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر فردّها على . وفى رواية أخرى سمعته يقول مدكر دالا انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح انتهى  
( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ) أى فى سورة الواقعة ( فروح )  
أى بضم الراء قاله للسيوطى ، والقراءة المشهورة بفتح الراء . قال البغوى : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج —

[ قال أبو عيسى : بلغني من أبي داود أنه قال : هذا حديث منكر ]

٣٩٧٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن

الذماري أخبرنا سفيان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ أَيَحْسَبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ .

— روحه في الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أى له الرحمة ، وقيل معناه خفاة وبقاء لم ، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد . وقال سعيد بن جبیر : فرح . وقال الضحاك مغيرة ورحمة انتهى ( وريحان ) أى وله استراحة وقهل رزق .

قال في الدر المنثور . أخرج أبو عبيد في فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ فروح وريحان ﴾ برفع الراء انتهى . وفي بعض النسخ قال أبو عيسى أى الرمل أحد رواة أبي داود بلغني عن أبي داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى .

قال المذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعمور هذا آخر كلامه . وهارون الأعمور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرئ الدعوى البصرى وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى .

( الذماري ) بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا في لب اللباب ( عن جابر ) هو ابن عبد الله ( قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ) أى في سورة الممزة ( أيحسب ) هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف —

— الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذرى ونسخة واحدة من السنن .

وقال السيوطى فى الدر : أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب فى تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ **يُحْسَبُ** أن ماله أخذه **﴿** بكسر السين انتهى .

وفى غير النفع فى القراءات السبع يحسب قرأ الشامى وعاصم وحزرة بفتح السين والهاقون بالكسر انتهى ( أن ماله أخذه ) أى يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت ليساره وغناه . قال الحسن : ما رأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت ، ومعناه أن الناس لا يشكون فى الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد فى الدنيا ولا يموت .

قال المنذرى : فى إسفاده عبد الملك بن عهد الرحمن أبو هشام الذمارى الأنبارى وثقه عمرو بن على . وقال أبو زرعة الرازى : منكر الحديث . وقال الإمام أحمد بن حنبل : كان بصغف ولا يحسن يقرأ كتابه . وقال أبو حاتم الرازى وأبو الحسن الدارقطنى ليس يقوى . وقال الموصلى أحاديثه عن سفيان منا كبر انتهى .

وقال الذهبى فى الميزان : عبد الملك بن عهد الرحمن شامى نزل البصرة وروى عن الأوزاعى ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه . وقال البخارى منكر الحديث . وقال أبو حاتم ليس بالقوى ، والظاهر أنه غير عبد الملك بن عهد الرحمن الصمغانى الذمارى الأنبارى أبو هشام الذى ولى القضاء فعمله الخوارج يروى أيضا عن الثورى وإبراهيم بن عتبة وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى .

٣٩٧٧ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعيب عن خالد بن أبي قلابة  
عن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحدٌ  
ولا يوثق وثاقه أحدٌ ﴾ .

قال أبو داود : بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً .

— وقال الحافظ في التهذيب وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والدماري  
وكلاهما يروى عنه عمرو بن علي والشامي هو الضعيف انتهى .

( عن أبي قلابة ) هو عهد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين ( عن أقرأه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي أبو قلابة يروى عن بعض الصحابة الذي  
أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لجهالة الصحابة لا تمدح في صحة الحديث  
( فيومئذ لا يعذب ) بفتح الذال على بناء المفعول ( عذابه أحد ولا يوثق ) بفتح  
الثاء على بناء المفعول ( أحد ) والمشهور الكسر فيهما . قال البغوي : قرأ  
الكسائي وبمقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب  
أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد . وقرأ الآخرون  
بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ  
ولا يوثق وثاقه أحد ، يعني لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب  
والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال انتهى .

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله  
تعالى وتبارك ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ قال لا يعذب  
بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن  
حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة  
عن أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أقرأه وفي لفظ أقرأ إياه ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه —

٣٩٧٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَهُوَ مُتَّبَعٌ لَا يُعَدُّ بِ﴾ .

[ قال أبو داود : قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مضر وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن القلاء وخزعة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد ومحمد الأعرج وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر : ﴿ لا يُعَدُّ وَلَا يُوثَقُ ﴾ إلا الحديث المرفوع فإنه يُعَدُّ بِالْفَتْحِ ] .

٣٩٧٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن القلاء أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال أخبرنا أبي عن الأعمش عن سمير الطائي عن عطية الموصلي عن أبي سمير الأنذري قال : « حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ [ فَمَنْ أَقْرَأَ ] جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ » .

— أحد ولا يوثق وثاقه أحد (منصوبة الذال والناء انتهى . والحديث سكت عنه المفردى .

(عن حماد) هو ابن زيد قاله المزي (أومن أقرأه من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوى ، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي والثاني الصحابي ، فملى هذا يكون بين أبي قلابة وبين الصحابة واسطة واحدة (ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا في عدة من النسخ الصحيحة ، وفي نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال) وفي أكثر النسخ فقرأ أى النبي صلى الله عليه وسلم —



— (جبرائيل وميكائيل) هكذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها جبرائيل وميكائيل  
قال العلامة الخفاجي في حاشية البيضاوي في جبريل ثلاث عشرة لفظة أشهرها  
وأفصحها جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن  
عاصم وهي لفظة الحجاز .

الثانية كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف  
الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء ، لأن الأعمشى إذا عرب قد  
يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويلاً الطائر .

الثالثة جبرئيل كسلسبيل ، وبها قرأ حمزة والسكسائي وهي لفظة قيس وتميم .  
الرابعة كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم .  
الخامسة كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً ، وقيل : إنه  
لإسم الله في لغتهم .

السادسة جبرائيل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة .  
السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة .

الثامنة جبرائيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش .

التاسعة جبرال .

العاشر جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف .

الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون .

الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم .

الثالثة عشرة جبرين .

وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى .

وفي البيضاوي : وفي جبريل ثمانى لغات قرئ بها أربع في المشهورة

جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والسكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة —

٣٩٨٠ - حدثنا زيد بن أخزم حدثنا بشر - يعض ابن عمر -  
أخبرنا محمد بن خازم قال : ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند  
الأعمش ، حدثنا الأعمش عن سعد الطائي عن عطيّة العوفي عن أبي سعيد  
الخدري قال : « ذكر رسول الله [النبى] صلى الله عليه وسلم صاحب الصور  
فقال : عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل » .

- قراءة ابن كثير ، وجبرئيل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبى بكر وجبريل  
كقنديل قراءة الباقرين ، وأربع فى الشواذ جبرئيل ، وجبرائيل كجبراعيل ،  
وجبرائيل ، وجبرائن ، ومنع صرفه للمجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى .

وفى غوث الفصح : قرأ نافع والبصرى والشامى وحفص بكسر الجيم والراء  
بلاهمزة كقنديل وهى لغة أهل الحجاز والمسكى مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة  
بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة ، والأخوان مثله إلا أنها يزيدان ياء محتمة بعد  
الهمزة انتهى . واختلاف القراءة فى ميكال سيأتى . قال المذرى : فى إسناد  
عطية العوفى وهو ضعيف .

( قال ذكر ) بصيغة المجهول ( عند الأعمش ) ظرف لقوله ذكر ( حدثنا  
الأعمش ) هذه مقولة لمحمد بن خازم ( ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صاحب الصور ) وهو إسرافيل عليه السلام .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى البعث عن أبى  
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إسرافيل صاحب الصور  
وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما ، كذا فى الدر المنثور ( وعن  
يساره ميكائيل ) قال البيضاوى : وقرأ نافع ميكائيل كميكايل ، وأبو عمرو  
ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كيمااد والباقرن ميكائول بالهمزة والياء -

قال أبو داود قال خلف: منذ أربعمائة سنة لم أرفع القلم عن كتابة  
المخروف ما أعينى شيء ما أعينى جبريل وميكائيل.

٣٩٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر بن  
الزهرى، قال معمر ورُبمًا ذكر ابن المسيب قال: «كان النبي صلى الله  
عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يقرأون مالك يوم الدين، وأول من  
قرأها مالك يوم الدين مروان».

— بعدها، وقرئ ميكائيل كميكل وميكائيل كميكيل وميكائل انتهى.  
وفي الفهية: قرأ نافع بهمة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص  
والبصرى من غير همز. ولا ياء كيزان والباقون بالهمز والياء انتهى. والحديث  
فيه عطية العوفى (قال أبو داود) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في نسختين من  
النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤى (قال خلف) هو ابن  
هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعينى جبريل وميكائيل) أى  
لكثرة القراءة فيهما كما عرفت.

(أخبرنا معمر عن الزهرى) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال معمر وربما  
ذكر) أى الزهرى فى سنده (ابن المسيب) مفصول ذكر وهو سميد. قال  
الترمذى فى جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهرى هذا الحديث عن الزهرى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤن ﴿مالك يوم الدين﴾ انتهى  
كلام الترمذى (يقرؤون مالك يوم الدين) أى بإثبات الألف بعد الميم.  
قال فى الفهية قرأ عامر وعلى بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى.  
وقال البغوى قرأ عامر والكسائى ومقوب ﴿مالك﴾ وقرأ الآخرون ﴿ملك﴾  
قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفرهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول -

قال أبو داود : هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

— من قرأها ملك يوم الدين) أى بحذف الألف بعد الليم (مروان) بن الحكم ،  
وهذه مقولة للزهري . وفي الدر : أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد  
وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر  
كانوا يقرؤونها ﴿مالك يوم الدين﴾ وأول من قرأها ملك بنير ألف مروان انتهى .  
قال الحافظ عماد الدين : بن كثير في تفسيره : قرأ بعض القراء ﴿ملك يوم  
الدين﴾ وقرأ آخرون ﴿مالك﴾ وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، ويقال مالك  
بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضا ، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ  
ملكى يوم الدين . وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى  
وكلاهما صحيحه حسنة .

ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لمن الملك اليوم﴾  
﴿قوله الحق وله الملك﴾ وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ على  
أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً .

وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا  
أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدى بن الفضل عن أبي المطرف  
عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان  
ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ قال ابن شهاب  
وأول من أحدث ﴿ملك﴾ مروان . قلت مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع  
عليه ابن شهاب والله أعلم .

وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يقرأها ﴿مالك يوم الدين﴾ انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال -

— أبو داود (هذا) أي حديث الزهري المرسل (أصح من) حيث الإسناد من (حديث الزهري عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي انتهى .

قال المنذرى : وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك ارم به ، وضعفه غير واحد انتهى .

وفي الدر المنثور أخرج أحمد في الزهد والترمذي وابن أبي داود وابن الأنباري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف انتهى (والزهري) عطف على قوله السابق الزهري ، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل .

قال المنذرى : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في الأفراد انتهى .

وفي الدر وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون ﴿مالك يوم الدين﴾ وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف . وأخرج وكيع والقرطبي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من — ( ٣ — عون المعبود ١١ )

٣٩٨٢ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ \* الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* ملك [مالك] يوم الدين ﴿ بقطع قراءته آية آية ٥ .

— طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف وأخرج وكيع والفريري وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف انتهى .

(حدثني أبي) يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكرت) أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله ابن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ .

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم ، وأما في الترمذي فيحذف الألف والله أعلم .

وفي الدر المنثور وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في المصاحف عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ بغير ألف انتهى (بقطع قراءته آية آية) أي يقف عند كل آية

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان -

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

٣٩٨٣ — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمَّرٍ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ

— يقرؤها ﴿ملك يوم الدين﴾ هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختماره . هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا ، وحديث الليث أصح ، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ انتهى كلامه . قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعنى أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة .

وكانه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث . وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه ، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج ، فان صاحب الخلاصة صرح أنه روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعا ، وعلى فرض أنه إنما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى ابن مملك بن حبان ، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله .

تَدْرِي أَيْنَ تَقْرَبُ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهَا تَقْرَبُ  
فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ .

— ( تقرب في عين حامية ) بإثبات الألف بعد الحاء . قال البغوي : قرأ  
أبو جعفر وأبو عامر وحزمة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة  
أى حارة ، وقرأ الآخرون ﴿ حمئة ﴾ مهموزاً بغير ألف أى ذات حمأة وهى  
الطينة السوداء . وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله ﴿ في عين حمئة ﴾ أى  
عند عين حمئة أو فى رأى العين انتهى . وتقدم شرح هذا القول تحت حديث  
ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فإيرجع إليه .

وفى الدر المنثور أخرج ابن أبى شيبه وابن المنذر وابن مردويه والحاكم  
وصححه عن أبى ذر قال « كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
حمار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدرى أين تقربُ قلت الله ورسوله أعلم ،  
قال فإنها تقرب فى عين حامية » غير مهموزة .

وأخرج عهد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى  
حاتم من طريق عثمان بن أبى حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبى  
سفیان قرأ الآية التى فى سورة الكهف ﴿ تقرب فى عين حامية ﴾ قال ابن عباس  
فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حمئة ، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف نقرؤها  
فقال عبسده الله كما قرأتها . قال ابن عباس فقلت لمعاوية فى بيتى نزل القرآن ،  
فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تقرب فى التوراة فقال له كعب سل  
أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فأنى أجد الشمس تقرب فى التوراة فى ماء  
وطين وأشار بيده إلى المغرب .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال  
خالفت عمرو بن العاص عند معاوية فى حمئة وحامية قرأتها فى عين حمئة فقال —



٣٩٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا حَبَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ -  
أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأَسْمَعِ - رَجُلٌ صِدْقٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ  
ابنِ الأَسْمَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ  
المُهَاجِرِينَ ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ : أَيَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ « اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ » .

- عمرو حامية فسألها كعبا فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء  
انتهى . والحديث سكت منه المنذرى .

( أن مولى لابن الأَسْمَعِ ) وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذرى مولى  
ابن الأَسْمَعِ مجهول ( عن ابن الأَسْمَعِ ) قال المنذرى : ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه  
أن ابن الأَسْمَعِ هذا فيمن لا يعرف اسمه . وقال فيه البكري من أصحاب الصفة  
وذكر له هذا الحديث . وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه واثلة ابن الأَسْمَعِ .  
وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأَسْمَعِ وقال هو واثلة بغير شك لأنه من  
بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه ( هو الحى  
القيوم ) قال البغوى قرأ عمر وابن مسعود القيام ، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات  
بمعنى واحد انتهى . وفي روح المعاني القهوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيووم  
على فيعمل فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء  
وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولا وإلا لكان قووما لأنه واوى ويجوز فيه  
قيام وقيم وبهما قرىء وروى أولهما عن عمر رضى الله عنه وقرىء القائم والقيوم  
بالنصب انتهى .

وفي الدر المنثور : وأخرج البخارى في تاريخه والطبرانى وأبو نعيم في المعرفة  
بسند رجاله ثقات عن ابن الأَسْمَعِ البكري أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم  
في صفة المهاجرين فذكر مثله .

٣٩٨٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمُنْقَرِيّ  
أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فَقَالَ شَقِيقٌ : إِنَّا نَقَرُّوْهَا ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بِعَنْى فَقَالَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ : أَقْرُوْهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ .

— قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى صحيحه وأبو داود فى كتاب الصلاة قوله  
صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب رضى الله عنه يا أبا المنذر أتدرى أى آية من  
كتاب الله عز وجل مملك أعظم ؟ الحديث .

( أنه قرأ ) أى فى سورة يوسف ( هيت لك ) بفتح الماء . قال البغوى :  
أى هلم وأقبل وهى قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الماء والتاء .

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الماء وفتح التاء . وقرأ ابن كثير بفتح الماء  
وضم التاء . وقرأ السامى وقتادة هنت لك بكسر الماء وضم التاء مهموزاً يعنى  
تهيات لك ، وأنكره أبو عمرو والكسائى وقال لم يحك هذا عن العرب والأول  
هو المعروف عند العرب . قال ابن مسعود رضى الله عنه أقرأنى النبى صلى الله  
عليه وسلم ﴿ هيت لك ﴾ قال أبو عبيدة كأن الكسائى يقول هى لغة لأهل  
حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال . وقال عسكرة أيضاً بالهورانية هلم .  
وقال مجاهد وغيره هى لغة غريبة وهى كلمة حث وإقبال على الشىء . مال أبو عبيدة  
إن العرب لا تثنى هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة فى كل حال  
انتهى . وفى صحيح البخارى عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قالت ﴿ هيت  
لك ﴾ قال وإنما نقرؤها كما علمناها انتهى .

وفى الدر المنثور : وأخرج عهد الرزاق والبخارى وابن جرير وابن المنذر  
وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبى وائل قال قرأها —

٣٩٨٦ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقٍ قال

— عبد الله ﴿ هيت لك ﴾ بفتح الهاء والتاء فقلنا له إن ناسا يقرأونها ﴿ هيت لك ﴾ فقال دعوني فإني أقرأ كما أقرنتُ أحب إلى .

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ ﴿ هيت لك ﴾ ينصب الهاء والتاء ولا يهمز . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب إنه قرأها ﴿ هيت لك ﴾ يعنى بكسر الهاء وضم التاء يعنى تهيأت لك .

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ هت لك ﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ ﴿ هت لك ﴾ رفع أى تهيأت لك .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش أنه كان يقرأ ﴿ هيت لك ﴾ نصبا أى هلم لك . وقال أبو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هى لفظة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تماله . وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى .

قلت : أورده البخارى مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحفاظان ابن كثير وابن حجر عن الثورى عن الأعمش بلفظ إني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ، ثم قرأ وقالت ﴿ هيت لك ﴾ فقلت إن ناسا يقرأونها ﴿ هيت لك ﴾ قال لأن أقرأها كما علمت أحب إلى . وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة ابن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿ هيت لك ﴾ بالفتح . —

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّا أَنَا سَا يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقال :  
إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ .

٣٩٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ح . وحدثنا سليمان بن

— ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له إن الناس يقرأونها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز . وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز .

وفي هذه اللفظة خمس قراءات ، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء سا كنة وتاء مفتوحة ، وابن كثير بفتح الهاء وياء سا كنة وتاء مضمومة ، وهشام بهاء مكسورة وهمزة سا كنة وتاء مفتوحة أو مضمومة ، والباقون بفتح الهاء وياء سا كنة وتاء مفتوحة .

وعن ابن محيصن ففتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء سا كنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء .

وعن ابن عباس ﴿ هَيْتَ ﴾ بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء سا كنة ثم تاء مضمومة بوزن حَيْتَ فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة . قاله القسطلاني في شرح البخاري .

( إنا نقرأها هَيْتَ لَكَ ) بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هَيْتَ ( كما

علمت ) بضم العين مبنياً للمفعول .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري بنحوه .

دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تُغْفَرَ لَكُمْ  
خَطَايَاكُمْ ﴾

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

— أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ( فَأَحْمَدُ وَسَلِيمَانُ كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ  
( اذْخُلُوا الْبَابَ ) أَي بَابِ الْقَرْيَةِ وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ( سُجَّدًا ) أَي سَاجِدِينَ لِلَّهِ  
تَعَالَى شُكْرًا عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْقَيْهِ ( وَقُولُوا حِطَّةً ) أَي مَسْأَلَتِنَا حِطَّةً وَهِيَ فَمَلَةٌ  
مِنَ الْحِطِّ كَالْجَلَسَةِ . وَقُرِئَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِصْلِ بِمَعْنَى حِطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا حِطَّةً ،  
أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ قَوْلُوا أَي قَوْلُوا هَذِهِ السَّكَاةُ ( تَغْفِرُ لَكُمْ ) بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ بِصِيغَةِ  
الْمَجْهُولِ . قَالَ فِي الْمَعَالِمِ قَرَأَ نَافِعٌ بِالْيَاءِ وَضَمِّهَا وَفَتَحَ الْفَاءَ ، وَقَرَأَهَا ابْنُ عَامِرٍ بِالتَّاءِ  
وَضَمِّهَا وَفَتَحَ الْفَاءَ انْتَهَى .

وَفِي الْبَيْضَاوِيِّ قَرَأَ نَافِعٌ بِالْيَاءِ وَابْنُ عَامِرٍ بِالتَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ انْتَهَى .  
وَفِي الْغَيْثِ قَرَأَ نَافِعٌ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتَحَ الْفَاءَ وَالشَّامِيُّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ مَوْضِعَ  
التَّحْتِيَّةِ تَاءَ فَوْقِيَّةً وَالبَاقُونَ بِدُونِ مَفْتُوحَةٍ مَعَ كَسْرِ الْفَاءِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ هُنَا  
أَنْ خَطَايَاكُمْ عَلَى وَزْنِ قَضَايَاكُمْ .

قال المفذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث هام  
ابن منبه عن أبي هريرة .

عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: « نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ ». »

- (فقرأ علينا) أى فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف أى هذه (سورة أنزلناها) صفة لها . وقرأ طلحة بالنصب أى اتل سورة (وفرضناها) أى وفرضنا ما فيها من الأحكام وأزمننا كم العمل بها (يعنى مخففة) كما هو قراءة الأكثرين . قال البغوى : قرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿وفرضناها﴾ بتشديد الراء ، وقرأ الآخرون بالتخفيف ، أما التشديد فمعناه فصلناه وبيننا انتهى (حتى أتى على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها . والحديث سكت عنه المفذرى فائدة : وأما إخراج الضاد من مخرجها فمفسر لا يقدر عليه العوام . وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الأمانى للشيخ أبى عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى أن الضاد والطاء والذال متشابهة فى السمع ، والضاد لا تفترق عن الطاء إلا باختلاف الخرج وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاها لكانت إحداهما عين الأخرى انتهى .

وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم القجويد : والناس يتفاوتون فى النطق بالضاد ، فمنهم من يجعله طاء لأن الضاد يشارك الطاء فى صفاتها كلها ويزيد على الطاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق . وحكى ابن جنى فى كتاب التنبية وغيره أن من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقاً فى جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى .

وقال نجر الرازى فى تفسيره المسأله العاشرة : المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالطاء لا يبطل الصلاة ، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيها جداً والتميز عسير ، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق .

قال أبو داود: يعنى مُحَفَّفَةً حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ آيَاتِ .

## آخر كتاب الحروف والقراءات

— وبيان المشابهة من وجوه : الأول أنهما من الحروف المجهورة ، والثاني أنهما من الحروف الرخوة ، والثالث أنهما من الحروف المطبقة ، والرابع أن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء ، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب ، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التمييز عسير ، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي أزمنة الصحابة ، لاسيما عند دخول العجم ، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التعكيف انتهى .

وفي فتاوى قاضى خان : لو قرأ الضالين بالظاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته ، ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلاته انتهى .

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديماً وحديثاً . فقليل لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء ، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته ، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة ، وهذا كلام باطل مردود .

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الضاد تشارك الظاء في صفاتها كلها وي زيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء ، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً ، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى .

— والتحقيق في هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً  
لفساد المعنى .

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الظاء بالضاد  
وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال  
والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً . وهذا اختيار بعض  
شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول كتاب الحمام

٣٩٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر [بالميازر] »

### (أول كتاب الحمام)

قال في المصباح : الحمام مثل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس ، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى .

( عن أبي عذرة ) بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ( في الميازر ) جمع مئزر وهو الإزار .

قال بعض الشراح : وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام ، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها فتدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً . ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى .

وفي النيل : والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً . فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي ، وهو أصح ما في الباب إلا للمريضة أو نساء انتهى ، كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى .

٣٩٩١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ رَح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَمْدِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : « دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى هَانِثَةَ فَقَالَتْ : بِمَنْ أَنْتِ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَتْ : لِمَ كُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الظُّلُمَاتِ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . قَالَتْ : أَمَا لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم .  
وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحدا سماه . هذا آخر كلامه .

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

( نسوة ) بكسر النون اسم جمع للنساء ( من أهل الشام ) وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام ( من الكورة ) بضم الكاف أى البلدة أو الفاحية ( تخلع ) بفتح اللام أى تنزع ( ثيابها ) أى الساترة لها ( فى غير بيتها ) أى ولو فى بيت أبيها وأما قاله القارى .

وفى رواية الترمذى وابن ماجه فى غير بيت زوجها ( إلا هتكت ) الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه ( ما بينها —

قال أبو داود : هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ ، وَهُوَ أَمُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ  
أَبَا الْمَلِيحِ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— وبين الله تعالى لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي  
لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن ، فإذا كشفت  
أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به .  
قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتهن وهو لباس  
التقوى ، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين  
الله تعالى انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن  
( هذا حديث جرير ) بن عبد الحميد عن منصور ( وهو أمم ) من حديث شعبة  
عن منصور ( ولم يذكر جرير ) في روايته ( أبو المليح ) بل قال جرير عن منصور  
عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبي الجعد النطفاني لم يسمع  
من عائشة قاله المزى في الأطراف .

وقال المنذرى : وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبو المليح  
فيكون مرسل انتهى .

وقال الشوكاني في الفيل . وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن  
أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح .

وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى ( قال ) أى  
سالم بن أبي الجعد عن عائشة ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وظاهر كلام  
المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير ، لكن أخرج  
الترمذى من طريق شعبة بأمم وجهه ونقظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود  
أباناً شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلى —

٣٩٩٢ — حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتنا يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنكم الرجال إلا بالأزر وامنموها النساء إلا مريضة أو نفساء » .

— أن نساء من أهل حصص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربه » هذا حديث حسن .

وأخرج ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان بن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حصص استأذن علي عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله » .

(إنها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم .  
والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام . وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه ممجزة له صلى الله عليه وسلم ( فلا يدخلنها الرجال )  
نهى مؤكداً ( إلا بالأزر ) بضمين جمع إزار ( وامنموها ) أي الحمامات ( النساء )  
أي ولو بالأزر ( إلا مريضة أو نفساء ) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها ،  
وتغتسل للتداوى .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة . كذا في —

— المرقاة . وفي النهل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ،  
ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان  
يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة ، ومن كانت  
تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا تدخل الحمام » وفي إسفاده أبو خيرة  
قال الذهبي لا يعرف .

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار » .

وفي إحياء العلوم : دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات  
الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يظهر البدن . روى ذلك عن أبي الدرداء  
وأبي أيوب الأنصاري .

وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء . ولا  
بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته . انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وفي إسفاده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم  
الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية  
وقد غمزه البخارى وابن أبي حاتم .

١ - باب النهى عن التعرى

٣٩٩٣ - حدثنا عبدُ اللهِ [ ابنُ نُفَيْلٍ ] بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ أخبرنا  
زُهَيْرٌ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرَزَمِيِّ عن عَطَاءٍ عن يَمَلَى « أَنْ  
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْتَسِلُ بِالْبِرَازِ بِلَا إِزَارٍ ، فَصَعِدَ  
الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ [ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ  
نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ] : إِنْ اللهُ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا  
اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » .

٣٩٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بنُ  
عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ عَمِيَّاشٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن عَطَاءٍ

( باب النهى عن التعرى )

( بالبراز ) المراد به هنا الفضاء الواسع والبياء للظرفية ( حي ) بكسر الهاء  
الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله ( ستير ) بالكسر والنشد يد تارك لب  
القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي .

وفي النهاية : ستير فمیل بمعنى فاعل ، أى من شأنه وإرادته حب الستر  
والصون انتهى

وفي الليل : ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء  
تحتية ساكفة ثم راء مهملة انتهى ( فليستتر ) وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره  
لعورته وندباً في غير ذلك . واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان  
عراياناً في المكان الخالي لبيان الجواز .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

عن صفوان بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .  
قال أبو داود : الأول أتم .

— ( عن أبيه ) يعلى بن أمية . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . —

زاد الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :  
وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذى : فأحدهما من طريق عبد الرزاق  
حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه - فذكره - وقال  
الترمذى . هذا حديث حسن .

والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد  
الأسلمى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » ثم قال : حسن  
غريب من هذا الوجه .

قال الترمذى . وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش .  
وحديث علي : أشار إليه الترمذى : هو الذى ذكره أبو داود فى هذا الباب  
وقد تقدم .

وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه « مر رسول الله  
صلى عليه وسلم على معمر وغذاه مكشوفتان . فقال يا معمر ، غط فخذك ، فإن  
الفخذين عورة » .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة - وهذا لفظ حديث عائشة -  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ،  
فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن  
عثمان فأرخى عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت  
لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ؟ فقال : يا عائشة ألا  
استحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه »

وقد رواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مضطجعا كاشفاً عن فخذه ، أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو  
على تلك الحال - فذكر الحديث » .

٣٩٩٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسامةَ عن مالكٍ عن أبي القُضريِّ عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَرَّهَدٍ عن أبيهِ قال: كان جرَّهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ : « جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » .

— ( جرهد ) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الماء هو الأسلمى .  
وفي المنتقى عن جرهد الأسلمى قال « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى برده وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن انتهى .  
قال في النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وعلقه البخارى في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده .

قال الحفاظ في الفتح : وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق انتهى .  
والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسميأتى بمض بيانه .  
قال المنذرى : وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن الإمام مالك وهو عفة القعنبي خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان —

= فهذا فيه الشك : هل كان كشفه عن فخذه ، أو ساقه ؟  
وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه .  
وفي صحيح البخارى من حديث أبى موسى الأشعري « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كاشفاً عن ركبتيه — في قصة القف — فلما دخل عثمان غظاهما » .  
وطريق الجمع بين هذه الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخفية ، ومغلظة . فالمغلظة : السواتان . والمخفية : الفخذان .  
ولاتنافية بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخفية . والله تعالى أعلم .



٣٩٩٦ — حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ أخبرنا حجاج عن ابن جريج

قال: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَكْشِفُ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَ  
إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » .

— ابن أبرد وليس عند غيرهم من رواية الموطأ . هكذا ذكر ابن الورد ، وذكر  
غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه  
عن جده ، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن  
مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم . وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه .

وقال في الصحيح: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى  
حديث أنس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذة ،  
وذكر ابن الخذاء أن فيه اضطراباً في إسناده . هذا آخر كلامه .

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفیان بن عيينة عن أبي النضر  
عن زرعة عن جده جرهد . وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل ، وذكره  
أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذرى .

( أخبرت ) بصيغة المجهول . قال أبو حاتم في الملل : إن الوسطة بين ابن  
جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان . قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم .  
قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه من عاصم  
ولأن بينهما رجلاً ليس بثقة وبين البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد  
الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسنند الهيثم بن كليب تصريح  
ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ ( لا تكشف فخذك ) وفيه —

قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

— دلالة على أن الفخذ عورة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة . قال العووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر ( ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ) فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة ( قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة ) قال في شرح النخبة : والقسم الثاني من أقسام الردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك ، والثالث المنكر على رأى من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، فمن فحش غاطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلى بن المديني وتسكلم فيه غير واحد ، وقال البخارى فى الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الفخذ عورة » هذا آخر كلامه . فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وقال حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناداه أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك ، وقد تسكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى .

قلت : أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة » وكذا أخرجه البخارى فى التاريخ والحاكم فى المستدرک كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه —

٢ - باب في التعري

٣٩٩٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي

— فذكره . قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل انتهى .

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جالس .

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه . وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه ، وفيه فلما استأذن عثمان تجمل بثوبه .

وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري . وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتى لتمس فخذي نبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم .

( باب في التعري )

أى في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس .

عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ تَحْرَمَةَ قَالَ :  
حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَلَيَّ - يَعْنِي ثَوْبِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً .

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ نَحْوَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ

- ( حملت حجراً ثقيلاً ) ولفظ مسلم قال أفبئت بحجر أحمله ثقيل وعلى إزار  
خفيف قال فاحمل إزارى ومعنى الحجر لم أستطع أن أضمه حتى بلغت به إلى  
موضعه ( خذ عليك ثوبك ) وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عراة  
انتهى . وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عم بقوله ولا تمشوا  
عراة للموم الأمة .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم انتهى أى فى كتاب الطهارة والله أعلم .  
( أخبرنا أبى ) هو مسلمة القعنبي .  
( أخبرنا يحيى ) هو ابن سعيد .

قال المزى : وأخرج النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على عن يحيى بن  
سعيد عن بهز انتهى . قلت : هو فى السنن الكبرى للنسائى وليس فى السنن  
الصفري له ، ولذا قال ابن تيمية فى المفتق أخرجه الخمسة إلا النسائى ( نحوه ) أى  
حديث مسلمة القعنبي فسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز ( عن أبيه ) حكيم  
ابن معاوية ( عن جده ) أى جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .  
ونص عليه الإمام أحمد وعلى بن الدين وغيرهما . والله أعلم .

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

— (عورائنا) أى عورة نسترها وأى عورة نترك سترها (احفظ عورتك) أى استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) فيه دليل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر .

قال الشوكاني : ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة . وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه مقطوع قوله فإذا كان القوم بعضهم فى بعض . ويدل على أن التمري فى الخلاء غير جائز مطلقاً .

وقد استدل البخارى على جوازه فى النسل بقصة موسى وأيوب .

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والتمري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم » ( بعضهم فى بعض ) أى مختلطون فيما بينهم مجتمعون فى موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والسكال فى بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانهلاله لبعض الضرورة ، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحبب منهم ( أن لا يرينها أحد فلا يرينها ) ولفظ الترمذى فى الاستئذان أن لا يراها أحد فلا يرينها . ولفظ ابن ماجه فى النكاح أن لا تربها أحداً —

٣٩٩٩ - حدثنا عمادُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبراهيمَ أَخبرنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن هَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي نَوْبٍ » .

— فلا ترينها . وفيه دليل على وجوب الستر للعمورة لقوله فلا يرينها وقوله لإحفظ عورتك (أن يستحي منه) بصيغة المجهول أى فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى ، قاله السندي . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه ، وقد تقدم الاختلاف فى بهز بن حكيم وجده هو معاوية ابن حيدة القشيري له صحبة .

( إلى عرية الرجل ) قال النورى : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عرية بكسر العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وإسكان الراء ، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة .

قال أهل اللغة : عرية الرجل بضم العين وكسرها هى متجردة . والثالثة على التصغير انتهى .

وفى النهاية : لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة . هكذا جاء فى بعض روايات مسلم يريد ما يمرى منها وينسكشف ، والمشهور فى الرواية : لا ينظر إلى عمورة المرأة انتهى .

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عمورة الرجل والمرأة إلى عمورة المرأة —

٤٠٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا ابن عُلَيْيَةَ عن الجُرَيْرِيِّ  
وأخبرنا مؤمِّلُ بنُ هِشَامٍ قال أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عن الجُرَيْرِيِّ عن أَبِي نَضْرَةَ

- وهذا لاخلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة  
الرجل حرام بالإجماع .

ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره  
إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة  
أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها ، وأما السيد مع  
أتمه فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين . قاله النووي في شرح مسلم وأطال  
الكلام فيه ( ولا يفضى الرجل إلى الرجل ) من باب الإفعال .

قال في المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها بيطن راحته ، وأفضى  
إلى امرأته باشرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه ، وفيه النهى عن  
اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد ، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان  
بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين .

قال الطيبي : لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين ؛  
وكذا المرأتان ومن فعل يعززانتهن .

قال النووي : فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على  
تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه ، وهذا مما  
تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على  
الحاضر فيه أن يصبون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصبون عورته  
عن بصر غيره ويده غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من  
هذا أن يفسكر عليه . قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن -

عن رَجُلٍ مِنَ الطَّفَاوَةِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« لَا يَفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ  
[ إِلَّا وَالِدًا أَوْ وَلَدًا - إِلَّا وَوَالِدًا ] . قَالَ : وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيَتْهَا » .

### آخر كتاب الحمام

— لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنه والله أعلم .  
وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة  
جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( عن رجل من الطفاوة ) بضم الطاء وفتح القاء . قال فى القاموس : هى  
حى من قيس عيلان انتهى . قال فى تاج العروس : وهى طفاوة بنت جرم بن  
ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف  
أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا فى أسماء أولادها .  
وفى المقدمة لابن الجوانى الحافظ فى النسب أو طفاوة اسم الحارث بن أعصر اليه  
ينسب كل طفاوى انتهى ( لا يفضين إلى رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة )  
قال فى اللغات شرح المشكاة : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما  
والمساحة منهما خصهما بالذكور ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى  
عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما . وعورة الرجل  
ما بين سرتة إلى ركبتيه ، وكذا عورة المرأة فى حق المرأة ، وأما فى حق الرجل  
فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سُمى المرأة عورة .

والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة انتهى ملخصاً  
(إلا إلى ولد أو والد) ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أى إذا كان الولد —



— صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه ، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الولد أن يفضى إليها وبضطجع معها .

قال المنذرى : فيه رجل مجهول انتهى . وقال المزى فى الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبى هريرة حديث : نقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه . الحديث بطوله ، وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثلاثة فنسوتها . أخرجه أبو داود فى النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنى رجل من طفاوة ، وفى حديث موسى عن أبى نضرة عن الطفاوى فذكره ، وأخرجه فى الحمام عن ابراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن اسماعيل بن عليه بيهضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره . وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن على بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبى داود الحفرى عن سفيان كلاهما عن الجريرى بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن . وقال حسن ألا إن الطفاوى لا يعرف إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه النسائى فى الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبى داود الحفرى وعن محمد بن على بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابى كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول كتاب اللباس

٤٠٠١ - حدثنا حمزُو بن عَوْنٍ أَنهَانا ابنُ المُبارِكِ عن الجُرَيْرِيِّ  
عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم إذا استَجَدَّ ثوبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، إمَّا قَيْصًا أو عِمَامَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

### ( أول كعاب اللباس )

في القاموس : لبس الثوب كسمع لبسًا بالضم ، واللباس بالكسر ، وأما  
لبس كضرب لبسًا بالفتح فعناه خلط ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تلبسوا الحق  
بالباطل ﴾ .

( عن الجريري ) بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصري ثقة من الخامسة  
واختلط قبل موته بثلاث سنين ( إذا استجد ثوبا ) أى لبس ثوبًا جديدًا  
وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدًا ، وأغرب من قال معناه طلب ثوبا  
جديدًا ( سماء ) أى الثوب المراد به الجنس باسمه ( أى المتعارف للتعين المشخص  
للموضوع له ) ( إما قيصًا أو عمامة ) أى أو غيرها كالإزار والرداء ونحوهما ،  
والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل .

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كسأني هذه  
العمامة أو القميص أو يقول هذا قيص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وروى أبو بكر بن عاصم في فوائده . من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل  
عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة » .

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

قال أبو نضرة : « وكان [ فكان ] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا لبس أحدكم ثوباً جديداً قيل له : تَبَلَّى وَيُخْلِيفُ اللَّهُ تَعَالَى . »

٤٠٠٢ - حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس عن الجريزي

بإسنادِهِ نَحْوَهُ .

— وأكثر وهو قول المظهر ، والثاني مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره)  
ولفظ الترمذي أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع ، ولفظ المؤلف  
أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره ( وخير  
ما صنع له ) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته لـ يكون هو ناله عليها ( وشر  
ما صنع له ) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره .

وقال القاري ناقلا عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً  
للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس  
من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون ملبوساً  
إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفي  
الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً ،  
أو يكون سبباً للمعاصي والشور والافتخار والمجب والغرور وعدم القناعة  
بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى  
عند لبس الثوب الجديد ( قال أبو نضرة ) هو موصول بالسند المذكور ( قيل  
له تبلى ) من الابلأ بمعنى الإخلاق ، وهذا دعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك  
الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً ( ويخلف الله تعالى ) عطف على تبلى من أخلف —

٤٠٠٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا محمد بن دينار عن الجريري بإسنادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ] أَبَا سَمِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
قال أبو داود : حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ .

٤٠٠٤ - حدثنا نصير بن الفرج أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد - يعنى ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا نَمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ،

— الله عليه أى أبدلها ذهب عنه وعوضه عنه ، والمقصود الدعاء بطول الحياة .  
قال المنذرى : وأخرج الترمذى والنسائى المسند منه فقط ، وقال الترمذى حديث حسن :

(وعبد الوهاب الثقفى) أى رواء عبد الوهاب الثقفى ، وهكذا وقع فى بعض النسخ (لم يذكر فيه أباسعيد) أى الخدرى الصحابى فروايته مرسله (وحامد بن سلمة قال عن الجريرى) أى روى الحديث حماد بن سلمة أيضا ولم يذكر فيه أباسعيد فصارت روايته أيضا مرسله (عن أبى العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشيخير البصرى .

قال المنذرى بعد قوله قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفى الخ يعنى أنهما أرسلاه (نصير بن الفرج) بضم الفون وفتح المهملة الأسلمى أبو حمزة الثفرى (من -

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

١ - باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٠٥ - حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني أخبرنا أبو النضر أخبرنا

إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة ، فقال

— أكل طعاماً ثم قال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع في  
بعض النسخ وليس في بعضها هاهنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في  
المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع . قال القاري قال الطيبي ليس هنا  
لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود . وقد الحق في بعض نسخ المصابيح توها  
من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوباً إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه  
وما تأخر) كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب ،  
وليس في حديثهما « وما تأخر » وسهل بن معاذ مصرى ضعيف والراوى عنه  
أبو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مصرى أيضا لا يحتج به .

( باب في ما يدعى )

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً .

( اسحاق بن الجراح الأذني ) بفتححتين مخفف صدوق قاله الحافظ ( أتى )

بضم الهمزة مبنيًا للمفعول ( فيها خميصة ) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المكسورة —

( ٥ - عون المعبود ١١ )

مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهِذِهِ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : انْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُتِيَ بِهَا  
فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا [ إِيَّاهُ ] ، ثُمَّ قَالَ : أَبِئِى وَأَخِلَّتِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى  
عَلَمٍ [ عَلَمَةٍ ] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَضْفَرَ وَيَقُولُ : سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ ،  
وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْخَبَشَةِ الْحَسَنِ .

— والعمية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مبيع  
له غلمان أو كساء رقيق من أى لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت  
سوداء مملعة كذا قال القسطلاني ( من ترون ) بفتح التاء والراء ( أحق ) بالنصب  
على أنه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أى من تروونه أحق بهذه  
الخميصة . وفي رواية للبخارى من ترون نسكسوا هذه الخميصة ( فأتى بها )  
فيه التفات .

وفي رواية للبخارى فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم ( فألبسها ) أى أم  
خالد ( إياها ) أى الخميصة وفي بعض النسخ إياه بالعذ كبير بتأويل الثوب ( ثم  
قال أبل وأخلى ) قال الحافظ في الفتح أبلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر  
اللام أمر بالإبلاء ، وكذا قوله أخلى بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وما بمعنى ،  
والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أى أنها تطول  
حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلى معناه عس وخرق ثيابك  
وأرقمها . قال ووقع في رواية أبي زيد اللوزي عن الفربري وأخلى بالفاء وهي  
أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى  
لكن جاز العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته  
أخلفت غيره ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال  
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم الخ انتهى .  
( أحرر أو أصفر ) وفي رواية للبخارى أخضر بدل أحرر والشك من الراوى —

— (ويقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سنه سنه) بفتح السين المهملة والنون وبعده الألف هاء سا كفة أى حسن حسن . وفى رواية البخارى هذا سنه والمشار إليه علم الخميصة ( وسنّه فى كلام الحبشة الحسن ) قال القسطلانى وكلها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى .

قال السيوطى قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح : قد استخرج بعض المشائخ لبس الخرقة أصلا من هذا الحديث ، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره فى عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم فى حكم الله ورسوله وإحياء سنة الميايعة ثم قال ولا خفاء فى أن لبس الخرقة على الهيئة التى يعتمدها الشيوخ فى هذا الزمان لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من الساف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المردين فن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريّف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة .

قال السيوطى : وقد استنبطت للخرقة أصلا أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان من طريق عطاء الخراسانى أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء ظرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايبس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل ، فهذا أوضح فى كونه أصلا لبس الخرقة من وجهين الأول أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لاثوباً عاما لكل بدنه الثانى أن حديث أم عطية فى اللباس غطاء وقسمة وكسوة —

٢ - باب ماجاء في القميص

٤٠٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

- وهذا الرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقه ، ووجه ثالث أن لبس الخرقه نوع من المبايعه كما أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لاتصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

( باب ماجاء في القميص )

( كان أحب الثياب ) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره ، وأحب أفعل بمعنى المفعول أى أفضلها ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثانى خبرها أو بالعكس .  
والقميص اسم لما يلبس من الخيط الذى له كان وجيب ، هذا وقد قال ميرك فى شرح الشماثل نصب القميص هو المشهور فى الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا فى المرقاة .

وقال العلامة المزرى أى كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والامساك بخلاف القميص ، لأنه يستر عورته ، ويباشر جسمه ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب -



٤٠٠٧ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن

ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [أمه] عن أم سلمة قالت « لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص القميص »

٤٠٠٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا معاذ بن هشام

عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد

- إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء .

وقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك ، وثقه يحيى بن معين . انتهى

كلام المغدري .

( أخبرنا أبو تميلة ) بثناة مصفراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي .

قال ابن خراش صدوق ، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري .

قال الذهبي : ليس ذكره في الضعفاء ( لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قميص ) قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه

أكثر تواضعاً . وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية الثؤلوي .

قال الحافظ المزي في الأطراف : حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في

رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

قَالَتْ « كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ » .

— ( كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي رواية الترمذى كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إلى الرسغ ) بالسین المهملة وفي بعض النسخ بالصاد المهملة .

قال التوربشتى : هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ، وكذا في النهاية هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القارى وفي القاموس الرسغ بالضم وبضممتين ثم قال الرسغ بالضم بالرسغ . والحديث يدل على أن السنة في الأكام أن لا يتجاوز الرسغ .

قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنة وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى .

وقال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل فى شرح السنة أن أبى الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ « كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ » .

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه » .

وفى الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس « كان قميصه فوق الكعبين وكان كم مع الأصابع » قال العزبرى : أى مساوياً لها . قال قال الشوئخ : حديث صحيح .

قلت : ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالمثل على —

٣ - باب ما جاء في الأقيبة

٤٠٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث - يعني ابن سعد - حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيبة ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة : يا بنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه ، قال : ادخل فادع لي قال فدعوه فخرج

- تمدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين ، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز ، وقيل : يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال السكم فعقوب غسل السكم لم يكن فيه ثمن فيكون أطول ، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه الغثى كان أقصر والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب هذا آخر كلامه . وقد تقدم الكلام فى الاختلاف فى شهر بن حوشب .

( باب ما جاء فى الأقيبة )

جمع القباء بفتح القاف والموحدة الحففة ممدوداً فارسى معرب ، وقيل عربى اشتقاقه من القبو وهو الضم .

( عن المسور ) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين ( بن مخرمة ) بفتح اليمين بينهما معجمة ساكفة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حديثاً وأسلم يوم الفتح ( ولم يعط مخرمة شيئاً ) أى فى حال تلك القسمة .

وفى رواية البخارى فى الخمس أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقيبة من ديباج مزررة بالذهب فقسمةا فى ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة ( قال ) -

إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِيَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، قَالَ : فَنظَرَ إِلَيْهِ . زَادَ  
ابْنُ مَوْهَبٍ : نَحْرَمَةٌ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قَالَ رَضِيَ نَحْرَمَةٌ « قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ  
أَبِي مَلِيكَةَ لَمْ يُسَمَّهُ .

٤ — باب في لبس الشهرة

٤٠١٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا أبو عوانة ح . وحدثنا محمد  
ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ عن المهاجر الشامي عن  
ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةِ الْبَسَةِ

— أى مخرمة (أدخل فادعه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى المسور  
(فدعوته فخرج) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) أى على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (قِيَاءٌ مِنْهَا) أى من الأقبية (فقال) أى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (خبأت) أى أخفيت (قال) أى المسور (فنظر إليه) أى إلى  
القهاء (زاد ابن موهب مخرمة) أى زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته  
بمد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أى قتيبة  
وزيد (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي أو مخرمة كما  
رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) أى في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه)  
أى لم يذكر اسم ابن أبي مليكة .

قال المغدري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(باب في لبس الشهرة)

(عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ) هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك  
كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زُرْعَةَ (قال في حديث شريك يرفعه) حاصله  
أنه وقع في رواية شريك بمد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع —

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ . زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : ثُمَّ تَلَمَّبُ فِيهِ النَّارُ .  
(٤٠١) - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ : « ثَوْبٌ مِثْلُهُ » .

— إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذرى : أى ولم يرفعه أبو عوانة انتهى . وما قاله المنذرى فيه نظر لما سيأتى .

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنها ناشريك عن عثمان بن أبي زرة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لخالفه لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النبيل (ثوبًا مثله) أى فى شهرته بين الناس .

قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى ( زاد ) أى محمد بن عيسى فى روايته ( ثم تلمب ) أى تشتمل ( فيه ) أى فى الثوب الذى ألبسه الله يوم القيامة ( قال ثوب مذلة ) أى ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبًا يتعزز به على الناس وترفع به عليهم .

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصًا —

٤٠١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو الفضر أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت أخبرنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » .

- بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

( عن أبي منيب الجرشي ) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي ثقة من الرابطة ( من تشبه بقوم ) قال المناوي والعلقي : أي تزي في ظاهره بزيمهم ، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم وبهض أفعالهم انتهى .

وقال القاري : أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره ، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار ( فهو منهم ) أي في الإنم والخير قاله القاري .

قال العلقي : أي من تشبه بالصلحين بكرم كايكرمون ، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى .  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث ، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه . ولفظه « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي . وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري . ومن تشبه بقوم فهو منهم »

— كما في قوله ﴿ومن يتولم منكم فإنه منهم﴾ وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضى تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك . وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالأعاجم ، وقال « من تشبه بقوم فهو منهم » ذكره القاضي أبو يعلى .

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زى غير المسلمين . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من تشبه بغيرنا » انتهى كلامه مختصراً .

وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في العرط المستقيم والعلامة المناوى في فتح القدير ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجى في مؤلفاته .

قال المنذرى : في إسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوى في الفتح حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس .

قال السخاوى فيه ضعف لكن له شواهد ، وقال ابن تيمية سنده جيد ، وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن .

وأخرجه الطبرانى في الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقى سنده ضعيف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى في الأوسط ، وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضمفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى . وبه عرف أن سند الطبرانى أمثل من طريق أبى داود انتهى كلام المناوى .

٥ - باب في لبس الصوف والشعر

٤٠١٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرزني وحسين بن عليّ قالاً أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مضعب بن شيبّة عن صفية بنت شيبّة عن عائشة قالت : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَّحَلٌ [ مَرَّجَلٌ ] مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ » .

— وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن أبي داود وهذا إسناد جيد فان ابن أبي شيبّة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث . وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله المجلي هو ثقة ، وما علمت أحداً ذكره بسوء ، وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه .

( باب في لبس الصوف والشعر )

( وعليه مرط ) بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز .

قال الخطابي : هو كساء يؤثر به (مرحل) بيم مضمومة وراء مهمله مفتوحة وحاء مهمله مشددة ولام كمظم .

قال النووي : هو بفتح الراء وفتح الحاء المهمله المشددة . هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون . وحكى القاضى أن بعضهم رواه بالجيم أى -



وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا .

٤٠١٤ — حدثنا إبراهيم بن العلاء الرُبَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ ثَعْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّامِيِّ

قَالَ : « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَمَقَدَّ

رَأَيْتُنِي وَأَنَا أُكْسَى أُحْبَابِي » .

٤٠١٥ — حدثنا عمرو بن عون أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي

— عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى .

قال الخطابي : المرحل هو الذى فيه خطوط ويقال إنما سمي مرحلا لأن عليه

تصاوير رحل أو ما يشبهه ( وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا ) قال فى التعريب

يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى أى قال حسين بن على فى

روايته حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبى زائدة . وأما يزيد فقال فى روايته

حدثنا ابن أبى زائدة ولم يسمه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى .

( عقيل بن مدرك ) بفتح العين وكسر القاف السلى أو الخولانى أبو الأزهر

الشامى مقبول من السابعة ( استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى طلبت

الكسوة منه صلى الله عليه وسلم ( فكسانى خيشتين ) فى القاموس الخيش ثياب

فى نسجهارقة وخيوطها غلاظ من مشاققة الكتان أو من أغلاظ العصب .

وقال فى فتح الودود : هى ثياب من أردالككتان وفى الصراح خيش ككتان

خشك ( وأنا أكسى أصحابى ) أى كسى أفعال التفضيل أى وأنا أفضاهم كسوة .

قال المنذرى : فى إسناد إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

بُرْدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبِي : « يَا بَنِي لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ » .

٦ — باب لبس المرتفع

٤٠١٦ — حدثنا عمرو بن هوزن أنبأنا عمارة بن زاذان عن [أخيه] عن [ثابت] عن أنس بن مالك « أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بغيراً ، أو ثلاث وثلاثين ناقةً فقيل لها »

— (يا بنى) بضم الباء وفتح الفون وشدة الياء (لو رأينا إلى قوله قد أصابنا السماء) أى لو رأينا حال كوننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد أصابنا السماء ، فالجملتان وقمتا حالين مترادفتين أو متداخلتين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) أى لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الهباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر .

قال الخافظ فى الفتح قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف إن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى . قال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح

(باب لبس المرتفع)

أى الرفيع من الثياب .

(أن ملك ذى يزن) فى القاموس يزن محرّكة واد ويمع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان وبعان من حير ، وذو يزن ملك لخير لأنه حى ذلك الوادى (أخذها) الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذى يزن والمقصود إلى الحلة —

٤٠١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد  
عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اشترى حلة بيضة وعشرين قلوفا فأهداها إلى ذى يزن » .

٧ — باب لباس الغليظ

٤٠١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وأخبرنا موسى  
أخبرنا سليمان — يعنى ابن المغيرة — المعنى عن محمد بن هلال عن أبي بردة  
قال : « دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ،  
وكساء من التي يسمونها الملبدة ، فأقسمت بالله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبض في هذين الثوبين » .

— ( فقبلها ) أى فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة .  
قال المنذرى : فى إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة ، وقد تكلم فيه  
غير واحد .  
( اشترى حلة بيضة وعشرين قلوفاً ) بفتح القاف . قال فى القاموس :  
القلوص من لإبل الشابة ، أو الباقية على السير ، أو أول ما يركب من إناها  
إلى أن تنهى .  
قال المنذرى : وهذا مرسل ، وفى إسناده على بن زيد بن جدهان ،  
ولا يحتج بحديثه .

( باب لباس الغليظ )

( وكساء من التي يسمونها الملبدة ) قال الحافظ اسم مفعول من التلبيد .  
وقال ثعلب : يقال للرقعة التي يرفع بها القميص لبدة ، وقال غيره : التي ضرب  
بعضها فى بعض حتى تراكب وتجتمع انتهى .

٤٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد أبو نوز الكلابي أخبرنا عمر بن  
يونس بن القاسم اليماني أخبرنا عكرمة بن عمار أخبرنا أبو زميل حدثني  
عبد الله بن عباس قال : « لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال : انت  
هو لاء القوم ، فلدست أحسن ما يكون من حلال اليمين . قال أبو زميل :  
وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً . قال ابن عباس : فأتيتهم فقالوا :  
مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة ؟ قال : ما تعيبون علي لقد رأيت علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلال » .

— وقال النووي : قال العلماء : اللبده هو الرقع ، يقال لبدت القميص ألبده  
بالتخفيف فيهما ، وألبدته ألبده بالتشديد ، وقيل هو الذي نخن وسطه حتى صار  
كاللبد انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .  
( أخبرنا أبو زميل ) بضم الزاى مصغراً ( لما خرجت ) أى على على رضى  
الله عنه ( الحرورية ) هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالماء والقصر وهو  
موضع قريب من الكوفة كان أول مجهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج  
الذين قاتلهم على رضى الله عنه ( وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً ) بفتح  
الجيم وكسر الهاء أى ذا منظر بهى .

قال فى النهاية رجل جهير أى ذو منظر . وقال فى القاموس : الجهر بالضم  
هيئة الرجل وحسن منظره ( مرحباً بك ) أى لقوت رحباً وسعة ( لقد رأيت  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلال ) واعلم أنه كان  
هدية صلى الله عليه وسلم كما قال الخافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس  
الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد -

قال أبو داود: اسمُ أبي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنْفِيُّ .

### ٨ - باب ما جاء في الخبز

٤٠٢٠ - حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبد الرحمن

ابن عبد الله الرازي ح . وأخبرنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي أخبرنا

— الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال ، فالذين يتمتعون  
عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح زهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلهم  
فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا  
لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي  
صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الشوكاني في النيل : إن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب  
تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى  
الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للثوبة من الله ولبس الغالى من الثياب عند  
الأمن على النفس من القساح المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك  
إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا ياتفت  
إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه  
من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً . انتهى  
والحديث سكت عنه المنذرى .

### ( باب ما جاء في الخبز )

بفتح المعجمة وتشديد الزاي .

قال ابن الأثير : الخبز ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة وقد

لبسها الصحابة والتابعون .

أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَجُلًا  
بِبِخَّارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » هَذَا لَفْظُ عُمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ .

— وقال غيره : الخبز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، وقال  
المندري : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخبز ، وقيل إن الخبز ضرب من  
ثياب الإبريسم .

وفي النهاية ما معناه أن الخبز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
مخلوط من صوف وحرير .

وقال عياض في المشرق : إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر ، وذكر أنه  
من وبر الأرنب ثم قال فسمى ما خلط الحرير من سائر الأوبار خزا كذا في  
النيل ( أخبرني أبي عبد الله بن سعد ) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي ( قال  
رأيت رجلا ) وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت  
رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ببخاري ، عليه عمامة خبز سوداء هو  
يقول كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن خازم انتهى .  
وقال في الأطراف قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم الساسي أمير خراسان  
( عليه ) أي على الرجل ( فقال كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قد  
استدل بهذا على جواز لبس الخبز وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخبز ، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد  
ثبت من حديث علي رضي الله عنه عند البخاري قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم  
حلة سبراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ، فلم يلزم  
من قول علي رضي الله عنه جواز اللبس ، وهكذا قال عمر رضي الله عنه لما بعث  
إليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سبراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة —

٤٠٢١ — حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنَا [ قَالَ  
سَمِعْتُ ] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ غَسْمِ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ ،

— عطاردا ماقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لم أكسكها لتلبسها .  
هذا لفظ أبى داود .

وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كسأنى جواز اللبس والله تعالى أعلم .  
وقال الزيلعى : والحديث ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود  
وسكت عنه ، وتمتبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذى ادعى  
الصحة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه  
عبد الله هذا الحديث الواحد .

وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن  
عبد الله بن سعد الدمشقى مروزى صدوق وله ابن اسمه أحمد ابن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبى داود . وعنه يروى هذا الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال النسائى وقال بعضهم إن هذا الرجل  
عبد الله بن خازم السامى أمير خراسان . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن خازم  
هذا بالخاء المعجمة والزأى كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها  
بعضهم وذكر البخارى هذا الحديث فى التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدمشقى وقال عبد الرحمن : نراه ابن خازم  
السامى . وقال البخارى ابن خازم ما أرى أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا  
شيخ آخر .

أخبرنا عبد الرحمن بن غم بفتح الغين المعجمة وسكون الفون ( حدثنى  
أبو عامر أو أبو مالك ) بالشك والشك فى اسم الصحابى لا يضر . وقال البخارى --

وَاللَّهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا

— بعد أن رواه على الشك أيضا وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري . كذا قال القسطلاني . قلت : هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذرى . وقال الشوكاني في رسالته بإبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع : رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك ، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك . وفي رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى ( والله يمين أخرى ما كذبني ) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه ( يستحلون الخبز ) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الجهمدي وابن الأثير ، وذَكَرَهُ أَبُو مُوسَى فِي بَابِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الْفَرْجُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السَّنَنِ ضَبَطَهُ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ . قَالَ وَأَصْلُهُ حَرِحَ فَخُذِفَ أَحَدُ الْحَاثَيْنِ وَجَمَّهُ أَحْرَاحَ كَفَرِحَ وَأَفْرَاحَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَدَّدَ الرَّاءَ وَلَيْسَ بِمُجْمَدٍ يَرِيدُ أَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِمُ الزَّنَا . قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمَشْهُورِ الْأَوَّلُ كَذَا فِي الْفَيْلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الْخِزِّ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِلَفْظِ لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخِزُّ وَاللِّمَعَارِفُ الْحَدِيثُ ( وَالْحَرِيرُ ) أَيُ وَيَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَمَعْنَى اسْتِحْلَاكِهِمَا أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُمَا أَوْ هُوَ مَجَازٌ عَنِ الْإِسْتِرْسَالِ أَيُ يَسْتِرْسَلُونَ فِيهِمَا كَالْإِسْتِرْسَالِ فِي الْحَلَالِ ( وَذَكَرَ كَلَامًا ) هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ وَلِيُنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَمْ يَأْتِيهِمْ بِعَنَى الْفَقْرِ لِحَاجَةِ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُؤْتِيهِمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ عَلَيْهِمْ انْتَهَى . وَقَوْلُهُ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ الْجَبَلُ الْعَالِيُّ وَقَيْلُ رَأْسِ الْجَبَلِ ، وَقَوْلُهُ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ أَيُ الرَّاعِي وَقَوْلُهُ بِسَارِحَةٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ أَيُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي تَسْرَحُ بِالْفِدَاءِ إِلَى رَعِيهَا وَتَرُوحُ أَيُ —



قال : يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .  
قال أبو داود : وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْخَزَّ ، مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ .

— ترجع بالعشى إلى مآلها . وقوله فيبيتهم الله أى يهلكهم الله ليلا . وقوله  
يضع العلم أى يوقعه عليهم ( قال يمسخ منهم آخرين ) كذا فى جميع النسخ .

وقال الشوكانى فى رواية آخرون ( قردة ) بكسر القاف وفتح الراء جمع  
قرد . وفى ذلك . دليل على أن المسخ واقع فى هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم  
السالفة وقيل هو كفاية عن تهذل أخلاقهم .

قال الحافظ والأول أليق بالسياق . والحديث يدل على تحريم الخنزير ،  
وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لا تركبوا الخنزير ولا الثمار » رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات . وروى ابن  
أبى الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا « يمسخ قوم من هذه الأمة  
فى آخر الزمان قردة وخنزير ، فقالوا بإرسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا  
الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال بلى ويعصمون ويصلون ويمججون ، قالوا فما بالهم ؟  
قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولطوهم فأصبحوا وقد  
مسخوا قردة وخنزير وليرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد  
مسخ قرداً أو خنزيراً » قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى  
الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه  
أن يمشى إلى شأنه حتى يقضى شهودته . قاله الشوكانى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى تعليقا ( قال أبو داود وعشرون نفساً الخ )  
لم توجد هذه العبارة فى هامة النسخ وكذا ليست فى أطراف المزى وكذا —

- في مختصر المنذرى ، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن .  
قال في منتقى الأخبار : وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضی الله عنهم . قال الشوكاني تحت هذا القول لا يخفك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخبز والحريز وذكروا الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير انتهى .

وفي فتح الباری : وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر .  
وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة . وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال « رأيت رجلاً على بغلة وعليه حمامة خبز سوداء وهو يقول كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال : أتت مروان بن الحكم مطارف خبز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حريز ولحمتها من غيره ، وقيل تنسج مخلوطة من حريز وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمى الثوب المتخذ من وبره خبزاً للعمومته ثم أطلق على ما يخالط بالحريز للعمومة الحريز . وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحريز ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحريز .

وأجاز الحنفية والخفابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة . وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخبز انتهى كلام الحافظ .

٩ - باب ماجاء في لبس الحرير

٤٠٢٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ «أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رأى حُلَّةً سِراءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تَباعُ فقال يارسولَ اللهِ لوِ اشترَيْتَ هذهَ فلبسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ولِلوُفُودِ [لِلوُفْدِ] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّمَا يَلْبَسُ هذهَ مَنْ

( باب ما جاء في لبس الحرير )

( رأى حلة سبراء ) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة . قال النووي : ضبطوا الحلة هاهنا بالتنوين على أن سبراء صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران ، والحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة . قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر الحديثين ينفون . قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضاعة بالحرير ، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور . وقال ابن شهاب : مضاعة بالقز وقيل لأنها حرير محض . وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير ، وفي رواية حلة سندس ، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتم بين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً لآزاراً ورداء انتهى باختصار يسير .

( عند باب المسجد تباع ) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى ( وللوفود ) وفي رواية عند مسلم لوفود العرب . قال الحافظ : وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليلبسوا ويقبلوا ويرجعوا -

لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ  
فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا ، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ  
مُشْرِكًا بِحِكْمَةٍ .

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ  
الْقِصَّةِ قَالَ : « حُلَّةٌ اسْتَبْرَقِي ، وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ . وَقَالَ  
تَبِيئُهَا وَتَصِيبُهَا حَاجَتُكَ » .

— إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لاخلاق له) أى لاحظ له  
أو لا نصيب له (ثم جاء رسول الله عليه وسلم) بالنصب (منها حلال) بالرفع  
على الفاعلية (فأعطى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قلت في حلة  
عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة ، وجملة  
وقد قلت حالية (أخاه مشركا بمكة) وعند النسائي أخاه من أمه ، وسماه ابن  
بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني .

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء  
المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره .

قال اللغزى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وهذا الأخر الذى كساه عمر  
كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبينا فى كتاب النسائي ، وقيل إن اسمه عثمان بن  
حكيم ، فأما أخوه زيد بن الخطاب ، فإنه أسلم قبل عمر رضى الله عنهما .  
(حلة إستبرق) بكسر الهمزة هو ماغلظ من الحرير (ثم أرسل إليه) أى إلى —

٤٠٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عاصم الأحول  
عن أبي عثمان النهدي قال : « كتب حمز بن عتبة بن فرقد » أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا ، إصبعين  
وثلاثة وأربعة . »

٤٠٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن أبي عوان قال  
سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال : « أهديت إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حلة سيرة ، فأرسل بها إلى فليستها فأتيتها فقرأت القضب في  
وجهه ، فقال [وقال] إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها ، فأمرني [وأمرني]  
فأطرتها بين نسائي . »

---

-- عمر رضی الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الهمزة هو مارق من الحرير (وتصيب  
بها أي تصيب بملابسها).

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ( إلى عتبة ابن فرقد )  
صحابى مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة  
( إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ) فمعه دليل على أنه يحل من  
الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على  
الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالنطير ، ويحرم الزائد على الأربع  
من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية  
فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار  
المستثنى في الحديث . قال الشوكاني ولا أظن ذلك يصح عنه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه .  
(أهديت) بالبناء المفعول أهداها له أ كيدر دومة كما في رواية مسلم (إني) -

١٠ - باب من كرهه

٤٠٢٦ - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن رسول الله

— لم أرسل بها إليك لتلبسها ) زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمرأ بين النساء ، وله في أخرى شققة خمرأ بين الفواطم ( فأمرني فأطرتها ) أي قسمتها ( بين نسائي ) بأن شققها وجعلت لكل واحدة منهن شققة ، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته . قال الشاعر :

\* فما طار لي في القسمة إلا ثمينا \*

قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم ، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه ، والثالثة قول هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لمن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقوله خمرأ بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

( باب من كرهه )

أي لبس الحرير . قال الحافظ قال ابن بطال : اختلاف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء . نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن القابمين عن الحسن وابن سيرين . وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه .

قلت : وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى .

صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع .

— ( نهى ) وفي رواية مسلم نهانى ( عن لبس القسي ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة . وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ، قاله الحافظ . والقسي ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضاعة فيها حرير فيها أمثال الأترج ، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقات ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ . ومعنى قوله مضاعة أى فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله فيها أمثال الأترج أى أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة . وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً . وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخبز وهو ردى الحرير ( وعن لبس المعصفر ) هو المصبوغ بالمعصفر ( وعن تحتم الذهب ) قال النووي : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال ( وعن القراءة في الركوع ) وزاد في الرواية الآتية والسجود ، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفةهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راکماً أو ساجداً ، فأما الركوع فمغموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه .

قال الخطابي : إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء . قال وقد كره للنساء أن تتختم بالنفضة لأن ذلك من زى الرجال ، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرن به بزعفران أو نحوه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً —

٤٠٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا  
معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة  
في الركوع والشجود .

٤٠٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو  
عن إبراهيم بن عبد الله بهذا . زاد « ولا أقول نهاكم » .

٤٠٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن علي بن زيد  
عن أنس بن مالك « أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم

- ( بهذا ) أى بهذا الحديث المذكور .

( زاد ) أى محمد بن عمرو فى روايته ( ولا أقول نهاكم ) أى قال على رضى الله  
عنه « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم » قد استدل بهذه  
الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهى مختص بعلى رضى الله  
عنه كما تنفيذ هذه الرواية ، والجواب أن النهى ليس بمختص بعلى رضى الله عنه  
بل يعم جميع الناس ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم  
قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال هذه من  
ثياب الكفار فلا تلبسها » وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعى إنه لم يحك أحد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن المعصفر إلا ما قال على نهانى ولا أقول  
نهاكم أن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال  
بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعى رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده  
ما صح عن الشافعى أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث . -



مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا

— ( مستقّة ) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف . قال الأصمعي : المسائق فراء طوال الأكام واحدها مستقّة قال وأصلها في الفارسية مشتة فعربت كذا في معالم السنن ( من سندس ) قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقّة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً انتهى . وفي النهاية مستقّة بضم التاء وفتحها فرو طويل السكين وهي تعريب مُشْتَعِه وقوله من سندس يشبهه أنها كانت مُكفّفة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفروة لا يكون سندساً وجمعها مسائق انتهى ( فلبسها ) أي المستقّة قبل التحريم ، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك « أن أ كيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتمجّب الناس منها ، فقال والذي نفسي بيده لمعاديل سعد بن معاذ في الجبة أحسن منها .

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً عفيفاً شديداً كالسكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين .

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه ، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ، فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام ، فجاءه عمر يبكي ، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فإني فقال إني لم أعطك لتلبسه إنما أعطيتك تبينه فباعه بألني درهم » وهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين ( فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان ) .

إلى جعفر فلبسها ، ثم جاءه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاني لم أعطكها لتلبسها . قال : فما أصنعُ بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي »

٤٠٣٠ — حدثنا محمد بن خالد أخبرنا روح أخبرنا سعيد بن أبي

عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا أركب الأرجوان ولا ألبس التميص المكف بالحرير .

— قال الخطابي : معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين ( ثم بعث بها ) أي بالمستقة ( إلى جعفر ) بن أبي طالب ( فلبسها ) جعفر ( إلى أخيك النجاشي ) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلاً للصنيع المعروف الذي فعله بك ، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة .

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم الحرير لسكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً ، لأن نفس القروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى ، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب .

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم ، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم .

قال المنذرى : وعلى بن زيد بن جدعان القرشي التهمى مكي نزل البصرة ولا يحتاج بحديثه .

( لا أركب الأرجوان ) بضم الهمزة والجيم بهنهما راء ساكنة ثم واو خفيفة .

قال الخطابي في المعالم : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به الميائير الحجر وقد تتخذ

من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس —

قال : وَأَوْثَمًا الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ . قَالَ وَقَالَ : أَلَا وَطَيْبُ الرَّجَالِ رِيحٌ  
لَا تَوْنُ لَهُ ، أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ تَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ . قَالَ سَعِيدٌ : أَرَاهُ قَالَ : إِنَّمَا

— الرجال (ولا ألبس المعصفر) أى المصبوغ بالمعصفر قال القارى : وهو بإطلاقه  
يشمل ما صبغ بعد النسيج وقبله . فقول الخطابى ما صبغ غزله ثم نسج فليس  
بداخل محتاج إلى دليل من خارج ( ولا ألبس القميص المكفف بالحرير )  
المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة . قال فى النهاية : أى الذى عمل على ذيله  
وأكامه وجيبه كفاف من حرير ، وكفة كل شىء بالضم طرفه وحاشيته وكل  
مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب .

قال القاضى : وهذا لا يعارض حديث أسماء : « لها لبسة ديباج وفرجها  
مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم  
لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما  
لبس الجبة المكففة .

قال القارى : والأظهر فى العرفيق بينهما أن قدر ما كفف هنا أكثر من  
القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على  
الرخصة وبيان الجواز والتقوى ، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم  
( وأوماً ) أى أشار ( الحسن ) هو البصرى ( إلى جيب قميصه ) الجيب بفتح  
الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس  
أو اليد أو غير ذلك ( قال ) أى عمران بن حصين ( وقال ) أى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( ألا ) للتنبيه ( وطيب الرجال ) أى المأذون فيه ( ريح ) أى ما فيه  
ريح ( لالون له ) كسك وكافور وعود ( وطيب النساء لون لا ريح له )  
كلاهما ( قال سعيد ) أى ابن أبى عروبة ( أراه ) بضم الهمزة أى —

حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلتَطْيِبُ بِمَا شَاءَتْ .

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيُّ  
أَبَانَا الْمَفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخُصَيْنِ  
- يَعْنِي الْهَيْثَمِ بْنِ شَيْبَةَ - قَالَ : « خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبُو هَامِرٍ  
- رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِبَابِلِيَا [بَابِلِيَاءَ] وَكَانَ قَاصِمُهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ  
يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ . قَالَ أَبُو الْخُصَيْنِ : فَسَبَّ قِنِي صَاحِبِي إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ جِئْتُ [رَدِفْتُهُ] فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَنِي : هَلْ أَدْرَكَتَ

- أَظَنَّهُ (قَالَ إِنَّمَا حَمَلُوا) أَي الْعُلَمَاءُ (قَوْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي طِيبِ النِّسَاءِ)  
يَعْنِي وَطِيبِ النِّسَاءِ لَوْ لَا رِيحٌ لَهُ (إِذَا خَرَجَتْ) أَي مِنْ بَيْتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا  
التَطْيِيبُ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهَا (بِمَا شَاءَتْ) أَي بِمَا لَهُ  
رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ أَوْ لَا .

قال المنذرى : وأخرج الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن خير  
طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه  
ونهى عن ميثرة الأرجوان » وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . هذا  
آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(يعنى الهيثم بن شيبه) بمعجمة وفاء بوزن على فى الأصح قاله الحافظ (من  
المعافر) فى القاموس : معافر بلد وأبو حى من حمدان والظاهر أن المراد ههنا هو  
الأول (لنصلى) علة لقوله خرجت (بابلية) على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة  
بيت المقدس (وكان قاصمهم) بالنصب خبر كان ، والقاص من يأتى بالقصة  
والمراد من قاصمهم وأعظمهم (رجل) اسم كان (إلى جنبه) أى إلى جنب -

قَصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ . قُلْتُ : لَا . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ : عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخِتَامِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ .

— صاحبي (أدرکت قصص أبي ريحانة) أي وعظه وبيانه (عن عشر) أي عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمجمعة سا كفة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الأسنان وترقيق أطرافها ففعله المرأة تشبهه بالشواب ، وإنما نهى عنه لما فيه من التعيير وتغيير خلق الله (والوشم) وهو أن يفرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والنتف) أي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب ، بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن . قال في النهاية : هو أن يضاجع الرجل صاحبه . في ثوب واحد لا حاجز بينهما . وقال الخطابي : المكامعة هي المضاجعة . وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين (وأن يحمل الرجل في أسفل ثيابه) أي في ذيلها وأطرافها (حريراً) أي كثيراً زائداً على أربع أصابع لما سمر من جوازه ، وبدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم) أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ، ولعلمهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافخاراً . قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال المعجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً — (٧ — عون المعبود ١٠١)

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَبْرُ الْخَاتَمِ .

— من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريراً) أى علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (وعن النهي) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون إسماً لما ينهب ، والمراد النهي عن إغارة المسلمين (وركوب النمر) بضم التين جمع نمر أى جلودها قيل لأنها من زى الأعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذى سلطان) .

قال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما كره الخاتم لغير ذى سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا الحاجة ولا لإرب غير الزينة .

قال الحافظ فى المنتج قال الطحاوى بمد أن أخرج حديث أبى ریحانة : ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذى سلطان ، وخالفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجبتهم حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى خاتمه أتى الناس خواتيمهم ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم فى العهد النبوى من لبس ذا سلطان . فان قيل هو منسوخ ، قلنا الذى نسخ منه خاتم الذهب ، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبى ریحانة ، والذى يظهر أن لبسه لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلفه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ، ويؤيده أن فى بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شىء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة ، والمراد بالخاتم ما يتختم به فيكون لبسه عبثاً ، وأما من لبس الخاتم الذى لا يتختم به وكان من الغضة للزينة فلا يدخل فى النهى ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه . وقد سئل مالك عن حديث أبى ریحانة فضممه انتهى كلام الحافظ باختصار .

٤٠٣٢ - حدثنا يَحْيَى بنُ حَمِيْبٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ  
عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه  
شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمعون بالشين والغين المعجمتين ،  
ورججه بعضهم وهو أنصارى وقيل قرشى ، ويقال له مولى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قدم بصره وروى عنه من أهلها غير واحد .

( قال نهى ) قال فى الفتح وقد أخرج أحمد والنسائى وأصله عند أبى داود  
بسند صحيح عن على قال نهى عن مياثر الأرجوان هكذا عندهم بلفظ نهى  
على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى ( عن مياثر الأرجوان ) جمع  
ميثرة بالكسر وهى مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها مؤثرة قلبت الواو  
ياء كميزان .

قال إمام المحدثين البخارى فى صحيحه : الميثرة كانت النساء يصفعنهن لبعوثهن  
أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ معنى يصفونها أى يحملونها كالصفة .  
وقال الزبيدى : والميثرة صرفقة كصفة السرج . وقال الطبرى . هو وطأ يوضع  
على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصفعه لأزواجهن من الأرجوان  
الأحمر ومن الديباج وكانت سراكب المعجم انتهى . والأرجوان بضم الهمزة  
والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان ، وقيل الأرجوان الحمرة ، وقيل  
الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر . ذكره فى النيلى . وقال السيوطى  
الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب  
تحتة على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج ، لأن النهى يشمل كل  
ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى . وليس هذا الحديث فى نسخة  
المنذرى ولكن وجد فى عامة نسخ السنن .

٤٠٣٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالاً أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن هيبيرة عن علي قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والميثة الحمراء » .

٤٠٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها ، فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم ، فإنها ألفتني آتياً في صلاتي ، وانتوني بأنهباً نبتة » .

— وقال المزي في الأطراف : حديث نهى عن مياثر الأرجوان أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي انتهى .

( عن لبس القسي ) تقدم ضبطه وتفسيره ( والميثة الحمراء ) قال في الرقاة : الميثة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي إذا كانت من حرير قال : ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم نهى تنزيه ولكونها من سراكب المعجم . والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بقاء على التجريد .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى :

حسن صحيح .

( صلى في خميصة ) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة . قال في المصباح : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى . وفي النهاية : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى —



قال أبو داود : أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب  
ابن غانم .

٤٠٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة في آخرين قالوا أخبرنا سفيان  
عن الزهري عن عروة عن عائشة نحوه والأول أشبع .

### ١١ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٣٦ - حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا المغيرة بن  
زياد أخبرنا عبد الله أبو حمزة مولى أسماء بنت أبي بكر قال « رأيت ابن

- خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى  
أبي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور ، وإنما  
خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم  
كما رواه مالك في الموطأ (فإنها أهدتني) أي شفلتني يقال لهى بالكسر إذا غفل  
ولهى بالفتح إذا لعب (أنفاً) أي قريباً وهو مأخوذ من ائتفاف الشيء أي  
ابتدأه (في صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها (وائتوني بأنبجانيته) بفتح  
الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء  
غليظ لا علم له ، ولعله أراد بذلك تطهير خاطره لثلايف كسر ويرى أن هديته  
رد عليه (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزي (والأول أشبع) أي  
الحديث الأول أتم .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو جهم اسمه  
عامر وقيل عبيد .

### (باب الرخصة في العلم وخيط الحرير)

العلم محركة رسم الثوب ورقه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف -

عمرَ في الثوبِ اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمرَ فردَهُ ، فَأَتَيْتُ  
أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ يَا جَارِيَةُ نَاولِيْنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجْتُ جُبَّةَ طَيِّئِ السَّةِ مَكْفُوفَةَ الْجَنِيْبِ وَالسَّكْمِيْنَ  
وَالْفَرْجِيْنَ بِالذِّيْبَاجِ .

— (اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهر أن الخيط كان من الحرير  
(فرده) أى ذلك الثوب وفى رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين  
فقصه ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك) أى اشترى ابن عمر الثوب وردده بعد  
ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها) أى لأسماء رضى الله عنها (ناوليني) أى أعطيني  
(فأخرجت جبة طيائية) بإضافة جبة إلى طيائية كما ذكره ابن رسلان فى شرح  
السنن . والطيائية جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها  
من طيلسان (مكفوفة الجيب والسكين والفرجين بالديباج) أى مرقع جيبها  
وكماها وفرجاها بشيء من الديباج ، والسكف عطف أطراف الثوب . وقال  
النوى : أى جعل لها كفة بضم السكاف هو ما يكف به جوانبها ويمطف عليها  
ويكون ذلك فى الذيل وفى الفرجين وفى السكين . قال : وأما إخراج أسماء جبة  
النبى صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً . وهكذا الحكم  
عند الشافعى وغيره أن الثوب والجمبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف  
بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعنى ما مر  
فى باب ما جاء فى لبس الحرير عن أبى عثمان النهدى ، قال كتب عمر إلى عتبة  
ابن فرقد الحديث . قال وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار  
الصالحين وميابهم ، وفيه جواز لباس الجمبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة  
فيه انتهى . واعلم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يكره العلم من الحرير —

٤٠٣٧ - حدثنا ابنُ نَفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثُّوبِ الْمُصَّمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ »

- في الثوب ويقول إني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له نخفت أن يكون العلم منه » رواه مسلم . وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً .

( عن الثوب المصمت ) بضم الميم الأولى وفتح الثانية الخنفة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان . وقال الطيبي : هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره ، ومفاد العبارتين واحد ( وسدى الثوب ) بفتح السين والdal بوزن الحصى ، ويقال سقى بمنفأة من فوق بدل الdal لفتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمية وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول ، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمية من غيره كالثوب والصوف ( فلا بأس ) لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته .

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور . وذهب بعض الصحابة كابن عمر والقابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر . -

- قال الحافظ : الذى يظهر من سياق طرق الحديث فى تفسير القسى أنه الذى يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف .

ومن أدلة الجمهور الرخصة فى العلم من الحرير فى الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما فى الثوب المختلط . قال ابن دقيق العيد : وهو قياس فى معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها فى المعنى ما إذا كانت مختطبة . واستدل ابن العربى للجواز أيضاً بأن النهى عن الحرير حقيقة فى الخالص والإذن فى القطن ونحوه صريح ، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الإسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز .

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة كما مر ، والأصح فى تفسير الخبز أنه نسياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وفيه أن هذا أحد تفاسير الخبز ، وقد سلف الاختلاف فى تفسيره فما لم يتحقق أن الخبز الذى لبسه الصحابة كان من مخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ، كذا قرر الحافظ . قلت : قال فى النهاية ما معناه إن الخبز الذى كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخبز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فالمرحوق يتحقق أن لبس الخبز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير .

فإن قلت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلة السبراء « إنما يلبس -

— هذه من لاخلق له في الآخرة » كما مر في حديث عمر وقد رأى عليّ الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم حين أتاه لابساً لها كما سلف في حديث علي ، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط ، لأن السبراء عدد أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير .

قلت : قال الحافظ الذي يتبين أن السبراء قد تكون حريراً صرفاً وقد غير محض ، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ، ولهذا وقع في حديثه « إنما يلبس هذه من لاخلق له » والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً ، لما روى ابن أبي شيبة عن علي قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحتها فأرسل بها إلى فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم قال ولم يقع في قصة علي وعبد علي لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى . قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ماخصاً .

قال المنذرى : في إسناده خصيف بن عهد الرحمن ، وقد ضممه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

قلت : وفي التقريب ما لفظه صدوق سبي الحفظ خلط بآخره ، ورمى بالإرجاء انتهى .

وفي الخلاصة : ضممه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى .

وقال الحافظ في الفتح : والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح .

١٢ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٣٨ - حدثنا الفقيهُ ابْنُ أَبِي عَيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصٍ [قَمِيصٍ] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا » .

( باب في لبس الحرير لعذر )

( في قص الحرير ) بضم القاف والميم جمع قميص ، وفي نسخة بالافراد ( من حكمة ) بكسر الحاء وتشديد الكاف . قال الجوهرى هى الجرب وقيل هى غيره .

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكمة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل ، فرخص لهما في قميص الحرير ، وهو مذهب الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ويقاس غيرها من الأعذار عليهما ، والتقييد بالسفر بهان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيماً في الترخيص وضعفه النووي . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكر السفر لعبد مسلم وحده ، وأخرج البخارى من حديث أنس أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قص الحرير في غزاة لهما .

١٣ - باب في الحرير للنساء

٤٠٣٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الأيثر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير - يعني الغافقي - أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : « إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرامٌ علي ذكور أمتي . »

٤٠٤٠ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الخضيان قالآ

( باب في الحرير للنساء )

( عن عبد الله بن زهير ) بضم الزاي مصغراً ( إن هذين حرام ) قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما .

وقال ابن مالك في شرح الكافية : أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه ، فأفرد الخبر ( على ذكور أمتي ) أي وحل لإناثهم كافي رواية ابن ماجه .

والحديث دليل للجاهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي حديث ابن ماجه « حل لنسائهم » وفي إسناد حديث ابن ماجه محمد بن ( سحاق ، وأخرج الترمذى من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه .

أخبرنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدًا سِيْرَاءً ، قَالَ وَالسِّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ » .

(٤٠٤١) - حدثنا نصر بن عليّ حدثنا أبو أحمد - يعنى الزُّبَيْرِيُّ -

أخبرنا مسعرٌ عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : « كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغَلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ، قَالَ مِسْعَرٌ : فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ » .

- (على أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد ، تزوجها عثمان بمدة رقية (برداء - سبراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كمنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسبراء المضلع) أى الذى فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز) بالتحاق وتشديد الزاى هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السبراء .

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره .

قال المفردى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ولفظه لابن ماجه . وفى لفظ النسائى : « رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سبراء » وأخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهرى وقال ولم يذكر أن السبراء المضلع بالقز .

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنهما (كنا ننزعه) أى الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام أى عن الصبيان (على الجوارى) جمع جارية وهى من النساء من لم تبلغ الحلم .



١٤ - باب في لبس الخبيرة

٤٠٤٢ - حدثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَعْقَادَةَ  
قَالَ : « قُلْنَا لِأَنْسَى - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ

— قال الشوكاني في الدليل : قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إليباسهم الحرير  
أم لا ، فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله على ذكور أمتي في الحديث  
المتقدم يعمهم .

وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من  
حرير وسواران من ذهب فشق القميص وذك السوارين وقال اذهب إلى أمك  
وقال محمد بن الحسن إنه يجوز للباسهم الحرير .

وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز  
إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أحدها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم  
بعد سن التمييز انتهى ملخصاً .

وقال القاري في المرقاة : قوله على ذكور أمتي بعمومه يشمل الصبيان أيضاً  
لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم انتهى ( قال  
مسعر فسألت الخ ) قال المنذرى . يعنى أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن  
ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه  
والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

( باب في لبس الخبيرة )

بكسر المهملة وفتح الواحدة .

قال الجوهري : الخبيرة بوزن عنبة : برديمان .

وقال المروى : موشية مخططة

[ رَسُوْلِ اللهِ ] صلى الله عليه وسلم ، أَرَأَيْتَ إِذَا أُعْجِبَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : الحَبْرَةُ .

### ١٥ - باب في البياض

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَمْعِيذِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ [ الْبَيَاضَ ] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَانَكُمْ ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُذْنِبُ الشَّعْرَ » .

— وقال الداودي : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال .  
وقال ابن بطال : هي من برود اليمين ، تصنع من قطن ، وكانت أشرف الثياب عندهم .

وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحصين كذا في فتح الباري .

( أو أعجب ) شك من الراوي ( قال الحبرة ) لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها .

قال المذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

### ( باب في البياض )

( أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصفراً ( البسوا من ثيابكم البيض ) جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القماش بوض لسكن كسر أوله لإبقاء على أصل الياء فيه ( فإنها من خير —

١٦ - باب في الخلقان وفي غسل الثوب

[ باب في غسل الثوب وفي الخلقان ]

٤٠٤٤ - حدثنا الثَّقَلِينِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح . وَأَخْبَرَنَا  
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ

— ثيابكم) لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق  
الطيبة، وبين في كونها من خير الثياب وجوه آخر (وكفنوا فيها موتاكم) عطف  
على البسوا أى البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير الأحكام الإئتمار)  
بكسر الهمزة والمهم بينهما مثلثة ساكنة، وحكى فيه بضم الهمزة حجر معروف  
أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو  
البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين بدفنه المواد الرديئة الممحدرة  
من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية  
مشره وهو الذى ينبت على أشجار العين .

والحديث يدل على استحباب لبس البهض من الثياب وتكفين الموتى بها .  
قال فى الفيل : والأمر فى الحديث ليس للوجوب ، أما فى اللباس فلما ثبت  
عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض  
وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود  
قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً  
فليكفن فى ثوب حبرة انتهى . قال المنذرى وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً  
وقال الترمذى حسن صحيح .

( باب فى الخلقان وفى غسل الثوب )

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحين يقال : ثوب خلق أى بال [ فى

الفارسية كهنة ] .

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْمًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ . »

٤٠٤٥ — حَدَّثَنَا التَّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ : أَلَا كَمَا لَمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قَالَ : قَدْ أَتَانِي اللَّهُ

— ( شَعْمًا ) بفتح فكسر في الفارسية براگنده موی ( قد تفرق شعره ) هذا تفسير لقوله شعما ( أما كان ) ما نافية أى ألم يكن ( هذا ) بمعنى الرجل الشعث ( ما يسكن به شعره ) أى ما يلم شعته ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه ( وعليه ثياب وسخة ) بفتح فكسر . قال في القاموس : وسخ الثوب كوجل يوسخ ويأسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرر ( ما يغسل به ثوبه ) أى من الصابون أو الأشتان أو نفس الماء . وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين . وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالمد والتنوين . وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن . قال الشافعي رضي الله عنه : من نظف ثوبه قل هم . وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط ، كذا قال العلامة المزيزي في السراج المذير .

قال المذري : وأخرجه النسائي ( في ثوب دون ) أى دنى غير لائق بحالى من الغنى . ففي القاموس دون بمعنى الشريف والحسيس ضد ( قال من أى المال ) أى من أى صنف من جنس الأموال ( قد أتاني ) بالمد أى أعطاني —

مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، قال : فإذا أُنكَّ اللهُ مالاَ فَلْيَدِرْ أَثْرُ نِعْمَةِ  
اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .

١٧ - باب في المصبوغ بالصفرة

٤٠٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسنَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ  
يَعْنِي بنُ مُحَمَّدٍ عن زَيْدِ - يَعْنِي ابنِ أَسْلَمَ « أن ابنَ مَعْرَكَانَ يَصْبِغُ لِحَيْتَهُ  
بالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِي نِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبِغُ بالصُّفْرَةِ ؟  
فقال : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ  
شَيْءًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا . وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا نِيَابَهُ كُلِّهَا حَتَّى عَمَامَتِهِ .

- ( والرقيق ) أى من المالمك من نوع الانسان ( فلير ) بصيغة المجهول أى  
فليبصر ولينظر ( أثر نعمة الله عليك وكرامته ) أى الظاهرة والمعنى البس ثوبا  
جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( باب في المصبوغ بالصفرة )

ليس فى بعض النسخ لفظ بالصفرة .

( كان يصبغ بضم الموحدة ويفتح ويكسر ) لحيته بالصفرة أى بالورس  
وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخالط به ( حتى تمتلىء نياجه ) أى من القناع أو  
غيره من أعاليه ( فقيل له لم تصبغ ) أى والحال أن غيرك لم يصبغ ( فقال لى  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ) أى بالصفرة .

قال المنذرى : واختلاف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته

بالصفرة ، وقال آخرون أراد كان يصبغ نياجه ويلبس ثوبا باصفرأ انتهى .

— قال الشوكاني في العيل : ويؤيد القول النسائي تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى . والزيادة التي أشار إليها قوله « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين .

وقال في فتح الودود : الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر ، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد ، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك ، وجاء أنه ليس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهى التزعفر ، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتصمخ بالزعفران ، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته .

وفي المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أجيبي لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب ، والنهي عن استيماب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب .

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية فلم يفكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمره بفساحها انتهى ( ولم يكن شيء أحب إليه ) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( منها ) أي من الصفرة ( وقد كان ) قال علي القاري في المرقاة أي ابن عمر ، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتي الثيل وفتح الودود المذكورتين ( حتى عمامته ) بالنصب .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسفاده اختلاف ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر قال : وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها .

## ١٨ - باب في الخضرة

٤٠٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله - يعنى ابن إبياد -  
أخبرنا إبياد عن أبي رمثة قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه  
وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين » .

### ( باب في الخضرة )

( يعنى ابن إبياد ) بكسر الهمزة وفتح التحتية الخنفة ( عن أبي رمثة ) بكسر  
راء فسكون ميم فثلاثة اسمه رفاعة بن يثري . كذا قال صاحب التقريب ، وقال  
الترمذى : اسمه حبيب بن وهب ( نحو النبي صلى الله عليه وسلم ) أى إليه صلى  
الله عليه وسلم ( فرأيت عليه بردين أخضرين ) أى مصبوغين بلون الخضرة وهو  
أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار ، وقد قال تعالى ﴿ عليهم ثياب سندس  
خضر ﴾ وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين الناظرين .  
والظاهر أنهما كانا أخضرين بمحتين .

وقال القارى : ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بمخطوط خضر لأن البرود تكون  
غالباً ذوات الخطوط .

قال المتذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن  
غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إبياد وهذا آخر كلامه . وعبيد الله  
وأبوه ثقتان ، وإبياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف ، وبعد الألف  
دال مهملة .

١٩ - باب في الحجره

٤٠٤٨ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن الغازي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلى وعلى رباطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الرباطة عليك ؟ ففرقت ما كرهه ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه ثم أتيتهم من الغد ، فقال : يا عبد الله ما فعلت الرباطة ، فأخبرتُهُ ، فقال : أفلا كسوتها بعض أهلِكَ فإنه لا بأس به للنساء . »

( باب في الحجره )

( هبطنا ) أى نزلنا ( من ثنية ) هى الطريقة فى الجبل ، وفى رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفعل ثنية بين مكة والمدينة ( وعلى رباطة ) بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رابطة .

قال المنذرى : جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورباط ( مضرجة ) بفتح الراء المشددة أى ملطخة وقال فى الجمع : رباطة مضرجة أى ليس صبغها بالشمع ( يسجرون ) أى يوقدون والسجر فى الفارسية تافتن تنور ( فقدفتها ) أى ألقيت الرباطة ( فيه ) أى فى التنور .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم فى صحيحه عن على بن أبى طالب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس القسي والعصفر . وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن فى الركوع » وقد تقدم .

وروى أيضاً فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال « رأى على رسول الله صلى الله



٤٠٤٩ - حدثنا عمرو بن عثمان الخُمَيمي أَخبرنا الوليد قال قال هشام - يعنى ابن الغازي « المضرجة التي ليست بمشعبة ولا الموردة » .

- والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .  
(قال هشام يعنى ابن الغازي المضرجة التي ليست بمشعبة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة) بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشعبة ولا الموردة ومعنى مشعبة وافرة ما يكون صبغة وافراً تاماً -

== عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ؟ قال : بل أحرقهما »

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال « رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من لباس الكفار ، فلا تلبسها » وهذه الأحاديث صريحة في التحريم ، لامعارض لها . فالعجب ممن تركها .  
وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه » متفق عليه .  
وكان بعض المنتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبغ حمرة ، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث . وهذا وهم وغلط بين .

فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره ، فهي يرد فيه أسود وأحمر ، وهى معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً . والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة . فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل : برد أحمر ، وحلة حمراء . فهذا غير المصريح المصبغ حمرة .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى إنما هو عن المعصفر : خاصة . فأما المصبوغ بغير المعصفر من الأصباغ التي تحمر الثوب ، كالمدر والمغرة . فلا بأس به .  
قال الترمذى في حديث النهى عن المعصفر : معناه عند أهل الحديث : أنه كره المعصفر .

قال . ورأوا أن ماصبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفاً .

٤٠٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أخبرنا إسماعيل بن عياش  
عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :  
« رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَوْثِيُّ أَرَاهُ وَعَلَى  
نَوْبٍ مَضْبُوعٍ بِمَعْصُفٍ مُورَدًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ فَقُلْتُ : أَحْرَقْتُهُ ، قَالَ : أَفَلَا  
كَسَوْتَهُ بِمَعْصَفٍ أَهْلِكَ . »

قال أبو داود : رواه ثور عن خالد فقال مؤرد [ مؤردا ] وطائوس  
قال معصفر .

---

— والمورد ما صبغ على لون الورد ، والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها  
مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد .

قال المنذرى . وقال غيره أى غير هشام وضربت الثوب إذا صبغته بالحمرة  
وهو دون المشبع وهو المورد انتهى .

( عن شفعة ) بضم أوله السهمى الحمصى عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل  
ابن مسلم وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ( قال أبو على الأوثى ) هو صاحب  
أبى داود المؤلف ( أراه ) بضم الهمزة أى أظن أنه قال ( مؤرداً ) بتشديد  
الراء المفتوحة .

قال التوربشتى : أى صبغاً مؤرداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف ،  
والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى . ذكره القارى ، ويحتمل أن يكون حالاً  
من الضمير فى مصبوع ( أفلا كسوته بمعض أهلك ) يعنى زوجته أو بمعض نساء  
محارمة وأقاربه .

( قال أبو داود رواه ثور ) بن يزيد ( عن خالد ) بن معدان أحد علماء —

٤٠٥١ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -  
أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « مَرَّ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ  
عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— التابمين ( فقال ) في روايته وعلى ثوب ( مورد ) .

وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن  
معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : « رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب  
الكفار فلا تلبسها » ( وطاوس قال معصفر ) أخرج مسلم من طريق سليمان  
الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على  
ثوبين معصفرين الحديث .

قال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل  
ابن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين .

( حدثنا محمد بن حزابة ) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروزي  
ثم البغدادي وثقه الخطيب ( مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل الحديث )  
احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر ، وأجاب المبيحون عنه بأنه  
لا ينتهز الاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال  
وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كما قال المبيحون  
وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم ، وهو مرتكب لمهوى عنه ، ردعاً له  
وزجرأ على معصيته .

قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك —

٤٠٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ رَوَّاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أُكْسِيَةً فِيهَا

- مرتكب لمنهى عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة محمياً لهم وزجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليّ .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وفي إسفاده أبو يحيى القتات . وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن ابن دينار ، ويقال اسمه زاذان ، ويقال عمران ، ويقال مسلم ، ويقال زياد ويقال يزيد ، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه ، وهو منسوب إلى بيع القت .

وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعله يروى بها اللفظ إلا عن عبد الله ابن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ، ولا نعلم رواه عن أسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذرى .

وقال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في نسخ الترمذى أنه حسن انتهى .

( على رواحلنا وعلى إبلنا ) هكذا في أكثر النسخ فقوله « على إبلنا » عطف تفسيري لقوله « على رواحلنا » وهي جمع راحلة .

قال أصحاب اللغة . الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوى على الأسفار والأحمال للذكر والإنتى ، والماء للبالغة .

وفي المصباح : الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى ، وبمضمم بقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ وجمعها رواحل .

خِيُوطُ عَيْنِ حُمْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ  
قَدْ غَلَبَتْكُمْ ، فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَفَرَ  
بِمَضْمُونِهَا ، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَزَعَعْنَاهَا عَنْهَا .

٤٠٥٣ - حدثنا ابنُ عوفٍ الطائِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي  
أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطائِيُّ ، وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُّمٌ  
- يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُرَيْثِ  
ابْنِ الْأَبْجِ [ الْأَبْلَجِ - الْأَبْجِ ] [ السَّلِيحِيِّ ] عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

- والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس  
وسهام ، ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى .

وفي بعض نسخ الكتاب « وعلى رواحلنا وهي على إبلنا » وهذا ليس  
بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال ، ولو كان كذا  
لقال الراوى وعلى رحالنا وهي على إبلنا والله أعلم .

( أكسية ) جمع كساء بالكسر والمد ( خيوط عين ) بكسر العين المهملة  
وسكون الماء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً ( حمر ) بالرفع صفة لخيطوط ( قد  
غلبتكم ) أي غلبتكم ( قمننا سراعاً ) بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال  
من ضمير قمننا ( حتى نفر بعض إبلنا ) أي لشدة إسراعنا ( فنزعناها ) أي  
الأكسية ( عنها ) أي عن الرواحل والإبل . والحديث من أدله القائلين بكرامة  
لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلا مجهولا . قال المنذرى :  
في إسناده رجل مجهول .

( ابن عوف الطائى ) هو محمد بن عوف ( محمد بن اسماعيل ) بن عياش  
( حدثني أبى ) إسماعيل بن عياش الحمصى ( عن حريث بن الأبي السليحي ) -

حَدِيثِ ابْنِ الْأُبَيْحِ [ أَنْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : « كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَضْبِغُ نِيَابَهَا لَهَا بِمَغْرَةٍ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ ، فَأَخَذَتْ [ وَأَخَذَتْ ] فَسَلَّتْ نِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ فَاطَّلَعَ ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ . »

— بفتح الممهلة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامى مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حرِيث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في التقريب والخلاصة، ولكن قال في هامش الخلاصة كذا في أخرى .  
وفي التهذيب والميزان الأبلج انتهى وحرِيث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة ( بمغرة ) بسكون غين وقد يحرك . قال في القاموس : المغرة طين أحمر ، وقال في الجمع : هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب ( ووارت ) أى أخفت وسترت . وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لسكفه ضعيف .

قال المنذرى : فى إسفاده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال ، وهكذا وقع فى أصل سماعنا وفى غيره عن حبيب بن عبيد عن حرِيث بن الأبلج السليحي ، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي ، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي فى الأشراف سواء وسماه عبيد بن الأبلج ، والنفس لما قاله أميل انتهى .

وقال المزى فى الاطراف : حرِيث بن الأبلج السليحي عن امرأة من بنى أسد —

٢٠ - باب في الرخصة في ذلك

٤٠٥٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ مُعَمَّرٍ النَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنِ النَّبَرَاءِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ  
أُذُنَيْهِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » .

— عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه أخرجه أبو داود في اللباس ، وهكذا هو في  
الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبي داود ، حريث بن الأبيح ، وفي حديث  
أبي القاسم عبيد بن الأبيح وهو وهم انتهى .

( باب في الرخصة في ذلك )

أى في الحرمة ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه )  
شحمة الأذن هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها ( ورأيتهُ )  
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فى حلة حمراء ) فى القاموس : الحلة بالضم  
لإزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى .  
وقال النووى : الحلة هى ثوبان لإزار ورداء . قال أهل اللغة : لا تكون  
إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحمل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا  
الثوب الجديد الذى يحمل من طيه انتهى .

قال الحافظ ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحيث لا يخالطها  
غيرها ، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمرة الأسود  
كسائر البرود اليمانية وهى معروفة بهذا الإسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما  
وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بمعناه . —

٤٠٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِي يَخْطُبُ عَلَيَّ بِغَلَّةٍ وَعَلَيْهِ  
بُرْدٌ [ رِذَاةٌ ] أَحْمَرٌ وَعَلَيَّ أَمَامُهُ يُعْبِرُ عَنْهُ » .

- (بمى) بالألف منصرف ويكتب بالهاء ويمنع عن الصرف . قاله القارى  
(وعليه برد أحمر) وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلى) أى ابن أبى طالب  
(أمامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف أى قدامه (يعبر عنه) أى يبلغ عنه  
الكلام إلى الناس لاجتماعهم وادحامهم وذلك لأن القول لم يكن لوبلغ أهل  
الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة .

واحتج بحديثى الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية  
وغيرهم ، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك ، واستدلوا بنوعين من الأحاديث :  
الأول : ما ورد فى تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا : لأن العصفر يصبغ  
صباغاً أحمر .

والثانى : ما جاء فى النهى عن لبس مطلق الأحمر .

أما استدلالهم بالنوع الأول أعنى الأحاديث التى وردت فى تحريم لبس  
المصبوغ بالعصفر فغير صحيح ، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى ، وقد  
عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه .

وأما النوع الثانى فتمه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج ،  
وحديث حريث بن الإيج ، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت فى باب الحجر ، وقد  
عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا  
ومنه ما فى صحيح البخارى وغيره من النهى عن المياثر الحجر ، ولسكنه لا يخفى  
عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثر الجراء -



— فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برداء ورافع ابن خديج بلفظ « إن الشيطان يحب الحمره فأياكم والحمره » الحديث أخرجه الحاكم في السكنى وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما ، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحججيه .

وقد بسط في الفيل في عدم حججته روايةً ودرايةً فليراجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمرًا بحتمًا قال وهي معروفة بهذا الإسم ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح البارى والعلامة العمري في عمدة القارى . والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمره يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم . وحديث هلال بن عامر عن أبيه .

قال المنذرى اختلف في إسفاده ، فقيل انفراد بحديثه أبو معاوية الضرير ، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه ، وصوب بعضهم الأول . وعمرو هذا هو ابن رافع المزنى المذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث ، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبى رافع عن أبيه .

٢١ - باب في السواد

٤٠٥٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت : « صَبَغْتُ [ صَنَعْتُ ] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةَ سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا ، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ ، فَقَذَفَهَا ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرَّيْحُ الطَّيِّبَةُ [ الطَّيِّبُ ] . »

٢٢ - باب في الهدب

٤٠٥٧ - حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي أخبرنا حماد بن سلمة أنبأنا يونس بن عبيد عن عبيدة أبي خديش عن أبي تميم الهجيمي عن

(باب في السواد)

( صبغت ) بالصاد المهملة والموحدة والعين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صبغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صبغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة ، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صبغة المجهول ( بردة ) بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل ( فقذفها ) أى أخرجها وطرحها . والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه . قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

(باب في الهدب)

في القاموس : الهدب بالضم وبضممتين شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدهما بهاء . وقال الحافظ هي أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجميل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي : هي ما يبقى من الخيوط -

جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمٍ - قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُذُبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ » .

— من أطراف الأردية ( وهو محتب بشملة ) بفتح المعجمة وسكون الميم مايشتمل به من الأكسية أى يلتحف ، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء . والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكى على شيء ، وهذا عادة العرب إذا لم يتكثوا على شيء . كذا في المرقاة . وقال في الجمع : الاحتباء هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى . والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء ( وقد وقع هذبها على قدميه ) أى على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب . وقد ترجم البخارى باب الإزار المهذب وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظى وفيه « والله مامعه يارسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جالبيها .

وقال العلامة الأردبيلي في شرح المصابيح : حديث جابر فيه مسائل الأولى في بيان الحديث هذا حديث رواه النسائي وأبو داود ، مسنداً إلى جابر ، الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذى يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى .

ولقد سقط الحديث من نسخة المفردى وامله من سهو الكاتب والله أعلم .

٢٣ - باب في العمام

٤٠٥٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء » .

٤٠٥٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » .

٤٠٦٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أخبرنا محمد بن ربيعة أخبرنا

( باب في العمام )

جمع العمامة بكسر العين . قال القاري : وقول العصام بفتحها على وزن الغمامة هو سهو قلم من العلامة .

( وعليه عمامة سوداء ) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخي الذؤابة دائماً . والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

( قد أرخى ) أى أرسل ( طرفها ) وفي بعض النسخ أطرفها بالثنية .

والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين .

وقال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أَبُو الْحَسَنِ الْمُتَقَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ  
« أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ رُكَّانَةَ : وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فَرَقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
الْمُشْرِكِينَ الْعَمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ . »

— (صارع) الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية  
كشتي كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة النبي (صلى الله عليه وسلم)  
بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أى غلبه فى الصرع ، ففيه المبالغة  
وهى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتقابلين (فرق ما بيننا وبين  
المشركين) أى الفارق فيما بيننا ممشر المسلمين وبين المشركين (العمام) جمع  
العمامة أى لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة .  
قال العزبى فالسالمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ، ولبس القلنسوة وحدها  
زى المشركين انتهى . وكذا نقل الجزرى عن بعض العلماء ، وبه صرح القاضى  
أبو بكر فى شرح الترمذى .

وقيل أى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمام ذكره الطيبي وغيره  
من الشراح وتبهما ابن الملك كذا قال القارى فى المرقاة ، وقال روى عن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس  
العمائم بغير القلانس ، ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمائم ،  
فيتعين أن يكون هذا زى المشركين انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد : وكان يلبسها يعنى العمامة ويلبس  
تحتها القلنسوة ، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى .  
وفى الجامع الصغير برواية الطبرانى عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء . —  
( ٩ — عون المعبود ١١ )

٤٠٦١ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم أخبرنا عثمان بن  
عثمان القطفاني أخبرنا سليمان بن خرزبوذ حدثنا شيخ من أهل المدينة قال  
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : « عممني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي » .

- قال العزيزي إسناده حسن . وفيه رواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس  
كان يلبس القلانس تحت العائم وبغير العائم ويلبس العائم بغير قلانس ، وكان  
يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الأذان في  
الحرب ، وكان ربما نزع قلانسوته فجعلها ساترة بين يديه وهو يصلى الحديث .  
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم  
ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة .

( أخبرنا سليمان بن خرزبوذ ) بفتح المجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة  
مضمومة مجهول كذا في التقريب ( عممى ) بيمين أى لف عمامتى على رأسى  
( فسدلها بين يدي ومن خلفي ) أى أرسل لمامتى طرفين أحدهما على صدرى  
والآخر من خلفي . والحديث ضعيف ، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذى  
يسمى العمامة والمذبة والذبابية بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن  
حريرث المذكور وهو حديث صحيح . وفي جامع الترمذى عن ابن عمر قال « كان  
النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتم سدل عمامته بين كتفيه » قال نافع وكان ابن  
عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك .  
قال فى السبل : من آداب العمامة تقصير المذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها  
بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووى فى شرح المذهب : يجوز  
لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم يصح فى -

— النهى عن ترك إرسائها شيء ، وإرسائها لإرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب  
محرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد  
أرخابها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت  
عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا  
فاعتم فإنه أعرب « وأحسن » قال السيوطي : وإسناده حسن . وفي المرقاة قال  
الجزري في تصحيح المصابيح : قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ  
لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرني  
من أتق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له صلى الله  
عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة  
اثني عشر ذراعاً . ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت  
سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

وفي الدليل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن  
وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر  
انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذرى شيخ من أهل اليمن مجهول .

٢٤ - باب في لبسة الصماء

٤٠٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين : أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه إلى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويُدبى ثوبه على عاتقه . »

٤٠٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد . »

( باب في لبسة الصماء )

بالمصاد المهمة وتشديد الميم وبالمد ( عن لبستين ) بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس ( أن يحتبى الرجل ) الاحتباء أن يقعد على إيتيه وينصب ساقيه وياف عليه ثوبا ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب ( مفضيا بفرجه إلى السماء ) أى لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه ، فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقعد كشف الفرج وإلا فهو جائز ( ويلبس ثوبه الخ ) عطف على قوله يحتبى وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء ، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو . وجاء تفسير الصماء في رواية البخارى بلفظ « والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . »

قال المنذرى : وقد أخرج البخارى والنسائى من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء ( عن جابر ) هو ابن عبد الله -



## ٢٥ - باب في حل الأزرار

٤٠٦٤ - حدثنا الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا

— رضى الله عنهما (عن الصماء) قال أهل اللغة : هو أن يجمل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه هادياً .

قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث يعرض له حاجة فيتمسر عليه لإخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف يعنى البخارى من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى .

قلت : التفسير المذكور في حديث أبى هريرة المذكور مرفوع بلاشك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخارى فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطابق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذى قبله .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(باب في حل الأزرار)

جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع في القميص قاله في القاموس وقال في الصراح : زر بالسكسر كوبك كريبان وجرآن ويقال له بالهندية كهندي (حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصفراً —

عروة بن عبد الله ، قال ابن نفييل بن قشير أبو مهمل الجعفي أخبرنا معاوية ابن قرة أخبرنا [حدثني] أبي قال : « أتيت رسول الله [الغبي] صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قيصه لمطلق الأزرار قال فبايعناه [فبايعته] ثم أدخلت يدي في جيب قيصه فمسست الخاتم ، قال عروة :

— (قال ابن نفييل) هو النفييل المذكور أي قال النفييل في روايته بمد قوله عروة ابن عبد الله (ابن قشير) بالاقاف والمعجمة مصفراً (أبو مهمل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النفييل قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهمل الجعفي ، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديدراء (في رهط) أي مع طائفة ، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿أدخلوا في أمم﴾ والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في القاموس وقيل إلى الأربعين على مافي النهاية (من مزينة) بالتصغير قهيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قيصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص ، وفي بعض النسخ : وإن قيصه لمطلق بغير ذكر الأزرار ، وفي رواية الترمذي في شمائله وإن قيصه لمطلق أو قال زر قيصه مطلق .

قال القاري : مفسراً لقوله لطلق الأزرار ، أي محلولها أو متروكها مركبة . قال ميرك : أي غير مشدود الأزرار ، وقال المسقلاني أي غير مزرور . قال ولعل هذا الاختلاف مبني على مافي الشمائل ، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قيصه لمطلق أو قال زر قيصه مطلق وقال أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط ، والشك من شيخ الترمذي انتهى (في جيب قيصه) بفتح الجيم وسكون الفتحية بمدّها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك . —

فَكَرَأَيْتُ مُعَاوِيَةََ وَلَا ابْنَ قَطٍّ إِلَّا مُطْلَقِي أَرْزَارِيهَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ ،  
وَلَا يَزُرُّرَانِ أَرْزَارُهُمَا أَبَدًا [ قَطٍّ ] .

— قال الحافظ في الفتح : قوله أدخلت يدي الخ يقتضى أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رؤى مطلق القميص أى غير مزور انتهى .  
( فمست ) بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هى اللفظة الفصيحة أى لمست ( الخاتم ) بفتح التاء ويكسر أى خاتم النبوة ( إلا مطلق أزرارها ) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة العننية سقطت الذون بالإضافة ( ولا يزوران أزرارها أبداً ) وفي بعض النسخ ولا يزوران من الثلاثى .

في الصراح زر بالفتح كوكبك يستن بيهان رابخود من باب نصر . وإيما تركا الزر الشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك كان ابن عمر رضى الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . رواه البزار بسند حسن .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . ووالد معاوية هو قررة بن إياس المزنى له صحبة ، وكنيته أبو معاوية ، وهو جد إياس بن معاوية بن قررة قاضى البصرة .

وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرد به .

وذكر أبو عمر النمرى أن قررة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قررة هذا آخر كلامه . وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفى كوفى وثقه أبو زرعة الرازى رضى الله عنهم .

٢٦ - باب في التقنع

٤٠٦٥ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ميمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة : « بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً [ مقبل متقنع ] في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل » .

( باب في التقنع )

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .  
( بينا نحن ) أى آل أبي بكر ( جلوس ) أى جالسون ( في بيتنا ) أى بمكة ( في نحر الظهيرة ) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أى أول الهجرة .  
وقال في النهاية : أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ، ونحر الشيء أوله ( مقبلاً ) أى متوجهاً ( متقنعاً ) بكسر النون المشددة أى مغطياً رأسه بالقناع أى بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد ، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة .  
والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه ، وفيه دلالة على مشروعية التقنع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة .

٢٧ - باب ماجاء في إسبال الإزار

٤٠٦٦ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن أبي غفار أخبرنا أبو تميمه الهجيمي ، وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال : « رأيت رجلاً يصدرُ الناسُ عن رأيه لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه »

( باب ماجاء في إسبال الإزار )

أى في إرساله وإرخائه ( الهجيمي ) بضم الهاء وفتح الجيم ( وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد ) أبو تميمه مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره ( عن أبي جري ) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً ( جابر بن سليم ) بالجر بدل من أبي جري ( يصدر الناس عن رأيه ) أى يرجعون عن قبول قوله ، يعنى يقبلون قوله .

قال في الجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومماشهم بواردة مسدروا عن المنهل بعد الرى أى ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به ( لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ) قال في فتح الودود : -

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديثاً فيه « وسلام عليك تحية الموتى » وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال : وهذا الفرق - إن صح - فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وفيه أيضاً نكتة حسنة . وهى أن الدعاء بالسلام دعاء بخير ، والأحسن في دعاء الخير : أن يقدم الدعاء على الدعوله . كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم =

قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ  
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ  
تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ ، قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ . قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَا

— أى يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال لا تغل عليك السلام فإن  
عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي : هذا يوم أن السنة في تحية الميت أن  
يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، فقدم الدعاء على  
اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء ، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت  
به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو  
مذكور في أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن  
شاء أن يترحما وكقول الشاعر ، عليك سلام من أمير وباركت ، يد الله في ذاك  
الأديم الممزق .

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي  
ذكرناه والله أعلم انتهى .

= (أهل البيت) وقوله (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وقوله : (سلام عليكم بما  
صبرتم) .

وأما الدعاء بالشر : فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ، كقوله لإبليس (وأن  
عليك لعنتي) وقوله (وإن عليك اللعنة) وقوله (عليهم دائرة السوء) وقوله (وعليهم  
غضب ولهم عذاب شديد) .

وسر هذا : أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهي  
النفوس فيبه القاب والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعو له .  
وأما في الدعاء عليه في تقديم المدعو عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء كأنه قيل له : =

رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ  
سَنَةً فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاقٍ [ بِأَرْضٍ  
فَقْرَاءٍ أَوْ فَلَاقٍ ] فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ . قَالَ قُلْتُ : اعْمِدْ  
إِلَى . قَالَ : لَا تَسْبِنَ أَحَدًا . قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا  
وَلَا شَاةً . قَالَ : وَلَا تَحْمَرِّنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ  
مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ لِإِزَارِكَ إِلَى نِصْفِ  
السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ

— (الذي إذا أصابك الخ) صفة لله عز وجل (دعوته) بصيغة الخطاب  
(كشفه عنك) أي دفعه عنك (عام سنة) أي قحط وجذب (أنبتها لك) أي  
صيرها ذات نيات أي بدلها خصباً (بأرض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء أي  
خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي مفازة (فضلت راحلتك) أي ضاعت  
وغابت عنك (إعهد إلى) أي أوصني بما أنفع به (إن ذلك) أي كلامك  
على الوجه المذكور (وإيائك وإسبال الإزار) أي أحذر لإرسال الإزار وإرخاءه —

== هذا لك وحدك ، لا يشركك فيه الداعي ولا غيره ، بخلاف الدعاء بالخير . فإن  
المطلوب عمومه . وكلما عمم به الداعي كان أفضل . فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص  
ترك . ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص ، كقوله ( أولئك عليهم صلوات من ربهم  
ورحمة ) والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « لا يقبل الله صلاة رجل مسبل » ثم قال :

ووجه هذا الحديث — والله أعلم — إن إسبال الإزار معصية . وكل من واقع

معصية فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة . فإن الوضوء يطفىء حريق المعصية .

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من التهمة في الصلاة هذا الوجه فإن =

وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنْ أَمَرُوا شَتَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ  
فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْكَ .

— من الكمبين (فإنها) أى إسبال الإزار (من الخيلة) بوزن عظيمة وهى بمعنى  
الخللاء والتكبر ( فلا تعيرة ) من التعمير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب  
سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعمير فى حال المباشرة  
أو بعينه قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه ، وربما يجب الحد أو التعزير ،  
فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القارى . والحديث يدل  
على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا  
كراهة ما تحتها إلى الكمبين وما نزل عن الكمبين بحيث يغطى الكمبين  
فهو حرام .

وأخرج النسائى من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والمضلة ، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن  
وراء الساق ولاحق للكمبين فى الإزار » .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً وقال الترمذى حسن  
صحيح انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، والترمذى بالإسناد  
الصحيح انتهى .

== التهفة فى الصلاة معصية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فعلها بأن يحدث وضوءاً  
يمحو به أثرها .

ومنه حديث على عن أبى بكر « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلى رلتين  
إلا غفر الله له ذنبه »



٤٠٦٧ - حدثنا الثَّقَمِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ أَحَدًا جَانِبِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي [ لَيْسْتَرِّخِي ] إِنْ لَأْتَاهَدُ [ إِلَّا أَنْ أْتَاهَدُ ] ذَلِكَ مِنْهُ . قَالَ : لَسْتُ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ . »

— ( من جر ثوبه خيلاء ) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووي : هو والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ( لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) النظر حقيقة في إدراك العين للرؤى وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لا امتناع حقيقة النظر في حقه تعالى ، والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتبهة رحمه . وقال العراقي في شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في النيل ( إن أحد جانبي إزارى ) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة ( يسترخى ) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبى بكر رضى الله عنه ( إنى لأتاهد ذلك منه ) من التماهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية . وفي بعض النسخ إلا أن أتاهد ذلك منه ، وكذلك في رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخى أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشى أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخى لأنه كلما كاد يسترخى شده ( قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنك لست بمن يفعله خيلاء ) قال القارى : المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لاسيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى .

٤٠٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن  
أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي

- والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه  
الأرض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أسفل من السكبين من  
الإزار في النار كما سيأتي . وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء  
لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنة قد أجمع المسلمون على جواز  
الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن . وظاهر التقييد بقوله  
خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلًا في هذا الوعيد .  
قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم  
وقال النوري لا يجوز الإسبال تحت السكبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها  
فهو مكروه .

قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء  
لأن النهي قد تناوله لفظًا ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه إذ صار حكمه أن  
يقول لأمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة  
على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم  
الخيلاء ولولم يقصده اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله  
عليه وسلم « إياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلاء » كما سبق في حديث جابر بن  
سليم وحديث أبي أمامة قال « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا  
عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك  
وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إني أحش الساتين ، فقال يا عمرو أن الله  
تعالى أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل » أخرجه الطبراني ورجاله -

مُسْبِلًا لِإِزَارَتِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَذَهَبَ  
فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

- ثقات . قال الشوكاني في النيل إن قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر « إنك  
لست بمن يفعل ذلك خيلاء » تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال  
قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله فانها من الخيلة في  
حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في  
حديث ابن عمر متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من  
الخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تردة الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس  
من يسبل لإزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ، ويرده ماتقدم من قوله صلى الله  
عليه وسلم لأبي بكر لما عرفت ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار  
قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين قال وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه  
التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحدث ابن عمر مقيد بالخيلاء . وحمل المطلق  
على المقيد واجب ، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا  
الظاهر تمارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف  
والصحيح أن كل إسبال من الخيلة إن فملة قصداً . وقد أشيع الكلام الحافظ  
ابن حجر رحمه الله في الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

( مسبلا لإزاره ) أى مرسلا لإزاره تحت الكعبين ( اذهب فتوضأ ) قيل

إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استغفر في نفوسهم أن الوضوء  
يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه . وقال الطيبي : لعل السر في أمره  
بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة  
ما ارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر -

مَالِكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ  
إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ .

٤٠٦٩ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذكري عن

أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير عن خَرَشَةَ بنِ الحِرِّ عن أبي ذرٍّ عن النَّبِيِّ  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ هَذَابٌ أَلِيمٌ . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن -  
( مالك أمرته أن يتوضأ ) أى والحال أنه طاهر . والحديث يدل على تشديد  
أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء  
والصلاة .

قال المنذرى : وفي إسفاده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف  
اسمه انتهى .

قلت : والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به  
إذا كان ضيقاً من كتاب الصلوة .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح على شرط  
مسلم انتهى .

( عن علي بن مذكري ) بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة  
( عن خرشة ) بجاء معجمة ثم راء مفتوحة ثم شين معجمة ( لا يكلمهم الله ) أى  
لا يكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب ،  
وقيل المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً يفهمهم  
ويسرهم ( ولا ينظر إليهم ) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمة ولطفه -

خَابُوا وَخَسِرُوا ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا . قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا  
وَخَسِرُوا . قَالَ [ فَقَالَ ] : الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ  
أَوْ الْفَاجِرِ .

٤٠٧٠ -- حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن  
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بهذا والأولُ أتم قال « المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منة » .

- بهم (ولا يزكهم) أى لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (اليم) أى مؤلم (قدخابوا)  
أى حرموا من الخير (وخسروا) أى أنفسهم وأهليهم (المسبل) أى لمزاره  
عن كعبه كبرا واختيالاً (والمنان) أى الذى إذا أعطى من ، وقيل الذى إذا  
كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القارى بالتشديد فى أصولنا .

وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أى اللروح (بالخلف) بكسر اللام وإسكانها  
قاله النووى (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوى . والمراد من الفاجر الكاذب  
وفى الحديث دلاله على أن الإسبال من أشد الذنوب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( بهذا ) أى بهذا الحديث المذكور ( والأول ) أى الحديث الأول المذكور  
( قال ) أى سليمان بن مسهر ( المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا منة ) قال الخطابى  
فى المعالم : المنان يتأول على وجهين :

أحدهما من المنة وهى إن وقعت فى الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت فى  
المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها .

والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة فى الوزن  
( ١٠ - عون المعبود ١١ )

٤٠٧١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ  
ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي  
وَكَانَ جَدِّيسَاءَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلِمًا يُجَالِسُ  
النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَسْكِييرٌ حَتَّى يَأْتِيَ  
أَهْلُهُ . قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا  
وَلَا تَضُرُّكَ . قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ ، فَجَاءَ  
رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— والسكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه ﴿ وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ ﴾ أي  
غير منقوص ، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع  
الأعمار انتهى .

( وكان رجلاً متوحداً ) أي منفرداً عن الناس معتزلاً منهم ( إنما هو )  
أي شغله ( صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير ) للمعنى إنما شغله عن مجالسة  
الناس الصلاة ، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير .

وعند أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً  
لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهال حتى يرجع  
إلى أهله انتهى ( قال فر بنا ) أي قال أبي فر ابن الحنظلية بنا ( ونحن عند أبي  
الدرداء ) جملة حالية ( فقال له ) أي لابن الحنظلية ( كلمة ) بالنصب أي قل لنا  
كلمة ( سرية ) هي طائفة من جهش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها  
السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة المسكر وخيارهم من الشيء السرى أي —

وسلم فقال لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِيهِ : تَوَرَّأَيْتُنَا حِينَ التَّقَيْنَا نَحْنُ وَالْعُدُوَّ فَحَمَلَ  
 فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِي قَالَ  
 مَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَطَّلْ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخِرُ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا  
 فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ  
 أَنْ يُوجَرَ وَيُحَمَّدَ فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [ وَجَعَلَ ] يَرْفَعُ  
 رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟  
 فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنَّى لِأَقُولُ لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

— النفيس (حمل فلان) أى على العدو (فطعن) أى بالرمح (فقال) ذلك الفلان  
 وكان من بنى الغفار للعدو (خذها) أى الطعنة بالرمح (منى) وأنا الغلام الغفارى  
 قاله ذلك ليعلمه الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذى  
 كان إلى جنب الرجل القائل (في قوله) المذكور وهو خذها منى وأنا الغلام  
 الغفارى (قال ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنّه (لا بأس أن يوجر) أى من  
 الله تعالى على نيته (ويحمد) أى من الناس (سر) على البناء للمجهول من  
 السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أى على ابن الحنفلية تلك المقالة  
 أى أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التأكيّد  
 والنون الثقيلة أى أبو الدرداء (على ركبتيه) أى ابن الحنفلية .

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنفلية وقرب منه قرابة  
 شديدة حتى أنى لأقول : ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنفلية من  
 شدة المقاربة .

وفى رواية لأحمد : فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يحنو على ركبتيه ،  
 فقال أنت سمعته مراراً . انتهى والله أعلم .

قالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ  
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ  
[ يَدُهُ ] بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا [ لَا يَقْبِضُهَا ] ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمُ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةَ فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى  
أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا  
تَضُرُّكَ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ قَادِمُونَ  
عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا  
كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ .

— ( المنفق على الخيل ) أى إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله ( نعم  
الرجل خريم ) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً ( لولا طول جمته ) بضم الجيم  
وتشديد الميم هو من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ( وإسبال إزاره ) أى  
عن الكعبين .

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه  
يرتدع عنه ويتركه عند سماعه ( فأخذ شفرة ) بفتح فسكون أى سكيناً ( إنكم  
قادمون على إخوانكم ) أى داخلون عليهم ، الظاهر أنه قال حين دخولهم  
بلادهم من السفر ( كأنكم شامة ) بتخفيف الميم وهى الخال أى كالأمر المعين  
الذى يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته  
( فإن الله تعالى لا يحب الفحش ) قال فى النهاية هو كل ما يشهد قبحه من ذنوب —



قال أبو داود : وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَتَّى تَكُونُوا  
كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ . هـ .

— ومما صي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال  
( ولا التفحش ) هو تكلف الفحش وتعمده . فالهيئة الردية والحالة السكثيفة  
داخلة أيضا تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال .

قال المنذرى : وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن  
عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من  
بنى حنظلة بن تميم انتهى . قال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود  
بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم  
( وكذلك ) أى كما روى عبد الملك بن عمر وعن هشام ( قال أبو نعيم )  
الفضل بن دكين ( عن هشام ) بن سعد القرشي بإسناده ( قال حتى تكونوا  
كالشامة في الناس ) واعلم أن هذا الحديث روى عن هشام بن سعد أبو عمرو  
عبد الملك بن عمرو . وأبو نعيم كما عند المؤلف . ووكيع كما عند أحمد في رواية  
له وكلمهم أى عبد الملك ، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أى حتى  
تكونوا كأنكم شامة في الناس ، لكن عبد الملك اختلف عليه ، فروى  
عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن  
عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد  
تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن  
عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فلا اعتبار لمن حفظها لأن  
لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم .

٢٨ - باب ماجاء في الكبر

٤٠٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن أحمد وأخبرنا هناد بن يحيى ابن السري عن أبي الأخرص المصنف عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الأغر وقال هناد عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى [ عز وجل ] « الكبرياء ردأى والعظمة إزارى ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار » .

٤٠٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من

( باب ماجاء في الكبر )

( الكبرياء ردأى والعظمة إزارى ) قال الخطابي : معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينفي لخلق أن يتماطاهما لأن صفة الخلق التواضع والتذلل . وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق ( فمن نازعني واحداً منهما ) أى من الوصفين . ومعنى نازعني تخلف بذلك فيصير في معنى المشارك ( قذفته ) أى رميته من غير مبالاة به .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدحوة وفيه عذبة مكان قذفته في النار ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة ) أى مقدار وزن حبة -

كَبِيرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ [خَرْدَلَةٌ] مِنْ إِيْمَانٍ .

قال أبو داود: رواه القسطلي عن الأعمش مثله .

٤٠٧٤ - حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا

هشام عن محمد بن أبي هريرة « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلاً جميلاً؛ فقال يا رسول الله إنني رجل حُبب إلي الجمال وأُعطيته منه ما تراه [ما ترى] حتى ما أحب أن يفوقني أحدٌ - إما قال - بشراك

- (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلقة كما جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في تقيضه بالإيمان ، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ انتهى . قال النووي في هذين التأويلين بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النعمى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الفساق واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه ، وقيل هذا مجازاة لو جازاه وقد تسكروم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بمد تعذيب أصحاب الكبراء الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ( ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان ) قال الخطابي : ممناه أنه لا يدخلها دخول تمهيد وتأيد . قال المذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(إني رجل حبيب) بصيغة المجهول من التحبيب (إلى) بتشديد الياء (إما -

نعلي - وإما قال - يشنع نعلي أفمن الكبر ذلك؟ قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس .

٢٩ - باب في قدر موضع الإزار

٤٠٧٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن القلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال « سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال علي الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أزرة المسلم [المؤمن] إلى نصف الساق

- قال بشر الك نعلي) بكسر الشين بالفارسية بفتح نعل ازدوال (ولما قال بشع نعلي) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطراً الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بظراى هدرأ يعنى الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهييه وعدم التفاته . كذا قال ابن الملك .

وقال النووي : بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفماً وتجبراً ( وغمط الناس ) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة أى استحقارهم وتعييبهم . قال المفذرى : وأخرج مسلم فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس .

( باب فى قدر موضع الإزار )

( على الخبير سقطت ) أى على العارف به وقعت وهو مثل ( إزرة المسلم ) الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا فى النهاية ( إلى نصف الساق ) أى منتهية إليه يعنى الحالة وهيئة التى يرتضى -

وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُفَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكُفَّيْنِ  
فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ .

٤٠٧٦ - حدثنا هفاد بن السري أخبرنا حسين الجعفي عن عبد العزيز

ابن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة . من جر منها شيئاً خيلاً لم  
ينظر الله إليه يوم القيامة . »

— منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لاجفاح)  
شك من الراوى أى لا إثم على المسلم ( فيما بينه ) أى بين نصف الساق ( ما كان  
أسفل من الكعبين فهو في النار ) أى صاحبه في النار .

وقال الخطابي : قوله فهو في النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون  
الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله ، والوجه الآخر أن يكون  
معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذى فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من  
أفعال أهل النار انتهى ( من جر إزاره ) على وجه الأرض ( بطراً ) بفتح تين أى  
تكبراً أو فرحاً وطعياً ناكاً بالفتى ( لم ينظر الله إليه ) تقدم معناه .

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق  
والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو  
حرام ومملوع .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه انتهى .

وقال التوروى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد صحيح ( الإسبال  
فى الإزار والقميص الخ ) فى هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال  
بالإزار بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث .

- ٤٠٧٧ - حدثنا هنادٌ حدثنا ابنُ المباركِ عن أبي الصَّبَّاحِ عن يَزِيدِ  
ابنِ أَبِي سُمَيَّةَ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : « مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عليه وسلم في الإِزارِ فَهُوَ في القَمِيصِ » .
- ٤٠٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنِي

— قال ابن رسلان : والطياسان والرداء والشملة .

قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ماجرت به  
العادة انتهى . وتطويل أكام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال .  
وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول  
والسعة كذا في الدليل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عهد العزيز بن أبي  
رواد وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعنى ابن أبي شيبه ما أعرفه انتهى .

وقال النووى فى رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائي بإسناد  
صحيح انتهى .

( ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص ) أى  
ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار من حكم الإسبال فهو فى القميص  
أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً  
واعلم أن أكثر الأحاديث إنما وردت بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر  
الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما  
لبس الناس القميص والدراربع كان حكمها حكم الإزار فى النهى ، كذا قال الطبرى  
والحديث سكنت عنه المنذرى .

عِكْرَمَةُ « أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قَدَمَهُ] وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قُلْتُ : لِمَ تَأْتِزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِزِرُهَا » .

— ( أنه رأى ابن عباس يأتزر ) أى يلبس الإزار ثم بين كيفية اتزاره فقال ( فيضع حاشية إزاره ) أى طرفه الأسفل ( على ظهر قدمه ) أى نازلاً وواقعاً على ظهر قدمه ( ويرفع من مؤخره ) أى من جهة التقاء بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون مفتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريباً فى حديث أبى سعيد الخدرى . قال فى فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى .

قلت : نشأ هذا القول من قلة التدبر فى ألفاظ الحديث كما لا يخفى ( قلت ) أى لابن عباس ( لم تأتزر هذه الإزرة ) بكسر الهمزة وسكون الزاى وهى للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أى لم تأتزر على هذه الهيئة التى رأيتها منك ( قال ) أى ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه اتزاره بالهيئة المذكورة ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها ) الضمير يرجع إلى الإزرة أى يلبس إزاره على الهيئة التى رأيتها منى بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين .

والحديث يدل على أن الاتزار بهذه الهيئة ليس بداخل فى الإسبال المحرم . وفى الجامع الصغير للسيوطى : كان يرخى الإزار من بين يديه ويرفمه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب .

قلت : قد تكلم العاصم فى معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب ، وهذا الذى قلت به هو من أحسن المعانى ورضى به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوى فى شرح المشكاة والله أعلم . وحديث ابن عباس سكت عنه المذنبى .

٣٠ - بلب في لباس النساء

٤٠٧٩ - حدثنا عبیدُ اللهِ بنُ معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شعبةُ عن قتادة عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنه لعنَ المتشبهاتِ مِنَ النساءِ بالرجالِ ، والمتشبهينَ مِنَ الرجالِ بالنساءِ » .

٤٠٨٠ - حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ أخبرنا أبو عامرٍ عن سليمانَ بنِ بلالٍ عن سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال : « لعنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

(باب في لباس النساء)

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ) قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس .

قال الحافظ : وكذا في الكلام والمشى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكاف تركه والإدمان على ذلك بالدرج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

وأما إطلاق من أطلق كالنورى أن الخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثنى والتكسر في المشى والكلام بعد تماطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه .



عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل .  
٤٠٨١ - حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت [ قراءة -  
قرأته ] عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال « قيل  
لعائشة إن امرأة [ المرأة ] تلبس النعل ، فقالت : لعن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الرجل من النساء . »

---

— ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ) بكسر اللام  
والجمل صفة أحوال كقوله تعالى ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ ( والمرأة ) بالنصب  
عطف على الرجل أى ولعن المرأة .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( لوين ) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان ( أن امرأة تلبس النعل ) أى  
التي يختص بالرجال فما حكمها ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ) بفتح  
الراء وضم الجيم وفتح اللام ( من النساء ) بيان للرجلة .

قال فى النهاية : إنه لعن المترجلات من النساء يعنى اللاتي يتشبهن بالرجال  
فى زيهم وهياتهم فأما فى العلم والرأى فحمود ، وفى رواية لعن الرجل من النساء  
بمعنى المترجلة . ويقال امرأة رجلة إذا شبت بالرجال فى الرأى والمعرفة انتهى .  
وفى المرقاة : والتاء فى الرجل للوصفيه أى المتشبهة فى الكلام واللباس  
بالرجال انتهى .

وقال السعدى : الرجل تأنث الرجل أى المتشبهة انتهى . والحديث  
سكت عنه المنذرى .

٣١ - باب في قول الله تعالى ﴿ يدين عليهم من جلايبهم ﴾

٣٠٨٢ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة « أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأمدت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل - فشققنهن فاتخذنه [ فاتخذهن ] خمرًا »

( باب في قول الله تعالى ﴿ يدين عليهم من جلايبهم ﴾ )

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدين عليهم من جلايبهم ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ وقوله ﴿ جلايبهم ﴾ جمع جلباب وهي الملاء التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة . كذا في الجلايين .

وقال في جامع البيان : الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل ، يعنى يرخينها عليهم ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى ( ذلك أدنى ) أقرب إلى ( أن يعرفن ) بأنهن حرأر ( فلا يؤذين ) بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن ، وكان المنافقون يتعرضون لهن .

قال السيوطي : هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس . والوجه عليهم ( لما نزلت سورة النور عمدن ) أي قصدن ( إلى حجوز ) بالراء المهملة ( أو حجوز ) بالزاء المعجمة .

قال الخطابي في المعالم : الحجوز لا معنى له ههنا وإنما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي هيب عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجوز -

٤٠٨٣ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا ابن نور عن معمر عن ابن خنيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : « لما نزلت ﴿ يذنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية » .

٣٢ - باب في قول الله تعالى

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

٤٠٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح ح . وأخبرنا سليمان بن داود المهرزي وابن السرح وأحمد بن سديد الهمداني قالوا أنبأنا ابن وهب

- أو حجوز مناطقهن فشققهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ثلاث الإزار ثم قيل للإزار الحجزة ، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى ( فشققنهن ) أى الحجوز ( فآخذنه ) وفى بعض النسخ فآخذنهن ( خمرأ ) بضم تين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قيصاً .

قال المندرى : فى إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

( ابن نور ) هو محمد بن نور قاله المزي ( كأن على رؤوسهن الغربان ) جمع غراب ( من الأكسية ) جمع كساء شبهت الخمر فى سوادها بالغراب . والحديث سكت عنه المندرى .

( باب فى قول الله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ )

- أى يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع .

أخبرني قرّة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عائشة أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله  
(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أ كنف [ شققن أ كنف ]  
قال ابن صالح: أ كنف [ قال ابن صالح: أ كنف ] مروطين  
فاختتمرن بها .

٤٠٨٥ - حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي عن عقيل  
عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

- ( يرحم الله نساء المهاجرات ) إضافة الموصوف إلى الصفة ( الأول ) بضم  
الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات من المهاجرات ( لما أنزل الله  
وليضربن الخ ) هذه الآية في سورة النور ( شققن أ كنف ) باللون بعد الكاف  
( قال ابن صالح ) هو أحمد ( أ كنف مروطين ) بالناء الثالثة بعد الكاف ،  
ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أي قال سليمان بن داود وابن السرح ،  
وأحمد بن سعيد في رواياتهم شققن أ كنف مروطين باللون أي الأستر  
والأصفق منها ، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر  
لما وراءه كنف قاله الخطابي .

وقال أحمد بن صالح في روايته : شققن أ كنف مروطين بالثالثة أي أغاظها  
وأختمها ( فاختمرن بها ) أي تقفن بها .

قال المنذرى : في إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري  
قال الإمام أحمد : مفكر الحديث جداً .

( حدثنا ابن السرح ) هو أحمد بن عمرو بن السرح ( قال رأيت في كتاب  
خالي ) قال المزى : اسم خاله عهد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم ( عن عقيل ) -

٣٣ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤٠٨٦ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل

الحراني قال أخبرنا الوليد عن سميد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب

ابن دريك عن عائشة « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله

[ النبي ] صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح

[ أن تصلح ] لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .

- ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن

وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهري ، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه

النسائي في الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن

عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقبل وهو صائم انتهى والله أعلم .

( باب فيما تبدي المرأة من زينتها )

هي ما تتزين به المرأة من حلئ أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها .

( قال يعقوب بن دريك ) أي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد

ابن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد ، ودريك بضم الدال وفتح الراء

مصغراً ( وعليها ثياب رقاق ) بكسر الراء جمع رقيق ( فأعرض عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال ) أي حال كونه معرضاً إذ ( ابلغت المحيض ) أي زمان

البلوغ ، وخص المحيض للعالم ( لم يصلح ) بفتح الياء وضم اللام ( أن يرى )

بصيغة المجهول أي يبصر ( منها ) أي من بدنها وأعضائها .

قال أبو داود هذا مرسل خالد بن ذريرك لم يذكر عائشة .

— والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة ، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه .

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منفع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان .

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة العور ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

قال في تفسير الجلالين وهو يعنى ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين [ أى للشافعية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ] .

والثاني يجرم لأنه مظنة الفتنة ورجع حسما للباب انتهى .

وقد جاء تفسير قوله ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضى الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد .

قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى ، نزيل دمشق مولى بنى نصر وقد تكلم فيه غير واحد .

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن ذريرك عن أم سلمة بدل عائشة .

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤٠٨٧ - حدثنا قتيبة بن سميذ وابن موهب قالاً أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر « أن أم سلمة استأذنت النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم في الحجامَةِ ، فأمرَ أبا طيبة أن يحجمَها . قال : حسبتُ أنه قال : كانَ أخاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتمل . »

( باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته )

أى هل يجوز ذلك له أم لا ؟

( استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) الحديث لا يطابق الباب صريحاً إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذى لم يحتمل فإن حكمهما واحد فسكنا جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان فى غير الأوقات الثلاثة المذكورة فى القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سديته سواء ، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام فى هذا الحكم وجعل لهما حكماً واحداً كما قال فى سورة النور ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم ﴾ الآية .

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أى وقت من الأوقات شاءوا ، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات فى اليوم والليل مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب -

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيَسَى أَخْبَرَنَا أَبُو جَمِيْعٍ سَلَامُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا . قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَدَقَّقَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعُغْلَامُكَ » .

— اليقظة ، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقبولة ، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والاتحاف بالتحاف ، وقال ثلاث عورات لكم أى هى ثلاثة أوقات يحتل [ يَحْتَمِلُ ] فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جفاح بدهن أى بعد هذه الأوقات فى ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافى آية الاستئذان فيندسجها لأنه فى الصبيان وماليك المدخول عليه وتلك فى الأحرار البالغين . قاله البيضاوى فى تفسيره وقوله ﴿ طوافون عليكم ﴾ أى هم طوافون عليكم ، وهذا بيان للمذنب المرخص فى ترك الاستئذان وهو الخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوى .

فلما أذن للعبيد الدخول على سيده ، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس فى بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بوحدة مفتوحة وتاء تأنيت اسمه دينار وقبلى نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة .

( أخبرنا أبو جميع ) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً ( سالم بن دينار ) بالرفع بدل من أبو جميع ( أتى فاطمة بعبد ) أى مصاحباً به ( وعلى فاطمة ثوب ) أى قصير ( إذا قنعت ) أى سقرت ( فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تداق ) أى —



٣٥ - باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الإربة ﴾

٤٠٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن نور عن مقرر عن

- ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في القسرة من جر الثوب من  
رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياءً أو تنزهاً ( قال إنه ) الضمير للشأن  
( إنما هو ) أى من استحويت منه ( أبوك وغلامك ) أى عبدك .

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للمبد للظفر إلى سيدته وأنه من محارمها  
يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرماً ، وإلى ذلك ذهب عائشة  
وسعيد بن المسيب ، والشافعي في أحد قوليه وأحبابه وهو قول أكثر السلف ،  
ويذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل  
الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن المبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها  
واقعة حال .

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : « إذا كان لإحدانا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » رواه  
الطحاوي إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى ﴿ أو ماملكت أيمانكم ﴾ وأجاب  
الجمهور عن الآية بما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تفرنكم آية النور  
فالمراد بها الإماء .

قال المنذرى : في إسناد أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصرى . قال  
ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى بصرى لين الحديث وهو سالم بن  
أبي راشد .

( باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الإربة ﴾ )

الإربة والإرب الحاجة والشهوة ، والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس  
لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة .

الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحنت فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينمت امرأة ، فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أرى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن علينا هذا فحجبهوه . »

— ( عن معمر ) بن راشد ( عن الزهرى وهشام بن عروة ) فمعمر يروى عن شيوخ الزهرى وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير ( كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحنت ) بفتح الدون وكسرها والفتح المشهور ، وهو الذى يلين فى قوله ويتكسر فى مشيته وينثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له فى النساء ، ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعددن هذا الحنت من غير أولى الإربة وكن لا يحجبهن إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام ( إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ) المراد بالأربع هى العكن جمع عكنة وهى الطية التى تسكون فى البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرأى من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً ، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا لاسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً فى الرغبة فيمن تسكون بقلك الصفة ( هذا ) أى الحنت ( فحجبهوه ) أى منعه .

قال النووي : فى الحديث منع الحنت من الدخول على النساء ومنعهن من —

٤٠٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا  
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ .

٤٠٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : « وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ  
بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَظْمِمُ » .

---

— الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا  
المعنى ، وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره انتهى .  
قال المنذرى : وأخرجه النسائي انتهى .

وقال المزى : حديث كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث  
الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر  
ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق  
عن معمر به .

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن نور عن معمر به .  
والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به .  
وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به .  
ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .  
ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة .  
ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم  
سلمة انتهى كلام المزى .

(زاد) أي يونس في روايته (وأخرجه) أي أخرج النبي صلى الله عليه وسلم —

٤٠٩٢ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر بن الأوزاعي في هذه القصة « فقيل : يارسول الله إنه إذا يموت من الجوع ، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع » .

٣٦ - باب في قوله تعالى

﴿ وقل للمؤمنات يفضنن من أبصارهن ﴾

٤٠٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد المزني أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد الفخوري عن عكرمة عن ابن عباس ﴿ وقل للمؤمنات يفضنن من أبصارهن ﴾ الآية ، ففسخ واستثنى من ذلك ﴿ القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية .

— ذلك الخنث (فكان) أي الخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهي ببداء كأنها تبديد سالكها أي تكاد تهلكه (يستطم) أي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل ، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق .

(إنه) أي ذلك الخنث (إذا يموت من الجوع) أي بسببه (فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى الببداء .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والنفاسي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(باب في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يفضنن من أبصارهن ﴾)

في القاموس : غض طرفه خفضه .

(ففسخ واستثنى من ذلك) أي المذكور وهو قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ —

٤٠٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ طَالَتْ : « كُنْتُ عِنْدَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَذَلِكَ  
بَعْدَ أَنْ أَمِيرَنَا بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْتَجِبِيَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي ؟ » .

- الآية . والفعالان على البناء المفعول ونائب فاعلها هو قوله القواعد من النساء الخ  
( القواعد من النساء ) أى اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ( اللاتي  
لا يرجون نكاحاً الآية ) وتام الآية ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن  
غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ والحاصل أن الآية  
الأولى وعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً ، فلما نزلت الآية الثانية  
خرجن من حكم الآية الأولى ، فلمن أن لا يفضن من أبصارهن .  
قال المفذرى : فى إسفاده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

( حدثني نبهان ) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكفة ( احتجبا ) الخطاب  
لأم سلمة وميمونة رضى الله عنهما ( منه ) أى من ابن أم مكتوم ( أفعمياوان )  
تشبيه عمياء تأبث أعمى . وقد استدلل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على  
المرأة نظـر الرجل كما يحرم على الرجل نظـر للمرأة ، وهو أحد قول الشافعى وأحد  
أهل التنويز : وهو الأصح وقوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْضَعْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾  
ولأن النساء أحد نوحى الأدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على  
الرجال وبحقته أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا فى المرأة أبلغ فإنها  
أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل .

قال أبو داود : هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، ألا ترى إلى اعتدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ » .

— واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلبسون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقذ وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » رواه الشيخان .

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به عبارة الحديث . وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب . وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غرض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

( قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ ) أى حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث فاطمة بنت قيس لجمع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث . قال الحافظ في العليخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في النسخ بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى —

٤٠٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا » .

٤٠٩٦ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سُوَّارٍ الْمُرِّيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ [ خَادِمَتَهُ ] عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَادُونِ السَّرَةِ وَفَوْقِ الرُّكْبَةِ » .

— مظلة أن يكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يسرم عدم جواز الفظر مطلقاً .  
قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مفتحات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانقلاب لثلا يرام النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حسن صحيح .  
( إذا زوج أحدكم عبده أُمَّتَهُ ) أى مملوكته ( فلا ينظر إلى عورتها ) لأنها حُرمت عليه ، ويجيء تفسير العورة فى الحديث الذى بملده .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .  
( إذا زوج أحدكم خادمه ) أى أُمَّتَهُ وفى بعض النسخ خادمته ( فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ) هذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع فى بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة ، قال فى المرافاة : ذكر فى كتاب الرحمة فى اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعى وأحمد ليست —

قال أبو داود : وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي ، وهم فيه وكيع .

٣٧ — باب كيف الاختمار

٤٠٩٧ — حدثنا زهير بن حرب أخبرنا عبد الرحمن بن سنان . وأخبرنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما وهي تحتمر فقال : لية لا ليتين . »

قال أبو داود : معنى قوله لية لا ليتين يقول « لا تعتم [ تعتم ]

— من العورة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي إنهما منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كمورة الرجل ، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإستفاد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كما وهم وكيع .

(باب كيف الاختمار)

(وهي تحتمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعم إذا لبس للعامة . والخمار الكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أي لويته لية (لا ليتين) أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتدير مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتصموا فيسكون ذلك من التشبيه المحرم ، كذا في النهاية وغيره .

وقال القاضي : أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة —



مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرَهُ طَاقًا أَوْ طَاقِينَ [ طَاقًا وَطَاقِينَ ] .

— لا عطفين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرر) أى لا تكرر اللى أو الخمار (طاقاً أو طاقين) ومعنى الطاق فى الهندية بييج وته ، وفى الصحاح ، ويقال طاق نمل ، وجاء فى الهداية لفظ طاق فى محل حيث قال القرطوبى الذى ذو طاق انتهى .

قال العينى فى شرحه : هو تعريب كرتة بكناهاى انتهى .

والمعنى لا تكرر اللى بل تقتصر على اللى مرة واحدة ، وتكرار اللى إنما يحصل بفعله مرتين فإن تكرر الشيء هو فعله مرة بعد أخرى ، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكررأ . نعم إن فعله مرتين أى مرة بعد أخرى كان ذلك تكررأ واحداً ، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكررارين ، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكررارات وهكذا ، فإذا فعل اللى مرة واحدة لم يكن ذلك تكررأ له وكان هذا جائزاً ، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكررأ له واحداً ولم يكن هذا جائزاً ، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرر طاقاً أو طاقين أى لا تكرر اللى سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أى لا تكرر اللى أصلاً ، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فقدم جوازه أكثر من ذلك أولى لأنه لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً ، والحاصل لا تكرر لى الخمار مرة أو مرتين والله أعلم .

قال المنذرى : وهب هذا يشبه المجهول انتهى . وفى الخلاصة : وثقه

ابن حبان .

٣٨ - باب في لبس القباطى للنساء

٤٠٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني  
قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله  
ابن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة  
الكلبي أنه قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاه منها  
قبضية فقال اصنعها صدعين فأقطع أحدهما قميصا وأعطى الآخر امرأتك  
تختمر به ، فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجمل تحتها ثوبا لا يصفها .

( باب في لبس القباطى للنساء )

القباطى بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية  
وهى على ما فى النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط  
وم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب ، وهذا فى الثياب ، فأما فى العاس  
فقطبى بالكسر . وفى المصباح والقبطى ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة  
إلى القبط انتهى .

( عن دحية ) بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية من  
كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذى كان ينزل جبريل فى  
صورته ، روى عنه نفر من التابعين ( أنى ) بصيغة المجهول أى جىء ( بقباطى )  
غير منصرف كأمانى ( فأعطانى منها قبطية ) بضم القاف ويكسر ( اصنعها )  
بفتح الدال المهملة أى شقها ( صدعين ) بفتح أوله مصدر وبكسره اسم ، والمعنى  
إقطعها نصفين ( تختمر به ) أى بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً  
للأمر وكذا قوله لا يصفها ( فلما أدبر ) أى دحية ، ففهم الثفات أو نقل بالمعنى  
قال ( أى النبى صلى الله عليه وسلم له ( وأمر ) أمر من الأمر ( لا يصفها ) -

قال أبو داود : رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله  
ابن عباس .

٣٩ - باب في قدر الذيل

٤٠٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن  
نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته « أن أم سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر  
الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخي شبراً قالت أم سلمة : إذا  
ينكشف عنها . قال : فذراع [ فذراعاً ] لا يزيد عليها . »

— أى لا يفتتها ولا يبين لون بشرتها لتكون ذلك القبطى رقيقاً . ولعل وجه  
تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً  
يلبس القميص فوق السراويل والإزار .

قال اللذرى : في إسفاده عبد الله بن لهيعة ولا يحتاج بحديثه ، وقد تابع ابن  
لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال . وقد احتج  
به مسلم واستشهد به البخارى (رواه يحيى بن أيوب) للمصرى عن موسى بن جبير  
( فقال عباس بن عبيد الله بن عباس ) أى مكان عبيد الله بن عباس .

( باب في قدر الذيل )

( حين ذكر الإزار ) أى ذم إسهاله ( فالمرأة يا رسول الله ) عطف على  
الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله إزاره المؤمن إلى  
أنصاف ساقيه أى فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها ؟ كذا قال القارى فى المرافة  
( قال ترخي ) بضم أوله أى ترسل المرأة من ثوبها ( شبراً ) أى من نصف —

٤١٠٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

قال أبو داود : رواه ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية .

٤١٠١ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني

— الساقين (قالت أم سلمة إذا) بالتنوين (بنكشف) وفي بعض النسخ تفكشفت  
أى القدم (عنها) أى عن المرأة إذا مشت (فذراع) أى فالتقدر المأذون فيه ذراع  
وفي بعض النسخ فذراعاً أى فترخى ذراعاً (لا تزيد) أى المرأة (عليه) أى على  
قدر الذراع .

قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى إذ هو أقصر من العرفى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف  
على نافع ، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كفى الرواية الأولى ،  
وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كفى هذه الرواية ،  
وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية  
أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائى  
من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها .

قال الحافظ وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر

أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر انتهى . وحديث ابن عمر  
الذى أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتى فى الباب .

زَيْدُ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّلِيلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذِرُ لِهِنَّ ذِرَاعًا .

— (أخبرني زيد العمي) بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً) أي شبراً آخر فصار ذراعاً .

قال الحافظ : أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعقلة (فندرع لمن ذراعاً) ، وفي رواية ابن ماجه : فندرع لمن بالقصب ذراعاً .

قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قيص الرجل لأنه زائد على الأرض انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري ما لفظه : إن للرجال حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة .

وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تردن على هذا ولم يسم فاطمة .

قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد .

قال الحافظ وأوشك من الراوي ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده —

٤٠ - باب في أهب الميتة

٤١٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَكَّانٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « أَهْدَى لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [ رَسُولُ اللَّهِ ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

— ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً انتهى .

قال المفردى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وفى إسناد الحديثين زيد العمى وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمى البصرى قاضى هراة لا يمتجج بحديثه ، وقيل له العمى لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمى ، والعمى أيضاً منسوب إلى العم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة ، فأما أبو محمد عبد الرحمن ابن محمود العمى فقليل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو .  
(باب في أهب الميتة)

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة .  
قال النووى : اختلف أهل اللغة فى الإهاب ، فقليل هو الجلد مطلقاً ، وقليل هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى . وسيجيء عن النضر بن شميل أنه قال يسمى إهاباً لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب .  
( قال مسدد ووهب عن ميمونة ) أى قالوا فى روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة .

وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكرهما ميمونة (أهدى) بصيغة المجهول --

أَلَا دَبَقْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] [وَاسْتَمْتَعْتُمْ] بِهِ قَالُوا بَارَسُؤْل  
اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا .

- (ألا) هو للتحضيض (فاستمتعتم) أى استنفعتم (به) أى إهابها (إنما حرم  
أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت ﴾ عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل .  
والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة . واختلف العلماء في المسئلة  
على سبعة مذاهب : أحدها مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة  
إلا السكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه  
ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره ،  
وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .  
والمذهب الثانى لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن  
الخطاب وابنه عبدالله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد  
وإحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره وهو  
مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحاق بن راهوية والمذهب الرابع  
يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة .

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل  
في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه ، وهذا مذهب مالك المشهور  
في حكاية أصحابنا عنه . والمذهب السادس يطهر الجميع والسكلب والخنزير ظاهراً  
وباطناً ، وهو مذهب داود ، وأهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف . والمذهب  
السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات -

٤١٠٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ فَقَالَ « أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا » ثُمَّ ذَكَرَ  
مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ .

٤١٠٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ  
قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْسِكِرُ الدَّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى  
كُلِّ حَالٍ .

— وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفات  
إليه . كذا قال النووي في شرح مسلم .

قال المنذرى : وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه  
مسلم والنسائي وابن ماجه ، وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة  
عن الزهري عن عبید الله عن ابن عباس وفيه فر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه الحديث انتهى .

( أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث ) أى المذكور ( لم يذكر ميمونة )  
أى لم يذكر معمر فى روايته ميمونة .

قال الحافظ فى الفتح : الراجح عند الحفاظ فى حديث الزهري ليس فيه  
ميمونة . نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن  
عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته ( لم يذكر الدباغ ) أى لم يذكر معمر  
قوله إلا دبغتم إهابها .

( وكان الزهري ينسكِرُ الدباغَ ويقول يستمتع به على كل حال ) هذا هو  
المشهور من مذهب الزهري أنه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت —



قال أبو داود : لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَبُونُسُ ، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ  
الرُّهْرِيِّ الدَّبَاغِ .

وَذَكَرَهُ الرُّبَيْدِيُّ ، وَسَمِعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ  
ذَكَرُوا الدَّبَاغَ .

٤١٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

— أو لم تدبغ ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ ، ويحاجب بأنها مطلقة  
وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره .

( عن عبد الرحمن بن وعلة ) بفتح الواو وسكون المهملة ( إذا دبغ الإهاب  
فقد طهر ) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووي . ولفظ الترمذي وغيره  
بهذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر  
لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة « أيما » وكذلك لفظ « الإهاب »  
يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره .

قال الخطابي : وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا  
إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم . ومما يدل  
على أن اسم الإهاب يقتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كقتناوله جلد المأكول اللحم قول  
عائشة حين وصفت أهابها وحقن الدماء في أهابها تريد به الناس ، وقد قال ذو الرمة  
يصف كلبين :

لا يذخران من الإيقال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب  
انتهى ملخصاً .

٤١٠٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكِ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ  
ابنِ قَسِيْطٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ فَوْزَانَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ  
يُسْتَمْتَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » .

٤١٠٧ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُصْرَةَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيْلَ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامُ  
عن قَتَادَةَ عنِ الْحَسَنِ عنِ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ عنِ سَلَمَةَ بنِ الْحَبِيْبِ « أَنْ  
رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرَبَهُ مُعَلَّقَةٌ  
فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ [ قَالَ ] دَبَّغَهَا طُهُورُهَا » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( قسيط ) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصفراً ( أمر أن  
يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ) هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميتة كلها  
طاهرة بعد الدباغ يحمل الاستمتاع بها .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وأم محمد بن عبد الرحمن لم  
تنسب ولم تسم .

( عن جون بن قتادة ) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون ( عن سلمة  
ابن الحبيق ) ويحىء ضبط الحبيق فى كلام المنذرى ( فسأل ) أى طلب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( إنها ميتة ) المعنى أن القرية من جلد الميتة ( فقال دباغها  
طهورها ) أى طهارتها .

قال الخطابى فى المعالم : هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة  
إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى وأنه إذا بسط  
وصلى عليه أو خرز منه خف فصلى فيه جاز انتهى .

٤١٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [ أنبأنا ] ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن [ أن ] عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالقة بنت سبئ بنع أنها قالت « كان لي غم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها . فقالت أو يحل ذلك ؟ قالت نعم مرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخذتم إهابها قالوا إنما ميتة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ . »

— قال المنذرى : وأخرجه النسائي ، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه . وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون . وسلمة بن الحبيب له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان ، واسم الحبيب صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة وإنما سماه أبو الحبيب تفاؤلا بشجاعته أنه يضرط أعداءه .

( عن أمه العالقة ) بالجر بدل من أمه ( فقالت أو يحل ذلك ) الانتفاع بجلودها ( مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال الخ ) هذا تعليل لقولها نعم ( مثل الحمار ) أي مثل جره أو كونها مبيعة منتفخة ( يطهرها الماء والقرظ ) بفتحين . قال الخطابي : القرظ شجر يدبغ به الألب وهو لما فوه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عميل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه . وذكر الماء مع القرظ قد يمتثل أن —

٤١ - باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٠٩ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعيب عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال « قُرِيَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابُّ أَنْ لَا تَسْتَمِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

— يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضرر الدبغ ودرنه ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة )

( عن عبد الله بن عكيم ) بالتصغير ( قال قرىء ) بصيغة المجهول ( أن لا تستمعوا ) أن مفسرة أو مخففة ( بإهاب ولا عصب ) بفتحين هو إطناب مفاصل الحيوان ، والحديث سكت عنه المنذرى .

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عكيم وكلام المنذرى ثم قال :

وقال أبو العرج بن الجوزي : حديث ابن عكيم مضطرب جداً . فلا يقاوم الأول

واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ .

فظائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه ، لصحتها ، وسلامتها من الاضطراب ،

وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده .

وظائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره ، وثقة رواه ، ورأوا أن هذا الاضطراب

لا يمنع الاحتجاج به .

٤١١٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال أخبرنا الثقفى عن حاليه عن الحكم بن عتيبة « أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينة قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا [ يبتفعوا ] من الميتة بإهاب ولا عصب . »

- ( رجل من جهينة ) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم ( كتب إلى جهينة قبل موته ) الضمير الجرور يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة -

= وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم .  
فالحديث محفوظ .

قالوا : ويؤيده : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والخمور ، كما سيأتي .

وطائفة عمات بالأحاديث كلها ، ورأت أنه لا تعارض بينها ، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة . والإهاب : هو الجلد الذي لم يدبغ ، كما قاله النضر بن شميل ، وقال الجوهري : الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع : أهب . وأحاديث الدبغ : تدل على الاستمتاع بها بعد الدبغ ، فلا تنافي بينها .

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في الحديث ابن عكيم « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » والذي كان رخص فيه هو المدبوغ . بدليل حديث ميمونة .

= وقد يجاب عن هذا من وجهين .

قال أبو داود: قال المصنف بن شميل يُسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ  
لا يقال له إهاب إنما يُسمى شتاً [شناً] وقربةً .

— فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال بعد تفصيلها : ومحصل الأجوبة على هذا  
الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب  
في سنده ، فإنه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة  
من جهيفة وتارة عن قرأ الكتاب ، ثم الاضطراب في مقته فرواه الأكثر من  
غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ،  
ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ، ثم القول بموجبه بأن الإهاب  
اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده ، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى .  
وقال الحافظ في الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به —

== أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث ، وإنما  
ذكروا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفعوا من اللبنة - الحديث » وإنما ذكرها  
الدارقطني ، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ، فلم يذكرها « كنت رخصت  
لكم » فهذه اللفظة في ثبوتها شيء .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث  
الزهرى ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينسكروه ، ويقول « نستمتع بالجلد على كل حال »  
فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً ، وأحاديث الدباغ قسم آخر ، لم يتناولها النهى وليست  
بناسخة ولا منسوخة ، وهذه أحسن الطرق .

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع ، فإنه نهى عن ملبستها باللبس والاقتراش  
كما نهى عن أكل لحومها ، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة ، وهذا حكم ليس  
بمنسوخ ، ولا ناسخ أيضاً ، وإنما هو حكم ابتدأني رافع لحكم الاستصحاب الأصلي .  
وبهذه الطريقة تأتلف السنن ، وتستقر كل سنة منها في مستقرها ، وبالله التوفيق .

من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً إنما يسمى قرينة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى . وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث . قال أبو داود وإليه ذهب أحد أي ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذى ويحىء قول الترمذى في عبارة المنذرى ( إنما يسمى شناً ) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قرينة حلقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث ، وقال الترمذى أيضاً وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه . وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن على في الفاسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعنى حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن النسائى في كتاب السنن : أصح ما في هذا الهاب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

٤٢ - باب في جلود النمر والسباع

٤١١١ - حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتركبوا الخنزير ولا النمار » .

قال وكان معاوية لا يهتم في حديث [الحديث عن] رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( باب في جلود النمر والسباع )

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجراء وأخبت من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصفر منه ورأحة فيه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد حداوة وهو بعيد الوثبة فرما وثب أربعين ذراعاً .

( لا تتركبوا الخنزير ولا النمار ) جمع نمر ، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخليلاء ولأنه زى العجم ، وعموم النهى شامل للمذكى وغيره والكلام على الخنزير تفسيراً وحكما قد تقدم .

قال في النهاية : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفي رواية النمر أى جلود النمر وهى السباع المعروفة واحداً نمر وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخليلاء ولأنه زى الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عفسد أحد الأئمة إذا كان غير زكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا مات لأن اصطياها عسير انتهى .



٤١١٢ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود قال أخبرنا عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » .

٤١١٣ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سميد الجصبي أخبرنا بقية عن بحير عن خالد قال : « وقد المقدم بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاوية للمقدم : أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجع المقدم ، فقال له

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ونفذه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوى عن ركوب النمر » .

( لا تصحب الملائكة رفقة ) بضم الراء وكسرها جماعة تراقبهم في سفرك ( فيها ) أى فى الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجماع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير ، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت كذا فى النيل

قال المنذرى : فى إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وداور آخره راء مهملة . ( وفد المقدم ) أى قدم . قال فى القاموس : وفد إليه وعليه يفد وفدا قدم وورد انتهى . والمقدم بن معديكرب هو ابن عمرو السكندى الصحابى المشهور نزل الشام ( وعمرو بن الأسود ) العنسى حمصى مخضرم ثقة عابد ( ورجل من بني أسد من أهل قنسرين ) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة -

فُلَانٌ [ رَجُلٌ ] : أَمَّعَدَهَا [ أَتْرَاهَا ] مُصِيبَةً ؟ فَقَالَ [ قَالَ ] لَهُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا

— كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان) حين إمارته (أعلنت) بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أى أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثى الجرد وبهمزة الاستفهام (توفى) بصيغة المجهول أى مات وكان الحسن رضى الله عنه ولى الخلافة بعد قتل أبيه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان مستحقاً للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ماجرى بين الحسن بن على وبين معاوية رضى الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق ، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضى الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق ، وعلم الحسن رضى الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة ، فظهرت المعجزة فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين » وأى شرف أعظم من شرف من سماء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيداً .

وكان وفاة الحسن رضى الله عنه مسموماً سمته زوجته جمدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئاً وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضى الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت (فرجع) من الترجيع أى قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) وفى بعض النسخ وقع رجل مكان فلان ، والمراد بفلان هو معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه ، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه فى مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد فى مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحبر بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدم بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية أيراه مصيبة الحديث (أتمدها) وفى بعض النسخ أترها أى أتمد يا أيها —

مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي ، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أُطْفَأَهَا اللَّهُ . قَالَ فَقَالَ الْمَقْدَامُ :

— المقدم حادثة موت الحسن رضى الله تعالى عنه مصيبة والمعجب كل المعجب من معاوية فانه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال ، فان موت مثل الحسن بن على رضى الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدم ورضى عنه فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره ، وهكذا شأن المؤمن السكامل المخلص (فقال) أى المقدم (له) أى لذلك الفلان وهو معاوية رضى الله عنه (وقد وضعه) أى الحسن رضى الله عنه والواو للرجال (فقال هذا) أى الحسن (منى وحسين من على) أى الحسن يشبهنى والحسين يشبه عليا ، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين الشدة كعملى . قاله فى شرح الجامع الصغير .

(فقال الأسدى) أى طلبا لرضاء معاوية وتقربا إليه (جمرة) قال فى الصباح جمرة النار القطعة المتلهبة . وفى القاموس النار المتقدمة (أطفاها الله) أى خمد الله تعالى تلك الجمرة وأماها فلم يبق منها شيء ومعنى قوله والعياذ بالله أن حياة الحسن رضى الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة ، فاستعمار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضى الله عنه ، وإنما قال الأسدى ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضى الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضى الله عنه ، ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وإني لست أخاف عليك أن يمتاز عنك فى هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال الأسدى ذلك القول ليرضى به معاوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدم) مخاطبا لمعاوية —

أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةَ  
إِن أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي ، وَإِن أَنَا كَذَبْتُ فَكَذَّبْنِي . قَالَ : أَفْعَلُ . قَالَ :  
فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ لُبْسِ  
الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْخُرَيْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ  
عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كَلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ ،  
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مُقَدِّمُ . قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ  
مُعَاوِيَةَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمَانَسِينِ [ الْمُنَسِينِ ] فَفَرَّقَهَا

— (أما أنا) فلا أقول قولاً باطلاً الذي يسخط به الرب كما قال الأسدى ظلماً للدنيا  
وتقرباً إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاماً صحيحاً وقولاً حقاً (فلا أبرح)  
أى فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) من باب التفعيل أى أغضبك وأسخطك  
(وأسمعك) من باب الأفعال (ما تكره) من القول فأنى لا أبالى بسخطك  
وغضبك وإنى جرىء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت  
تكره وتغضب على (ثم قال) المقدم (يا معاوية) اسم منى ما أقول (إن أنا  
صدقت) فى كلامى (فصدقتى) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت)  
فى كلامى (فكذبتى) فيه (قال) معاوية (افعل) كذلك (فأنشُدك بالله)  
أى أسألك به وأذكرك لإياه (فوالله لقد رأيت هذا المذكور من لبس الذهب  
والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها) كله (بالنصب تأكيد) فى بيتك  
يا معاوية (فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر  
عليهم وتطعن فى الحسن بن على (أنى لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح —

المِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ .

— (فأمر له) أى للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه) أى لابن المقدم (في المائتين) أى قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له ، وفي بعض النسخ في المئتين مكان المائتين (ففرقها) من التفريق أى قسم العطيّة التي أعطها معاوية على أصحابه وأعطاهم . والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحريز ، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال ، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث .

وأخرج أيضاً أحمد في مسنده من طريق بقية عن المقدم بن معدى كرب قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريز والذهب وعن مياثر النمر (لشيئته) هكذا في أكثر النسخ ، أى حسن الإمساك لما له ومتاعه .

قال في المصباح : الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما حياً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو قلت شيئاً وجمع الشيء أشياء . وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك . قال في الجمع : من أطيب كسبكم أى من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى .

قلت : وفي إسناد مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث .

٤١١٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى  
ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَانَا الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ  
ابْنَ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ  
السَّبَّاحِ » .

— (نهى عن جلود السباع) قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز  
الانقفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهى فقال البيهقي يحتمل أن النهى وقع لما  
هوى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره يحتمل أن النهى عما  
لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف  
والخيلاء . قال الشوكاني ما محصله : إن الاستدلال بحديث النهى عن جلود  
السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بقاء على أنه مخصص  
للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد  
النهى عن الإقفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين  
النهى عن الذهب والحريز ونبجاستهما انتهى .

قال المفردى : وأخرجه الترمذى والنسائى وزاد الترمذى أن تفتش وقال  
لا نعم أحداً قال عن أبي الملوح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة . وأخرجه  
عن أبي الملوح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقال هذا أصح .

٤٣ - باب في الاتعمال [ النعال ]

٤١١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

٤١١٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنْ نَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ » .

( باب في الاتعمال )

( أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ) وفي رواية مسلم استكثرنا أى اتخذوا كثيراً (فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل) أى ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب . قال النووي معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله ما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى ، وفيه استعجاب الاستظهار في السفر بالفعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

( أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالتان ) القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذى يعقد فيه الشمع الذى يكون بين أصبعي الرجل والمعنى أنه كان لعله زمامان يجملان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها . وقال الجزرى : كان لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذى على وجه قدمه صلى الله عليه -

٤١١٧ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال أنبأنا أبو أحمد الزبيرى أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذتمل الرجل قائماً » .

٤١١٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة ، لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » .

- وسلم وهو الشرك . كذا في المرقاة . وفي الصحاح للجوهري : قبال النعل الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والى تليها انتهى . قال المدنى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذتمل الرجل قائماً ) من باب الافتعال أى يلبس النعل . قال الخطابى : إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لا انقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود له والاستعانة بالهد فيه ليأمن غائلته انتهى . والحديث سكت عنه المدنى .

( لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة ) نفى بمعنى النهى ، وفي رواية البخارى لا يمش ( لينتعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً ) أى ليلبسهما جميعاً أو ليفتزعهما جميعاً . قال الخطابى في الفتح قال الخطابى : الحكمة في النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج المشى أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سعية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقول لأنه لم يمدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه . وقال البيهقى : الكراهة فيه -



٤١١٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير  
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا انقطع شمع أحدكم  
فلا يمشي [ يمشي ] في نعلٍ واحدةٍ [ واحدٍ ] حتى يصلح شبعه ولا يمشي  
[ يمشي ] في خفٍ واحدٍ ولا يأكل بشماله » .

— للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهي عن الشهرة في  
اللباس فكل شيء صبر صاحبه شهرة فحقه أن يحتجب انتهى باختصار . قال المنذرى  
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

( إذا انقطع شمع أحدكم ) بكسر معجمة وسكون مهملة . قال في النهاية :  
هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب  
الذى في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذى يعقد فيه الشمع  
( فلا يمشي ) وفي بعض النسخ فلا يمشي ، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين  
الآتين ، ففى بعضها بالنفى وفي بعضها بالنهى ( حتى يصلح شبعه ) قال الطيبي  
ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحد إذا قطع شمع نعله الأخرى حتى يصلح  
شبعه فيمشي بالفعلين انتهى . قال الحافظ ما محصله : إن الحديث لا مفهوم له  
حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ،  
ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبية بالأذى على الأعلى لأنه إذا  
منع مع الاحتياج فع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه  
الترمذى عن عائشة قالت « ربما انقطع شمع نعل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها » وقد رجح البخارى وغير واحد وقفه  
على عائشة . قال وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً فهما فعل ذلك وهو إما أن  
يكونون بلغها النهي فعملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن  
معه المخدور ، أولم يبلغها النهي انتهى ( ولا يمشي في خف واحد ) قد ألحق -

٤١٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا صفوان بن عيسى أخبرنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال « من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه » .

٤١٢١ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

— بعضهم بالمشى في النعل الواحدة والخلف الواحد لإخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

( من السنة ) خبر مقدم ( إذا جلس الرجل ) ظرف للمبتدأ وهو قوله ( أن ) يخلع نعليه فيضعهما بجانبه ( أى الأيسر تعظيماً للأيمن ، ولا يوضع قدمه تعظيماً للقبلة ولا وراءه خوفاً من السرقة ، كذا قال القارى . قال المنذرى : أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطاب الأنصارى ، روى عنه قتادة بن دعامة وزيد بن سعد والخبين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبمدها كاف .

( إذا انتعل أحدكم ) أى أراد لبس النعل ( فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال قال الحافظ : نقل عماض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب ( ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع ) الفعلان مبنيان للفعول . قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على —

٤١٢٢ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالاً أخبرنا شعبة  
عن الأشعث بن سلمي عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: « كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره  
وترجله ونعليه » .

قال مسلم: « وسواكه ، ولم يذكر في شأنه كله » .

— الحال والخبر تدمل وتنزع ، وضبطاً بمثنائين فوقاً نيتين وتحتانيتين مذكرين  
باعتبار الفعل والخلع انتهى

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى ، وإذا  
كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبذئة بها في لبس الفعل والتأخير في  
نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظاً من الكرامة انتهى .

قال المفزري : وأخرجه البخاري والترمذي . وأخرج مسلم من حديث  
محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا  
انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال » وأخرجه ابن ماجه بنحوه .  
( يحب التيمن ) أى الشروع باليمين ، قيل لأنه كان يحب الفال الحسن إذ  
أصحاب اليمين أهل الجنة ( ما استطاع ) فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن  
( في شأنه ) أى أمره ( كله ) بالجر تأكيداً ( وترجله ) أى ترجيل شعره وهو  
تسريحه ودهنه . قال فى المشارق : رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليابن  
ويرسل الثائر ويمد المقبض قاله الحافظ ( ونعله ) أى لبس نعله ( قال مسلم وسواكه )  
ولم يذكر فى شأن كله أى زاد مسلم بن إبراهيم فى روايته لفظ وسواكه ولم يذكر  
قوله « فى شأنه كله » .

قال النووي : هذه قاعدة مستعمرة فى الشرع وهى أن ما كان من باب  
التسكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخلف ودخول المسجد والسواك —

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر «سواك» .

٤١٣٣ — حدثنا النفيلى أخبرنا زهير أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ [بِمِيَامِنِكُمْ]» .

— والاكتمال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وشف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيامن فيه، وذلك كله لسكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى .

قال المفردى: وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
(فابدأوا بأيمانكم) وفي بعض النسخ بيمينكم . والحديث فيه دليل على البداءة باليمنى عند لبس الثياب والوضوء .

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه . وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتماد بخلاف الشيعة . قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخطان بل يطهران دفعة فإن تمذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى .

قال المفردى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عهد الوارث عن شعبة .

٤٤ - باب في الفرش

٤١٢٤ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرضائي أخبرنا ابن وهيب عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفُرُشَ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّعِيفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

( باب في الفرش )

بضمين جمع فراش .

( فراش للرجل ) أى فراش واحد كاف للرجل ( والرابع للشيطان ) قال القوي : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إما هو اللباهة والالتهاب بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل . وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك . واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذ لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها ، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لا سيما إن عرف من حاله حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

٤١٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع وح أخبرنا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وِسَادَةٍ . زَادَ ابْنُ الْجِرَاحِ : عَلَى بَسَارِهِ . »

قال أبو داود : رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضًا « عَلَى بَسَارِهِ » .

٤١٢٦ - حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي عن أبيه عن ابن عمر « أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَسْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ » .

— (فرايته متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره أى) زاد عبد الله بن الجراح فى روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور . قال المزى فى الأطراف : حديث إسرائيل بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته فرأيتُهُ متكئا على وسادة » أخرجه أبو داود فى اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح ، وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدورى عن إسحاق ابن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفى حديث إسحاق على يساره . قال الترمذى هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولانلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ماروى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزى .  
(أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقتك فى السفر (رحالم) —

٤١٢٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟ قُلْتُ  
وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَسْكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ » .

— قال في الصحاح : رحل البعير هو أصفر من القتب والجمع الرحال انتهى . وفي  
الفارسية بالان شتر ( الآدم ) بفتحتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ ( من أحب  
أن ينظر إلى أشبه رفقته ) بضم الراء وكسر ها أى إلى رفقته هم أشبهه ( كانوا لفظ  
كانوا زائدة كما في قول الشاعر جيا دابني أبى بكر تسامى على كان المسومة العرب  
بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) متعاق بأشبهه فهو لاء الرفقة هم أشبهه  
بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالهم ( فلينظر إلى هؤلاء ) أى إلى  
الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضى الله عنه ، ويجوز أن  
لا تسكون زائدة فالعنى من أحب أن ينظر إلى رفقته كانوا هم أشبهه بأصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد في تعاليقات  
السنن والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذرى .

( اتخذتم ) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استثناء بهمزة الاستفهام  
( أنماطاً ) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل  
ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خلل يجعل على الهودج وقد يجعل  
ستراً ، والمراد في الحديث هو النوع الأول ( فقال ) أى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( أما ) بالتخفيف ( للتنبيه ) ( إنمها ) الضمير للقصة ( ستسكون ) تامة .  
قال النووى : وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تسكن من حرير ، وفيه  
معجزة ظاهرة بإخهاره بها وكانت كما أخبر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٤١٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالا : أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع الذي [ التي ] ينام عليه [ عليها ] بالليل ، ثم اتفقا : من آدم حشوها ليف » .

٤١٢٩ - حدثنا أبو توبة حدثنا سليمان يعني ابن حبان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوها ليف » .

٤١٣٠ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الخذاء

---

- وفي لفظ لمسلم قال جابر : « وعد امرأتى نط فأنا أقول نحيه عنى وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ستسكون » ، وفي البخارى والترمذى نحوه .

( كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) الوسادة بكسر الواو المتكأ والخدة ( الذى ينام عليه بالليل ) أى يتوسد عليه عند النوم ، وفي بعض النسخ التى ينام عليها وهو الظاهر ( من آدم حشوها ليف ) فى القاموس : ليف الفضل بالكسر معروف انتهى . وفى الصراح ليف پوست درخت خرما .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

( كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كاجلسة من الجلوس وافتحها المرة وأراد ما كان يضطجع عليه بحذف مضاف أى كانت ذات ضجعته . كذا فى المجموع .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه بنحوه .



عن أبي قلابة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت « كان قراشها  
حيمال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم » .

٤٥ - باب في اتخاذ الستور

٤١٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير أخبرنا فضيل  
ابن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها ستراً فلم يدخل - قال وقال ما كان يدخل  
إلا بدأ بها - فجاء علي فقرأها مهتمة - فقال مالك ؟ قالت جاء النبي صلى الله  
عليه وسلم إلى فلم يدخل . فأتاه علي فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها  
أنك جئتها فلم تدخل عليها ؟ قال وما أنا والدنيا وما أنا والرقم ، فذهب

- ( حيمال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة  
أى بحجب مصلاه .

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق  
بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم .  
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقال عن بنت أم سلمة .

( باب في اتخاذ الستور )

جمع ستر بكسر السين .

( فوجد على بابها ستراً ) أى موشياً كما فى الرواية الآتية ( إلا بدأ بها ) أى  
بفاطمة ( فقرأها مهتمة ) أى ذات هم ( أنك جئتها فلم تدخل عليها ) فى محل الرفع  
فاعل لا شتد ( وما أنا والدنيا ) أى ليس لى ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة  
معى حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أى أى ألفة ومحبة لى مع -

إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [ فَأَخْبَرَهَا ] بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي [ يَا مُرْنِي ] بِهِ ، قَالَ قُلْ لَهَا  
فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فَلَانَ .

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ  
عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « وَكَانَ سِتْرًا مُوشِيًا [ مُوشِي ] » .

٤٦ - باب ماجاء في الصليب في الثوب

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا

— الدنيا (وما أنا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى .

قال الخطابي : أصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

( ما تأمرني به ) أى بذلك الستر أى ما أفعل به ( قال ) أى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ( قل ) أى يا على ( لها ) أى لفاطمة ( فلترسل به إلى بنى فلان )

يكونون فقراء وذوى الحاجة إلى لبسه . والحديث سكت عنه المنذرى .

( وكان سترًا موشياً ) أى منقشاً ، وفي بعض النسخ موشى من باب الغميل .

( باب في الصليب في الثوب )

أى صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى

وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على

صورة المصوب ، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام

فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعهدوه

وفي الصراح الصليب جليباى ترسايان .

عمران بن حطان عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضيه » .

٤٧ - باب في الصور

٤١٣٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذكّر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُب » .

— (أخبرنا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (فيه تصليب) وفي رواية البخارى تصليب .

قال الحافظ : وفي رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصليب . قال ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائى من وجه آخر عن هشام فقال تصليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى .

والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تعالى أعلم (إلا قضيه) بالقاف والضاد المعجمة والوحدة أى قطعه وأزاله ، وفي رواية البخارى نقضه مكان قضيه .  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(باب في الصور)

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة .

(عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جب) قال الخطابى فى المعالم : المراد من الجنب فى هذا الحديث هو —

٤١٣٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَمِينِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَيْمَنَالٌ وَقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَسَلِّهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ»

— الذى يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادة وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذ صاحبه له ولو لعب لا الحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء فى ذلك الصور المنصوبة القائمة التى لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة فى الجدر والصورة فيها وفى الفرش والأتماط، وقد رخص فيما كان منها فى الأتماط التى توطأ وتُداس بالأرجل انتهى .

قال النووي : والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجموع لإطلاق الحديث . والحديث مع شرحه قد تقدم فى أول الكتاب فى أبواب الجنب .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وليس فى حديث ابن ماجه ولا جنب ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى إسناده عبد الله بن نجى الحضرمى . قال البغارى فيه نظر هذا آخر كلامه . ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف .

(ببيتاً فيه كلب ولا تيمنال) بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت -

وسلم يذُكر ذلك؟ قالت لا، ولكن سأحدثكم بما رأيتهُ فقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ وَكَانَتْ أُتْحَيْنُ فُقُولَهُ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنظَرَ إِلَيَّ الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ،

أتحين) بصيغة المتكلم من باب التفعّل أى أطلب وأنتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (فقوله) أى رجوعه (فأخذت نمطاً) بفتححتين قلل النوى: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل ستراً وي طرح على المودج (فسترته على العرض) بالضاد المعجمة. قال الخطابي في المعالم: العرض الخشبية المقترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً انتهى.

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتي عبادة مقدّمة من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً وذكره أبو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يباغ به أقصاه. والحديث جاء في سنن أبي داود، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوى العرض وهو غاط وقال الزمخشري إنه العرض بالمهملة وشرح نحو ماتقدم. قال وقد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن (١٤ - عون المعبود ١١)

فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَلَّهِ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو  
الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ ، وَجَمَلْتُهُ ، وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا ، فَلَمْ  
يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ،  
فَدَكَرَ مِثْلَهُ [ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ] قَالَ « فَقُلْتُ يَا أُمَّهُ إِنْ هَذَا حَدَّثَنِي أَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ » وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى بَيْبِي الدَّجَارِ .  
٤١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ  
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— هذا النمط كان فيه صور الخليل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أى قطعه وأتلف  
الصورة التى فية (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفى رواية  
مسلم والطين مكان واللبن . قال النووى . استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان  
وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال  
وليس فى هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك  
وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضى التحريم انتهى ( فقطعته  
وجملته وسادتين ) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بهد ذلك وجاز  
افتراشها والارتفاق عليها . وقال عبد الحق المحدث الدهلوى : ولا يخفى أن سياق  
الحديث يدل على أن المنع والمهتك لم يكن من جهة التصوير بل كراهة كسوة  
الجدار انتهى قلت : التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر  
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم  
بطوله وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ببعضه .

عن ( بكبير ) بالتصغير ( عن بسر ) بضم الواحدة وسكون المهملة ( عن زيد بن --

عليه وسلم قال: « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ». قال بسراً: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابهِ سترٌ فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رفقاً في ثوب .

٤١٣٨ — حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم

حدثهم قال حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه

— خالد) وفي رواية للبخاري أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ريبب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربة وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته (لم تسمعه) أي زيدا (إلا رفقاً في ثوب) أي نقشاً فيه ، وزاد في رواية للبخاري قلت لأقال بلى قال النووي : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب . وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب ، الثاني المنع مطلقاً ، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء . قال وهذا هو الأصح ، الرابع إن كان مما يمتن جازوا وإن كان معلقاً لم يجز انتهى . قال المنذرى : وهو بمض الحديث الأول بمعناه .

عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها » .

٤١٣٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن

ابن شهاب عن ابن السبكي عن ابن عباس قال أخبرني [حدثني] ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن جبرائيل [جبريل] عليهِ السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه [نفسه] جر و كلب تحت بساط لنا فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضج به مكانه ، فلما لقيه جبريل عليهِ السلام قال إنا لا ندخل بيتنا فيه كلب ولا صورة ، فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم فأمر

- ( زمن الفتح ) أى فتح مكة ( فيمحو ) ينصب الواو ( كل صورة فيها ) أى فى الكعبة وكان فى تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله إن استقسما بالأضلام قط كما رواه البخارى عن ابن عباس ( حتى محيت ) بصيغة الجھول من المحو . والحديث سكت عنه المنذرى .

( ثم وقع فى نفسه ) أى فى نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ فى نفسى ( جر و كلب ) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووى ( فأمر به ) أى بإخراج الجر ( فأخرج ) بصيغة الجھول ( ثم أخذ ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( فنضج ) أى رش أو غسل غسلا خفيفاً ( مكانه ) أى مرقد الجر ( فلما لقيه ) الضمير -



بِقَتْلِ السِّكْلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْخَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْخَائِطِ الْكَبِيرِ .

٤١٤٠ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال أخبرنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاني جبرائيل [جبريل] فقال لي أتيتك الباردة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمائيل وكان في البيت قرام ستر فيه تمائيل وكان في البيت كلب ، فمر برأس

— المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فأصبح) أى دخل فى الصباح (فأمر بقتل الكلاب) أى جميعها فى سائر أماكنها (حتى إنه) بكسر الميم والضمير للشأن أو للنبي صلى الله عليه وسلم (ليأمر بقتل كلب الخائط الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ، والخائط البستان (ويترك كلب الخائط الكبير) لمسر حفظه بلا كلب . قال النووي : الأمر بقتل الكلاب منسوخ . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . وعقد أبى داود هكذا وقع تحت بساط لنا . وفى صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخيا ، ويريد به همنا بعض رجال البيت بدليل قوله فى الحديث الآخر تحت سرير عائشة ، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التى تقام عليها وفيه ست لغات .

(أتيتك الباردة) أى الليلة الماضية (فلم يمنعني) أى مانع (أن أكون) أى من أن أكون (دخلت) أى فى البيت (إلا أنه) أى الشأن (كان على الباب تمائيل) .

قال القارى : أى ستر فيه تمائيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمزاد بها صورة الحيوان (قرام ستر) .

التَّمَنَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرٌّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ  
فَلْيُجْمَعَلْ [ فَيُجْمَعَلْ ] مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوَطَّانِ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ  
فَلْيَخْرُجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحْسَنِ أَوْ  
حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدِهِ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ .

— بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى بحذف التنوين والإضافة وهو  
الستر الرقيق من صوف ذو ألوان ( فر ) بضم الميم أى فقال جبرئيل عليه السلام  
للنبي صلى الله عليه وسلم سر ( يقطع ) بصيغة المجهول ( فيصير ) أى التمثال المقطع  
رأسه ( كههيئة الشجرة ) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعه ، ولا  
التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها .

قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر  
المثمرة من المسكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال حاكياً عن الله تعالى  
« ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى » ( منبوذتين ) أى مطروحتين  
مفروشتين ( توطان ) بصيغة المجهول أى تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما  
والاستفاد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل .

قال القارى : والمراد بقطع الستر التوصل إلى جملة وسادتين كما هو ظاهر  
من الحديث ، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفرش  
والبساط انتهى .

وقال الخطابى فى معالم السنن : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن  
يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس  
( تحت نضد لهم ) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة ( فأمر به ) أى  
بإخراج الكلب ( فأخرج ) بصيغة المجهول .

قال أبو داود: والنَّضْدُ شَيْءٌ تُوَضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرَايِرِ .

### آخر كتاب اللباس

— ( قال أبو داود : والنضد شىء توضع عليه الثياب شبه السرير ) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .

قال الخطابى : النضد متاع البيت ينضد بمضه على بعض أى يرفع بمضه فوق الآخر .

وفى النهاية هو السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بمضها فوق بغض وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

## أول كتاب الترجل

٤١٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ  
إِلَّا غَيْبًا [ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَيْبًا ] »

### ( أو كتاب الترجل )

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتظيففه وتحسينه .

( عن عبد الله بن مغفل ) بتشديد الفاء المفتوحة ( نهى عن الترجل ) أى  
التمشط ( إلا غيباً ) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة .

قال فى النهاية : يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن أى  
فى كل أسبوع مرة انتهى .

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدهه يوماً ، وتبمه غيره . وقيل المراد  
به فى وقت دون وقت . وأصل الغب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه  
يوماً . وفى القاموس الغب فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحلى ما تأخذ  
يوماً وتدع يوماً .

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم ، لأنه نوع من  
الترف ، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاق فى الحديث الآتى قاله الشوكانى .  
وقال العلقمى : قال عبد العافر الفارسى فى مجمع الفرائب : أراد الامتشاط وتمهد  
الشعر وتريبته كأنه كره المداومة .

وقال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه ، وفيه النهى عن تسريح  
الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تظيف الشعر من القمل والدرن  
وغيره كل يوم لإزالة التفت ولما روى الترمذى عن أنس أن رسول الله صلى الله

٤١٤٢ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد المازني أنبأنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال : « أما إنني لم أتك زائراً

— عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : نهى عن الترحل أى التمشط أى تمريح الشعر فيكره لأنه من زى العجم وأهل الدنيا . وقوله إلا غباً أى يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن ، فالمراد المعنى عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له حجة ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لفزارة شعره ، أو هو لبيان الجواز انتهى .

والحديث الذى أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه كانت له حجة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحين إليها وأن يترجل كل يوم ورجال إسفاده كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً مالك فى الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : قلت يا رسول الله إن لى حجة أفأرجلها قال نعم وأكرمها ، فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها انتهى . وسيجىء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المدزرى أيضاً .

وقال الحافظ ولى الدين العراقى : ولا فرق فى النهى عن التسريح كل يوم بين الرأس وللحمة ، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسفاف ولم أره إلا فى الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التى لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لسن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين فى حقهن --

وَلَسِي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ  
أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . قَالَ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَمَا [فَمَا]  
لِي أُرَاكَ شَعْنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ [ الْإِرْفَاءُ - الْإِرْفَاءُ ] . قَالَ : فَمَا لِي لَا أَرَى

— أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لمن أولى . كذا في شرح  
المنافى والله أعلم .

قال المعزري : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح ،  
وأخرجه النسائى أيضاً مرسلًا ، وأخرجه عن الحسن البصرى ومحمد بن زهير بن  
قولهما ، وقال أبو الوليد الباجى وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه  
لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . هذا آخر كلامه ،  
وفي مقاله نظر .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى إن الحسن سمع من  
عبد الله بن مغفل ، وقد صحح الترمذى حديثه عنه كما ذكرنا ، غير أن الحديث  
في إسناده اضطراب .

( ما لى أراك ) ما استفهامية تعجبية أى كيف الحال ( شعنا ) بفتح فسكسر  
أى مفروق الشعر غير مترجل فى شعرك ولا متمشط فى لحيتك ( كان ينهانا عن  
كثير من الإرفاء ) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن  
ترد الإبل الماء متى شامت ، ومنه أخذت الرفاهية وهى السعة والذعة والتنعم كره  
النبي صلى الله عليه وسلم الإفراط فى التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة  
الأعاجم وأمر بالقصد فى جميع ذلك ، وليس فى معناه الطهارة والنظافة ، فإن  
النظافة من الدين .

عَلَيْكَ حِذَاءٌ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَسِفَ أَحْيَانًا .

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَتْمِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنْ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنْ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ - يَعْنِي التَّقَطُّلَ» .

— قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاق لا يندم، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى. ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس. قال العلقمي في شرح الجامع: وفي أبي داود، كان ينهانا عن كثير الإرفاء بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود، المعتملة الإرفقة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة) والمد الفعل (أن نحتفى) أن نمشى حفاة (أحياناً) أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غبا. قاله القاري .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

(عقده) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تسمعون ألا تسمعون) كرهه للتأكيد، وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البدازة) بفتح الواو والذال منجمتين .

قال الخطابي: البدازة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باقٍ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعنى التقطل) بقاف وحاء مهملة —

قال أبو داود : وهو أبو أمانة بن ثعلبة الأنصاري .

### ١ - باب في استحباب الطيب

٤١٤٤ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال : « كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها » .

— تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليبس الجلد السيء الحال (قال أبو داود وهو) أي أبو أمانة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمانة بن ثعلبة الأنصاري) واسمه إلياس وهو صحابي .

قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو عمر النرى : اختلف في إسناد قوله البذاذة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد .

### ( باب في استحباب الطيب )

(سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز ، —

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
حديث « من كان له شعر فليكرمه » وذكر قول المنذرى فيه إلى آخره ثم قال : وهذا لا يحتاج إليه .

والصواب : أنه لا تعارض بينهما بحال ، فإن العبد مأمور بإكرام شعره ، ومنهى عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم ، فيكرم شعره ، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه ، بل يترجل غباً . . .

هذا أولى ما حمل عليه الحديثان ، وبالله التوفيق .



٢ - باب في إصلاح الشعر

٤١٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أنبأنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » .

— وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله بتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال بتطيب بها .  
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى .

( باب في إصلاح الشعر )

( المهري ) يفتح الميم وسكون الميم ( من كان له شعر فليكرمه ) أى فلينزفه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذرى : يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غيباً وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهى عن الترجل إلا غيباً محمولا على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تسكاف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبوقبادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغياب به لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعمله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذرى .

٣ - باب في الخضاب للنساء

٤١٤٦ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُهرٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عليِّ  
ابنِ المباركِ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ قالَ حدثتني كريمةُ بنتُ همامٍ « أن  
امرأةً سألتُ عائشةَ [ أتت عائشةَ فسألتها ] عن خضابِ الحنَاءِ ، فقالت :  
لا بأسَ بِهِ وَلَكِنِّي أكرهُهُ ، كَانَ حَبِيبِي صلى اللهُ عليه وسلم يَكْرَهُهُ رِيحُهُ »  
قال أبو داودُ : تعني خضابَ شعرِ الرأسِ .

٤١٤٧ - حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدثتني غبطةُ [ غبطةُ ] بنتُ  
عمروِ المُجاشعِيةِ قالتَ حدثتني عمِّي أمُّ الحسنِ عن جدتها عن عائشةَ أن

( باب في الخضاب للنساء )

( كريمة بنت همام ) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة . قاله  
القارى ( عن خضاب الحناء ) بكسر المهملة وتشديد النون ( لا بأس به ) أى  
لا بأس بفعله فإنه مباح ( كان حبيبي ) وفى بعض النسخ حى بكسر المهملة  
وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى ( يكره ريحه ) استدل الشافى به على أن  
الحناء ليس بطيب لأنه كان يجب الطيب . وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع  
من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض . كذا  
قال القارى .

( قال أبو داود تعنى خضاب شعر الرأس ) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه  
صلى الله عليه وسلم كما فى الحديثين الآتين .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه : وليس  
عليك إخوانى أن تختضبين .

هِنْدُ ابْنَةُ عُمَيْيَةَ قَالَتْ « يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا بَعْزِي . قَالَ : لَا أَبَايُمُكِ حَتَّى تُفَسِّرِي كَفَيْكَ ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَبْعٌ » .

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الصُّورِيِّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُطَيْمِعُ بْنُ يَمِيمُونَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَوْمَاتِ [ أَوْمَاتِ ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ [ النَّبِيُّ ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ . قَالَتْ : بَلْ امْرَأَةٌ [ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ ] . قَالَ : لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَفَيَّزْتُ أَظْفَارَكَ - يَعْنِي بِالْحِنَاءِ » .

— (إن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها ، فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على فسكاهما (حتى تغيري كفيك) أى بالحفاء ( كأنهما كفا سبع ) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفى سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال .  
ويؤيده الحديث الذى يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء . والحديث سكت عنه المفردى

( أومات ) فى القاموس : وما إليه أشار كأوماً . وفى بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً ، وقالوا فى توجيهه إن أصله أومات بالهمز نخف بإبداله ألفاً فخذف لالتقاء الساكنين ( من وراء ستر ) أى حجاب ( بيدها كتاب ) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم لصفة المرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيد رجل ) أى هى ( قالت ) أى المرأة ( بل امرأة ) بالرفع أى صاحبها امرأة أو أنا امرأة ( لو كنت امرأة ) مراعية شمار النساء -

٤ - باب في صلة الشعر

٤١٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مالكِ عن ابنِ شهابٍ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجِّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ .

— (غيرت أظفارك) أى خضبتها (يعنى بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة . وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء . قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(باب في صلة الشعر)

(وهو على المنبر) أى فى المدينة (وتناول) أى أخذ (قصه) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت فى يد حرسى) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال لواء واحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو ليفكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أى القصة التى توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أى القصة . والحديث حجة للجهمور فى منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم . وذهب الهيثم وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره —

٤١٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

٤١٥١ - حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى قَالَا  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَاقِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ :  
« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلَاتِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ :

---

- من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبيرة أنه  
قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به  
المرأة شعرها ، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل آخر ذكره  
الحافظ في الفتح قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(الواصله) أى التى تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصله)  
أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز  
الإبرة أو نحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو الفيل أو النورة  
فيخضر (والمستوشمة) أى التى تطلب الوشمة .

قال النووى : وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذى وشم به بصير  
نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه  
التلف أو فوت عضواً ومنفعته أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر لم يجب إزالته ، وإذا  
تاب لم يبق عليه أثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته وبمعنى بتأخير انتهى  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) أى ابن عيسى فى روايته -

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ :  
 فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ . زَادَ عُمَانُ : كَانَتْ  
 تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ  
 وَالْمُسْتَوِشِمَاتِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْوَأَصِلَاتِ . قَالَ عُمَانُ : وَالْمُتَنَمِّصَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا -  
 وَالْمُتَفَلِّجَاتِ . قَالَ عُمَانُ : لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ [ فَقَالَ ]  
 وَمَالِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 تَعَالَى . قَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوَحْيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ

— ( والواصلات ) تقدم معناه ( وقال عثمان ) هو ابن أبي شيبة ( والمتنمصات )  
 بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب لإزالة الشعر من الوجه بالخاص أي المنقاش  
 والتي تفعلة نامصة . قال في النهاية الفاصلة التي تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة  
 التي تأمر من يفعل بها ذلك ، ومنه قيل للمنقاش مناص انتهى .

قال النووي : وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب ( ثم اتفقا )  
 أي محمد وعثمان ( والمتفلجات ) بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج ،  
 وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على  
 مافي النهاية ، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسفانهن رغبة في التحسين .  
 وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بتريق الأسنان بنحو المبرد ،  
 وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها ( للحسن ) اللام للتعليل ويجوز أن يكون  
 التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالأخير ( المغيرات )  
 صفة للمذكورات ( خلق الله ) مفعول ( فبلغ ذلك ) المذكور من اللعن على  
 الواشمات وغيرها ( امرأة ) بالنصب على المفعولية ( فأتته ) أي عبد الله بن مسعود  
 ( ومالي ) ما نافية أو استنهامية والمعنى كيف ( وهو في كتاب الله ) أي هو ملعون —

لِئِنْ [ إِنْ ] كُنْتَ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فَقَالَتْ [ قَالَتْ ] : إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَادْخُلِي فَاظْهَرِي ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ . وَقَالَ عُمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ أَبَانَ  
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لُعِنَتِ الْوَأَصِلَةُ

— فيه (ما بين الوحي المصحف) أى ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين ، وكأنها أرادت باللوحين جلدى أول المصحف وآخره أى قرأت جميع القرآن (فما وجدته) أى صريحاً (لئن كنت قرأته لقد وجدته) اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والهاء التحتية فى قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلانى . أى لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ) أى ابن مسعود (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين باتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة فى هذا الحديث وغيره فكأن جميع منهياته صلى الله عليه وسلم منهيماً مذكوراً فى القرآن إني أرى بعض هذا أى المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبد الله النخعية (ما كانت معنا) هو كناية عن الطلاق وفى رواية مسلم لو كان ذلك لم نجتمعها .

قال الفورى : قال جواهر العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها . قال ويحتج به فى أن من عنده امرأة مرتكبة بمعصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغى له أن يطلقها انتهى .

وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُغْنَمَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ .  
قال أبو داود : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ،  
وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالْمُغْنَمَةُ  
الْمَعْمُولُ بِهَا ، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْمَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ ،  
وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا .

٤١٥٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ  
سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ » .  
قال أبو داود : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهَى عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه  
(لمنت) بصيغة المجهول (من غير داء) قال القارى : متعلق بالوشم . قال  
المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر ، وقيل متعاق بكل  
ما تقدم أى لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز أنههى . والحديث سكت  
عنه المنذرى .

(التي تنقش الحاجب) أى تخرج شعره بالمنقاش . قال فى الصحاح : النقش  
النتف بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المتعاق أى آلة النتف (حتى ترقه) من  
الإرقاق (والواشمة التي تجمل الخيلان) جمع خال (فى وجهها بكحل أو مداد)  
بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهى ، وذكر الوجه ليس قيذا فقد يكون  
فى اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم  
المحجوب قاله الحافظ .

(لا بأس بالقرامل) جمع قرمل يفتح القاف وسكون الراء نبات طويل  
الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به  
المرأة شعرها (كأنه يذهب) أى سعيد بن جبير (أن المنهى عنه شعور النساء) —



قال أبو داود: كان أحمد يقول القراميل ليس به بأس.

٥ - باب في رد الطيب

٤١٥٤ - حدثنا الحسن بن عليّ وهارون بن عبد الله العمري أن  
أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن  
أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الریح خفيف المحمل » .

— أى أن المنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت  
بغيرها من الخرقه وخيوط الحرير وغيرها فليس بمنوع . قال الخطابي : رخص  
أهل العلم في القراميل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك  
مستمار انتهى . وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤى وأورده المزي  
في الأطراف في المراسيل ، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى .

باب في رد الطيب

( من عرض عليه ) بصيغة المجهول ( فإنه طيب الریح خفيف المحمل ) قال  
القرطبي : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف  
السفة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يتقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به  
من يعرض عليه ، فلم يبق حامل على الرد ، فإن كل ما كان بهذة الصفة محبوب  
إلى كل قلب مطلوب لسكل نفس .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم : « من عرض عليه —  
ريحان فلا يردّه .

٦ - باب في طيب المرأة للخروج

[باب ماجاء في المرأة تطيب للخروج]

٤١٥٥ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى أنبأنا ثابت بن عمار قال حدثني

غسيم بن قيس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استعظرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا ، قال قولاً شديداً » .

٤١٥٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله

عن عبيد مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال « لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب بفتح ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : لاني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا

(باب في طيب المرأة للخروج)

(إذا استعظرت المرأة) أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجدوا ريحها) أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا) كناية عن كونها زانية .

قال المذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح ، ولفظ النسائي فهي زانية .

(عن عبيد) هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) أي لذيل المرأة (إعصار) بكسر الهمزة وفتح الراء بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار) فادأها بهذا الاسم تخويفاً لها -

لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .  
قال أبو داود : الإِعْصَارُ غُبَارٌ .

٤١٥٧ - حدثنا الثَّقَلَيْنِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمَانُ امْرَأَةٍ أُصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ . قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ : الْآخِرَةَ » .

- ( حبي ) أي محبوبي ( فتغتسل غسلها من الجنابة ) أي كغسلها من الجنابة . قال القارى : بأن يعم جميع بدنها بالماء إى كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب ، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع انتهى . قلت : ظاهر الحديث يدل على الإغتسال فى كلتا الصورتين والله أعلم . قال المندرى : وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه .

( أبو علقمة ) هو كنية عبد الله ( أصابت بخوراً ) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه ( فلا تشهدن ) أى لا تحضرن ( معنا العشاء ) أى العشاء الآخرة لأن الليل مظلة الفتنة ، فالتخصص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد ، أو لأن النساء يخرجن فى العشاء الآخرة إلى المسجد ، فأمرهن بذلك .

قال المندرى : وأخرجه النسائى وقال النسائى لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبى هريرة ، وقد خالفة يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية ، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق .

٧ - باب في الخلق للرجال

٤١٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عطاء أنخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال : « قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَى وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ فَذَهَبْتُ فَمَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ ، فَذَهَبْتُ فَمَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ : إِنَّا لِلْمَلَائِكَةِ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ يُخَيَّرُ وَلَا الْمُتَضَمَّنُ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنُبِ ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

( باب في الخلق للرجال )

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام .

قال في المجموع : طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحرة والصفرة ورد لإباحته تارة والنهي عنه أخرى لأنه من طيب النساء . والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى .

( وقد تشققت يداي ) أى من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح : شق كفتسكى جمعه شقوق ، يقال بيد فلان وبرجله شقوق ( فخلقوني ) بتشديد اللام أى جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة فقلوه ( بزعفران ) للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره في المرقاة ( ولم يرحب بي ) أى لم يقل مرحباً -

٤١٥٩ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه، أن عماراً قال: «تخلقت بهذه القصة، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل، قال قلت لعمر: ومم حرم، قال لا القوم مقيمون» .

— (وقد بقي على مفرده) أى لطخ من بقية لون الزعفران (بخير) أى يبشر ورحمة بل يوعدهم بالمذاب الشديد والهوان الويل (ولا المتضمخ بالزعفران) أى المتلطخ به لأنه متلبس بمصيبة حتى يقلع عنها (ولا الجلب) أى لا تدخل البيت الذى فيه جنب .

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنباة من الزنا وقيل الذى لا تحضره الملائكة هو الذى لا يتوضأ بعد الجنباة وضوءاً كاملاً، وقيل هو الذى يتهاون فى غسل الجنباة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة .

قال المنذرى: فى إسناد عطاء الخراسانى، وقد أخرج له مسلم متابعة وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازى لأبأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد ابن المسيب .

وقال ابن حبان كان ردىء الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به .  
(بهذه القصة) أى المذكورة فى الحديث السابق (والأول) أى الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير) أى من هذا الحديث من طريق نصر بن على (فيه ذكر الغسل) كذا فى عامة النسخ أى فى الحديث الأول ذكر الغسل وليس فى هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا . —

٤١٦٠ — حدثنا زهير بن حرب الأسدي أخبرنا محمد بن عبد الله  
ابن حرب الأسدي أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن  
جدته قالاً سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق » .  
قال أبو داود : جداه زيد وزيد .

— وفي نسخة المنذرى : والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة  
الضمير الجورور في فيه يرجع إلى هذا الحديث الثاني ( قال ) أى ابن جريح ( قالت  
لعمري ) يعنى ابن عطاء بن أبي الخوار ( وهم ) ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر  
وأهله ( حرم ) بالحاء والراء المضمومتين أى محرمون بإحرام الحج أو العمرة ( قال )  
عمر ( لا ) أى ما كانوا محرمين بل ( القوم مقيمون ) فى بيوتهم والمعنى أن ابن  
جريح فهم من إعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لأجل استعمال الخلق لعل  
عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجابه عمر  
ابن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا  
مقيمين ولم يكونوا محرمين .

قال المنذرى : فى إسناده مجهول .

( سمعنا أبا موسى ) هو الأشعري ( فى جسده شيء من خلق ) قال القارى :  
فى تكبير شيء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهى مختص بالكثير  
قال السيد جمال الدين : المراد فى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء .

وقال ابن الملك : فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق انتهى ( جداه ) أى  
جد الربيع بن أنس ، وفى بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكاى .

قال المنذرى : فى إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد —

٤١٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ : أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ » .

— اختلف فيه قول على بن المديني وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، فقال ابن المديني مرة ثقة ومرة كان يخلط ، وقال الإمام أحمد : مرة ليس بالقوى ومرة صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطيء وقال أبو زرعة الرازي يهيم كثيراً وقال الفلاس سيء الحفظ .  
( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ) أى عن استعمال الزعفران فى الثوب والبدن .

والحديث دليل لأبى حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى تحريم استعمال الرجل الزعفران فى ثوبه وبدنه ولها أحاديث آخر صحيحة .  
ومذهب المالكية أن الممنوع إتما هو استعماله فى البدن دون الثوب ، ودليلهم حديث أبى موسى المتقدم ، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد . فإن قلت : قد ثبت فى الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث .

وفى رواية وعلمه رجع زعفران ، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينسكرك على عبد الرحمن بن عوف ، فكيف التوفيق بين الأحاديث ؟

قلت : أشار البخارى إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للتزوج وأحاديث

الدهى لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للتزوج .

٤١٦٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَارِ بْنِ بَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالتُّضْمِخُ بِالْخَلْقِ، وَالْجَنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

٤١٦٣ - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحِجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ

---

- وقال الحافظ : إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له .

قال ورجحه الفووي ، وأجوب عن حديث عبد الرحمن بوجوه آخر ذكرها الحافظ في الفتح ( وقال ) أى مسدد في روايته التي ( عن إسماعيل ) أى ابن إبراهيم بلفظ ( أن يتزعر الرجل ) أى يستعمل الزعفران قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

( الأوسى ) بضم الهمزة وفتح الواو ( ثلاثة لا تقر بهم الملائكة ) أى النازلون بالرحمة والبركة على بنى آدم لا الكتابة فإنهم لا يفارقون المكلفين ( جيفة الكافر ) أى جسد من مات كافراً ( والتضمخ بالخلق ) أى المتطبخ به ( والجنب ) أى من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء ( إلا أن يتوضأ ) فإن الوضوء يخفف الحدث .

قال المنذرى : الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع .



يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ  
وَأَنَا مُخْلَقٌ فَلَمْ يَمْسَحْ بِي مِنْ أَجْلِ الْخُلُقِ .

- ( فيدعو لهم ) أى لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم ( ويمسح رؤوسهم )  
هذا يؤيد الاحتمال الأول ( وأنا مخلق ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى  
مالمطح بالخلق .

والحديث فيه أن النهي عن الخلق عام للصغير والكبير من الذكور .  
قال المفزري هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة  
وقال البخاري عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال  
جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه .  
وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي وعندى أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى  
وقال ابن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله .

وقال الحاكم أبو أحمد الكراييسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا  
عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ،  
ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً ، فقد روى  
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعياً إلى بني المصطلق ، وشكته زوجته إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النري : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن  
الحجاج عن أبي موسى الهمداني ، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على  
الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكسر مضطرب  
لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصداقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن  
الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما كاثوم عن الهجرة وكانت هجرتها -

٤١٦٤ — حدثنا عبيد الله بن محمد بن ميسرة أخبرنا حماد بن زيد  
أخبرنا سلم العلوئي عن أنس بن مالك « أن رجلاً دخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل  
ما يواجه رجلاً في وجهه بشيء بكرهه ، فلما خرج قال لو أمرتم هذا أن  
يغسل هذا [ ذا ] عنه . »

— في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلفاً  
يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا ، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

أخبرنا سلم ( بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف ( لو أمرتم هذا )  
أى الرجل الذى عليه أثر الصفرة ( أن يغسل هذا ) أى أثر الصفرة ( عنه ) أى  
عن بدنه أو عن ثوبه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

وقال أبو داود : وليس هو علويًا كان ينظر في اللجج وشهد عهد عدى بن  
أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف .

وقال ابن عدى لم يكن من أولاد على بن أبي طالب إلا أن قومًا بالبصرة  
كانوا بنى على فنسب هذا إليه .

وقال ابن حبان : كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوئي يرى الهلال  
قبل الناس بيومين مفكر الحديث على ظنه لا يحتج به إذا وافق النقات فكيف  
إذا انفرد .

٨ - باب ما جاء في الشعر

٤١٦٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسنَمَةَ وَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَا  
حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « مَا رَأَيْتُ مِنْ  
ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ خَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زَادَ  
مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ : لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْسَكِيئِهِ » .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْسَكِيئِهِ  
وَقَالَ شُعْبَةُ « يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٦ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
الْبَرَاءِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ [ رَسُولُ اللهِ ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ  
شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ » .

(باب ما جاء في الشعر)

لِأَعْلَمَ أَنَّ لَشَعْرَ الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ الْجَمَّةُ بضم الجيم وتشديد الميم ، والوفرة  
بفتح الواو وسكون الفاء ، واللثة بكسر اللام وتشديد الميم ، فالجمعة إلى المنسكبين  
والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللثة بين بين نزل من الأذن ، وألم إلى المنسكبين  
ولم يصل إليهما .

قال الإمام إن الأثير في النهاية : الجمعة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين  
واللثة من شعر الرأس دون الجمعة سميت بذلك لأنها ألت بالمنسكبين فإذا زادت  
فهي الجمعة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى .

( له شعر يضرب منسكبيه ) أى إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منسكبيه  
(وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه) وقع في نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه . -

٤١٦٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

٤١٦٩ — حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ » .

---

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هو اللين منها فى أسفلها ، وهو معلق القرط منها . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .  
( كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شحمة أذنيه ) قال المنذرى وأخرجه النسائى .

( أخبرنا حميد ) وهو الطويل ( كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى أنصاف أذنيه ) قال النووى تبعاً للقاضى : واجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المدك وبإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

( فوق الوفرة ودون الجمّة ) ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمّة دون الوفرة —

٩ - باب ما جاء في الفرق

٤١٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : « كان أهل الكتاب - يعنى - يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون

- عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه ، فتحمل رواية الترمذى على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أى أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع في الحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة ، وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أى أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين ، كذا في فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ولفظه فوق الجمة ، وفي حديث الترمذى كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة ، وإتما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ . هذا آخر كلامه . وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدنى سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

( باب ما جاء في الفرق )

بفتح فسكون أى فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس . ( يسدلون أشعارهم ) من باب نصر وضرب أى يرسلون أشعارهم . قال اللقارى : المراد بسدل الشعر هاهنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين - ( ١٦ - عون المعبود ١١ )

رُؤُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ  
ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

٤١٧١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي  
ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ : « كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلُ [ وَأَرْسَلْتُ ] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » .

— نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى .  
وقال النووي : المراد لإرساله على الجبين واتخاذها كالقصة ( وكان المشركون يفرقون  
رؤوسهم ) أى يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم  
وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر ( تعجبه موافقة أهل الكتاب ) أى اليهود  
والنصارى استتلافاً لهم ( فيما لم يؤمر به ) أى بشيء من مخالفته . وقال ابن الملك  
أى فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القارى ( فسدل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ناصيته ) أى موافقة لأهل الكتاب ، والناصية شعر مقدم الرأس ( ثم فرق )  
أى شعر رأسه ( بعد ) بضم الدال أى بعد ذلك من الزمان .

قال الحفاظ فى رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين .  
قال وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر قال وهو  
ظاهر . وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
( كفت إذا أردت أن أفرق ) الفرق الفصل بين الشئيين ، والمعنى إذا  
أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من —

١٠ - باب في تطويل الجملة

٤١٧٢ - حدثنا محمد بن القلاء أخبرنا معاوية بن هشام وسفيان

- جانب يساره (صدعت) أى شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذى يكون بين الشعر (من يافوخه) فى القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى .

وقال الأردبيلي : من يافوخه أى من أعلى طرفى رأسه وذروتة انتهى .  
( وأرسل ناصيته بين عينيه ) وفى بعض النسخ أرسلت . قال القارى أى محاذياً لما بينهما من قبل الوجه . وقال الطيبي والمعنى كان أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أى جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى .

وقال الأردبيلي : معنى الحديث أن عائشة قالت : جعلت أحد طرفى الخط المتد عن اليافوخ عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه . ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى .  
قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

( باب فى تطويل الجملة )

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنسكبين كما مر ، وقد جاءت الجملة بمعنى مطلق الشعر .

ابن عُقْبَةَ السَّوَّائِي هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارِ بْنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ  
عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرَةَ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
ذُبَابٌ ذُبَابٌ قَالَ فَرَجَمْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِمَ إِنِّي لَمْ أُعْزِكَ  
وَهَذَا أَحْسَنُ»

١١ - باب في الرجل يضر [ يعقص ] شعره

٤١٧٣ - حدثنا النعماني أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

— (السوائي) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) أي سفيان (أخو  
قبيصة) يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحמיד بن خوار) بضم  
المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابي: الذباب  
الشووم. وقال في الجمع: وقيل الشر الدائم أي هذا شووم أو شر دائم انتهى.  
وفي النهاية: الذباب الشووم أي لهذا شووم، وقيل الذباب الشر الدائم، يقال  
أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته) بالزائين المعجمتين أي قطعته (لم  
أعذك) أي ما قصدتك بسوء.

قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عاصم بن كليب الجرمي  
وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه، وقال  
أبو حاتم الرازي صالح، وقال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد.

(باب في الرجل يضر شعره)

وفي بعض النسخ يعقص مكان يضر وهما بمعنى، ففي القاموس: يضر

الشعر نسج بفضه على بعض، وعقص شعره يضره وقتله.



قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَوَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ » .

## ١٢ - باب في حلق الرأس

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عُقَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أُخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ : اذْعُوا إِلَيَّ بَنِي أُخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : اذْعُوا إِلَيَّ الْخَلْقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا » .

— (قالت أم هانئة) أي بنت أبي طالب (وله أربع غدائر) جمع غديرة وهي الشعر المضمفور ، وبالفارسية كيسوىء بافته (تعني عقائص) جمع عقيفة بمعنى ضفيرة ، وهو تفسير من بعض الرواة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه تعني ضفائر . وقال الترمذى غريب وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المسكى وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر . وقال حسن . وقال محمد يعنى البخارى لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئة .

### (باب في حلق الرأس)

(عن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أهمل آل جعفر) أي ترك أهله بعد وفاته يبكون ويمزنون عليه (ثلاثاً) أي ثلاث ليلال . قال القارى : وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالى والأيام متلازمان وفيه —

١٣ - باب في الصبي له ذؤابة

[ باب في الذؤابة ]

٤١٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا عثمان بن عثمان قال  
أحمد كان رجلاً صالحاً قال أنبأنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال

— دلالة على أن البكاء والتعزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام  
(على أخى) يعنى جعفر (بعد اليوم) أى هذا اليوم (ثم قال ادعوا لى) أى  
لأجلى (بنى أخى) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) بفتح  
فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب  
الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمراه) أى الحلاق بعد مجيئه (فخلق رؤسنا)  
ولما خلق رؤسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى  
من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها  
فى سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القارى . وفى الحديث دليل  
على جواز حلق الرأس جميعه ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى آخر أحاديث  
الباب الآتى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

( باب فى الصبى له ذؤابة )

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال فى النهاية : الذؤابة هى الشعر المصفور من شعر  
الرأس انتهى . وفى القاموس : الذؤابة الداصية أو منبتها من الرأس انتهى . وفى  
منتهى الأرب : ذؤابة بالضم كيسو ويشانى بإجاء روثيدن موى يشانى  
درسر انتهى .

وفى فتح البارى : الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى . وهو المراد من

الباب (قال أحمد) أى ابن حنبل (كان) أى عثمان بن عثمان (قال) أى عثمان -

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَرْعِ ، وَالْقَرْعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ . »

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبِيَانَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ [فَيُتْرَكَ] لَهُ ذُوَابَةٌ . »

— (عن القرع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قرعة وهي القطعة من السحاب وسمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقرع أن يحلق رأس الصبي الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي : الأصح أن القرع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قال الحافظ : إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قهراً . قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه ، وكراهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة أو القفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لمعوم الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . وحكى فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفى رواية من كلام عبيد الله بن عمر . وفى البخارى وما القرع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي تركها هنا شعرها هنا وما هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه ، فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام ؟ قال لا أدري هكذا قال الصبي . قال عبيد الله فعادوته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القرع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا .

٤١٧٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [ أَخْبَرَنَا ]  
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى  
صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [ شَعْرِهِ ] وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَتَمَاهُمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ » .

— ( نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة ) هكذا جاء  
تفسير القزع في هذا الحديث ، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي . وقال  
الحافظ في الفتح بمد ذكر هذا الحديث : ما أعرف الذي فسر القزع بذلك ،  
فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لي ذؤابة فقالت أى لا أجزها  
الحديث انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

( قد حلق ) بصيغة المجهول ( فتماهم ) أى أهل الصبي ( عن ذلك ) أى عما  
ذكر من حلق البعض وترك البعض .

واختلف في علة النهي فقيل لسكونه يشوه الخلقة ، وقيل لأنه زى الشيطان  
وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب  
الذى يليه ( اخلقه ) أى رأسه ( كله ) أى كل الرأس أى شعره . قال القارى :  
فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز ، وأن الرجل مخير بين الحلق  
وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه صلى الله  
عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم ، وانفرد منهم على كرم الله وجهه . وفي  
بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أى شكل  
كان من قبل ودبر منهى عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤسهم كلها  
أو يترك كلها انتهى .

وقال الشوكانى في النيل : في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه —

١٤ - باب ما جاء في الرخصة

٤١٧٨ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا زيد بن الحُبَابِ عن مَيْمُونِ  
ابن عَمِيدِ اللَّهِ عن نَائِبِ بْنِ الْبَنَانِيِّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَتْ لِي ذُرَابَةٌ  
فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزُهَا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْدُهَا  
وَيَأْخُذُ بِهَا » .

— الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا توضع النواصي إلا  
في حنج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيع لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيذك  
بالسيف ، ولحديث الخوارج أن سيامم التحليق . قال أحد : إنما كرهوا الحلق  
بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى  
كلام الشوكاني . ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث  
الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو  
علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم  
آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة . ومعلوم أن هذا ليس بحرام  
وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بمض رأسه وذكر الحديث ، قال وهذا  
صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويله انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو  
داود ولم يذكر لفظه . وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعاليقه أن مسلماً أخرجه  
بهذا اللفظ .

( باب ما جاء في الرخصة )

أى في رخصة الذرابة للصبي .

٤١٧٩ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا  
الحجاج بن حسان قال « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة  
قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك

— ( لا أجزها ) بضم الجيم والزاي المشددة أى لا أقطعها ( يدها ) أى الذؤابة  
( ويأخذ بها أى بالذؤابة .

قال القارى : أى يلعب بها لأنه كان يدهسط معه ، وقيل يدها حتى تصل  
الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه ، وجملة كان استئناف تامل . انتهى .  
والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة .

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له .

ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال قرأت من فى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان .  
ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضى القاضى بمنع اتخاذ  
الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها  
بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يخلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة  
وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع . كذا فى فتح البارى .  
والحديث سكت عنه المفردى .

( دخلنا ) أى أنا وأهلى ( فحدثتني أختي المغيرة ) بدل أو عطف بيان فهو اسم  
مشترك بين الرجل والمرأة ( قالت ) بدل من حدثت أو استئناف بيان ( وأنت  
يومئذ ) أى حين دخلنا على أنس ( غلام ) أى ولد صغير .

قال الطيبي : الجملة حال عن مقدر يعنى أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع —

عَلَيْكَ وَقَالَ احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قَصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ .

— جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في المرقاة (ولك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية ، وأول للشك من بعض الرواة (فسح) أي أنس بن مالك . ووم العلامة على القارى ، فأرجع الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ووم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أي دعائك بالبركة (احلقوا هذين) أي القرنين (أو قصوهما) أوللتنويح خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زى اليهود) بكسر الزاى وتشديد الياء أي شعارهم وعاداتهم في رموس أولادهم مخالقوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : علل النهى عنهما بأن ذلك زى اليهود ، وتلميل الدهى بعله يوجب أن تكون العلة مكرهة مطلوباً عدمها ، فعلم أن زى اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصصتين هما من زى اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها ، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم .

وفى بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شجمة اليهود وليس من سفة الإسلام ، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بخلق رؤسهم .  
والحديث سكت عنه المنذرى .

١٥ — باب في أخذ الشارب

٤١٨٠ — حدثنا مسددٌ أخبرنا سُفيانٌ عن الزُّهريِّ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِبَلْعِ بِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِطَّانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

(باب في أخذ الشارب)

هو الشعر الثابت على الشفة العليا .

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الختان وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالثبوة أو كرف الديك و (الاستحداد) هو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى ويكون بالخلق والقص والنتف والنورة .

قال النووي : والأفضل الخلق .

وقال في شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونتف الإبط) بكسر المهملة وسكون الموحدة .

قال في شرح المشارق : المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يفلظ بالخلق ، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكره القاري .

وقال النووي : الأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضاً بالخلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يخلق إبطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع —



٤١٨١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ القَمَنِيّ عن مالكٍ عن أبي بكرٍ  
ابنِ نَافِيعٍ عن أبيهِ عن عَمْرِو اللهِ بنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [ الشَّوَارِبِ ] وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ [ اللِّحَى ] » .

— (وتقليم الأظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم  
الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث  
قاله الحافظ (وقص الشارب) أى قطع الشعر الدابت على الشفة العليا من  
غير استئصال .

واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء  
والنهيك ، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم قالوا  
بقص الشارب ، وبعضهم باستئصاله ، وبعضهم بالتخيير في ذلك .

قال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى  
الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس  
بالاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض  
العلماء إلى التخيير في ذلك .

قال الحافظ هو الطبرى فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن  
أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تمارض ،  
فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت  
فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ ويرجع قول الطبرى ثبوت الأمرين مما في الأحاديث المرفوعة  
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية) قال الخطابى : إحفاء الشارب أن  
يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء فى أخذه ، من —

٤١٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا صدقة الدقيقي أخبرنا أبو عمران الجوزي عن أنس بن مالك قال : « وَتَلَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَحَمَّ الشَّارِبِ ، وَتَنَّفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً » .

— قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحمة توفيرها من قولك عفى اللمث إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر . قال الله تعالى ﴿ حتى عفوا ﴾ أى كثروا انتهى .

قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي .

( وقت ) أى بين وعين ( أربعين يوماً مرة ) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة .

قال فى النيل : ولا يمد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بمد الطول إلى انتهاء تلك الغاية ( قال وقت لنا ) أى بصيغة المجهول .

قال المفردى : وأخرجه الترمذى وفى إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة ، ويقال أبو محمد السلى البصرى الدقيقى . قال يحيى بن معين ليس بشيء . وقال مرة ضعيف وقال النسائى ضعيف . وقال الترمذى وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ . وقال أبو محمد حاتم الرازى لى الحديث يكتب حديثه ولا يخرج به لى بقوى . وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستى كان شيخاً صالحاً ، إلا أن الحديث لم يكن صناعته ، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبى عمران عن أنس لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا ، وهذا الذى ذكره أبو داود معلق —

قال أبو داؤد : رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَقَتَ لَنَا ، وَهَذَا أَصَحُّ .

٤١٨٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « كُنَّا نَعْنَى السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ » .  
قال أبو داؤد : الاستِحْدَادُ حَلَقُ الْعَانَةِ .

— أخرج مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى .  
وقال أبو عمر النيرى لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما قاله نظر ، فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما هذا آخر كلامه . وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذى والنسائى ولفظه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه انتهى كلام المنذرى .

( كنا نعنى السبال إلا في حج أو عمرة ) قال الحافظ في الفتح بعد إيراد هذا الحديث نعنى بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتححتين وهى ما طال من شعر اللحية . قال أى ترك السبال وافرا . وقال فى مرقة الصعود : سبال جمع سبلة بالتحريك وهى مقدم اللحية وما أسهل منها على الصدر انتهى .

١٦ - باب في نتف الشيب

٤١٨٤ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى ح . وأخبرنا مسددٌ قال أخبرنا  
سُفْيَانُ الْمَعْنَى عن ابنِ عَجَلَانَ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال  
قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَنْتَفِقُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ  
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ عَنْ سُفْيَانَ : إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ  
فِي حَدِيثٍ يَحْتَجِي : إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ حَطِيئَةٌ » .

- وفي الحديث أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في  
النسك . وفي صحيح البخارى كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما  
فضل أخذه . والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب في نتف الشيب )

( لا تنتفوا ) بكسر التاء الثانية ( الشيب ) أى الشعر الأبيض ( يشيب  
شيبه ) أى شعرة واحدة بيضاء ( قال عن سفیان ) أى قال مسدد في روايته عن  
سفيان ( إلا كانت ) أى تلك الشيبية ( له نوراً يوم القيامة ) أى سبباً للنور ،  
وفيه ترغيب بلمع في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله ( إلا كتب  
الله له ) أى للمسلم ( بها ) أى بالشيبية . فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك  
فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء  
وإظهار الجلادة لهم . وقال ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون الخضب  
لأن فيه تمييز الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه  
انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن -

١٧ - باب في الخضاب

٤١٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ  
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ » .

-- وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا  
نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

( باب في الخضاب )

أى تغيير شيب الرأس واللحية .

( يبلغ به ) أى يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( إن اليهود  
والنصارى لا يصبغون ) أى لا يخبضون لحامهم . وجاء صبغ من باب منع وضرب  
ونصر كما فى القاموس ( فخالفوهم ) أى فاخضبوا لحامكم . والحديث يدل على أن العلة  
فى شرعية الخضاب هى مخالفة أهل الكتاب وبهذا يقرأ كد استحباب الخضاب ،  
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها ، وهذه  
السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون  
وكان يخبض ولا يخبض قال النووى : مذهبتنا استحباب خضاب الشيب للرجل -

ذكر المنذرى : أحاديث الخضاب والخلاف فيه .

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والصواب أن الأحاديث فى هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه ، فإن الذى نهى  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران : أحدهما : تنفه . والثانى :  
خضابه بالسواد ، كما تقدم والذى أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد ، كالحناء  
والصفرة ، وهو الذى عمله الصحابة رضى الله عنهم .

٤١٨٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد  
الهمداني قالوا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله قال : « أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه وليحيته  
كالشعامة بياضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشيء ،  
واجتذبو السواد . »

— والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى . قال المنذرى :  
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

( أتى ) بصيغة المجهول ( بأبي قحافة ) بضم القاف وهو والد أبي بكر  
الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر ( كالشعامة ) بناء مثلثة مفتوحة ثم —

== قال الحكم بن عمرو الغفاري « دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب  
وأنا مخضوب بالحناء ، وأخي مخضوب بالصفرة ، فقال عمر : هذا خضاب الإسلام ،  
وقال لأخي : هذا خضاب الإيمان »

وأما الخضاب بالسواد : فكرهه جماعة من أهل العلم ، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم  
وقيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد ؟ قال : أي والله .  
وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها ، وقد جمعها أبو الحسن ، ولأنه يتضمن  
التلبيس ، بخلاف الصفرة .

ورخص فيه آخرون ، منهم أصحاب أبي حنيفة ، وروى ذلك عن الحسن والحسين  
وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر .

وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وسنته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها .

ورخص فيه آخرون للمرأة تزين به لبعها ، دون الرجل . وهذا قول إسحاق بن  
راهويه وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال ، وقد جوز للمرأة من خضاب  
اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل ، والله أعلم .

٤١٨٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن سميّد الجريزي عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والسكّم » .

- غين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والتمر يشبهه به الشيب كذا في النهاية ( بياضاً ) تميز عن النسمة التي هي التشبيه ( غيروا هذا ) أى البياض ( بشىء ) أى من الخضاب . والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص بالاحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتى الكلام عليه في باب . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

( إن أحسن ما غير ) بصيغة المجهول ( به ) الباء للسببية ( هذا الشيب ) نائب الفاعل ( الحناء ) بالرفع خبر إن ( والسكّم ) بفتححتين نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والسكّم من أحسن الصبغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما للدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصبغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التماقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال إختضب أبو بكر بالحناء والسكّم ، وختضب عمر بالحناء بحتماً أى مفرداً ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . . قال الإمام ابن الأثير : السكّم هو نبت يخالط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والسكّم ويشبه أن يراد به استعمال السكّم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع السكّم جاء أسود ، وقد صح النعى عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو -

٤١٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله - يعني ابن إبياد -

- السكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والسكتم . وقال أبو عبيد السكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقة الشعر أسود انتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار : ويشبه أن يكون المراد استعمال السكتم مفرداً عن الحناء ، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالسكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود .

وقال بعض العلماء : المراد بالحديث تفضيل الحناء والسكتم على غيرها في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ، ويكون معنى الحديث الحفاء والسكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير : السكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقة كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النهل كما وهم ، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن السكتم إنما يسود مفرداً ، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود ، والمنهى عنه الأسود البحت .

وقال المناوي في شرح الشامل : السكتم بفتحين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددها نبت فيه حرة يخلط بالوسمة ويخضب به .

وفي كتب الطب السكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويمتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال فقيه إسماعيل بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالسكتم الصرف الموجب للسواد للصرف لأنه مذموم انتهى .



أخبرنا إِبَادٌ عن أَبِي رِمْتَةَ قَالَ « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ » .

٤١٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
أَبِي بَجْرَةَ عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقَيْطٍ عَنْ أَبِي رِمْتَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : « فَقَالَ لَهُ أَبِي  
أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطْنُكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ ، قَالَ اللَّهُ الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ  
رَجُلٌ رَفِيقٌ ، طَبِيبُهُمَا الَّذِي خَدَمَهَا » .

— وفي القاموس : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا  
طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى .

وقال الحافظ : السكّم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء يوجب  
الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى .

وسيجىء في الباب الآتي من حديث ابن عباس أن رجلاً قد خضب بالحناء  
والسكّم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أحسن الحديث ، وهو ينتفض به  
قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى  
حسن صحيح .

( يعنى ابن إِبَادِ ) بكسر أوله . ( عن أبي رمثة ) بكسر أوله وسكون الميم  
بعدها مثلثة ( فإذا هو ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ذو وفرة ) هى شعر  
الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ( بها ) أى بالوفرة ( ردع حناء ) بفتح الراء  
المهمله وسكون الدال المهمله بعدها عين مهملة أى لطح حناء يقال به ردع من دم  
أوزعفران ، وعند أحمد فى مسنده : وعليه بردان أخضران وشبيهه أحمر ، وفى  
رواية له : ورأيت الشيب أحمر . والحديث سكت عنه المنذرى .

( فقال له ) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( أرنى ) أمر من الإراءة —

٤١٩٠ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُقَيْانُ عَنْ إِيَادِ  
ابنِ لَقَيْطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— ( هذا الذي بظهورك ) المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي  
صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف أبو أبي ريمثة أنه خاتم النبوة ولذا  
قال ما قال ( قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الله الطيب ) مبتدأ وخبر  
( بل أنت رجل رفيق ) أي أنت ترفق بالمرضى وتقاطفه والله هو يبرئه ويعافيه  
( طيبها ) مبتدأ ( الذي خلقها ) خبر .

وفي مسند أحمد قال : انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فقال له أبي إني رجل طيب فأرني هذه السلعة التي بظهورك ؟  
قال وما تصنع بها ؟ قال أقطعها ، قال لست بطيب ، واسكنك رفيق ، طيبها  
الذي وضعها .

وفي رواية له فقلت له يا نبي الله إني رجل طيب من أهل بيت أطباء فأرني  
ظهورك فإن تسكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان  
أعلم بخروج مني ، قال طيبها الله .

وفي رواية أخرى له : فقلت يا رسول الله إني رجل طيب وإن أبي كان  
طيباً وإنما أهل بيت طيب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم ، فأرني  
هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتهما ثم داويتها ، قال لا طيبها الله .  
ثم قال : من هذا الذي ممك ؟ قلت ابني ، قال : ابنك هذا لا يخفى عليك  
ولا تخفى عليه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً ، وقال الترمذى  
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إيداد أبو ريمثة التيمي  
اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربى هذا آخر كلامه .

وسلم أنا وأبي فقالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ ابْنِي ، قَالَ لَا تَجْنِبْنِي عَلَيْهِ [ لَا تَجْنِبْنِي عَلَيْكَ ] وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ .

٤١٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» .

— وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمى يريد تيم الرباب .

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إمامه ، وقد قيل إن أبا رمة هذا تيمى من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تيم .

( لا تجنى عليه ) أى على ابنك ، والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص ، أى لا يطالب ابنك بجنايتك ، ولا يجنى جان إلا على نفسه ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بإسناد ما قبله .

( فذكر أنه لم يخضب ) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا بسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكم .

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه ما سبق من حديث أبي رمة ، وما سيأتى من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، وما فى الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم —

١٨ - باب في خضاب الصفرة

٤١٩٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُوَيْفَيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

— لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ، والله تعالى أعلم .  
قال المنذرى : وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالخفاء والكتم ، واختضب عمر بالخفاء والكتم واختضب عمر بالخفاء بمحتمل البحث بفتح الباء .

( باب في خضاب الصفرة )

( كان يلبس النعال ) جمع نعل ( السبتية ) بكسر المهملة وسكون اللوحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت . قال أبو عبيد : هي المدبوغة التي حلق شعرها .  
( ويصفر لحيته بالورس ) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به . وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة ، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور .

وقال الحافظ : والجمع بين حديث أبي ربيعة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخبض ، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد —

٤١٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسحاق بن منصور -  
أخبرنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن طاووس عن  
ابن عباس قال « مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قد خضب بالحناء  
فقال ما أحسن هذا . قال فمرَّ آخرٌ قد خضب بالحناء والكمم فقال هذا  
أحسن من هذا . فمرَّ آخرٌ قد خضب بالصفرة ، فقال هذا أحسن من  
هذا كله . »

— استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يملن بالأرجاء وتكلم فيه  
غير واحد ، وذكر ابن حبان أنه قد روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث  
صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهمًا لا تعمدًا ، ومن حدث على  
الحسان ، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به . هذا  
آخر كلامه .

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المذري .

( فقال ما أحسن هذا ) وهو إحدى صيغتي التعجب . والحديث يدل على  
حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الـكـمـم كان أحسن ، وفيه رد  
على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكمم إذا خاطا جاء  
اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكمم ، والنبي صلى الله عليه وسلم  
قد أتى عليه ، فلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهى  
عنه والله أعلم .

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الـكـمـم .

١٩ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤١٩٤ - حدثنا أبو توبة أخبرنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » .

--- قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاوس ، يصفر في إسناده حميد بن وهب القرشي السكوني . قال البخارى حميد بن وهب القرشي السكوني عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث ، روى عنه محمد بن طلحة السكوني كان ممن يخطيء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلّب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد .

( باب ما جاء في خضاب السواد )

( يخضبون ) بكسر الضاد المعجمة أى يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع فى الرأس والحية ( بالسواد ) أى باللون الأسود ( كحواصل الحمام ) أى كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود ( لا يريحون ) أى لا يشمون ولا يجذون ( رائحة الجنة ) يعنى وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما فى حديث ، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو الفار . قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم يرخص فى غيره ، ومنهم من فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الخامسى . وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال إلا للتداوى -

— كذا في المرفأة وقال الخافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » هكذا أطلق . ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحام فقال يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقوا أهل الكتاب » وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس . وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم » وقد تمسك به من أجاز الخضب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بنى إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استفتاء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته ، وجمع النووي إلى أنه كراهة تحريم .

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى .

ومأقوله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نفص الوجه والأسنان تركناه » وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وسنده لين انتهى كلام الخافظ قال المنذرى : وأخرجه النسائي في إسناد عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتاج بحديثه وضعف الحديث بسببه ، وذكر بعضهم أنه عهد الكريم بن مالك —

٢٠ - باب في الانتفاع بالعاج

٤١٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَذْبُوحِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ ، وَقَدْ عَلَقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَاطِنِهَا . وَحَلَّتِ الْحَسَنَ

— الجزرى أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبد الكريم الجزرى وعبد الكريم بن أبي الحارث من أهل البصرة نزل مكة . وأيضاً فإن الذى روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقى وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزرى وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم .

( باب في الانتفاع بالعاج )

( عن محمد بن جعادة ) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة ( عن سليمان المذبحي ) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم وإسكان الفون واقتصر على هذا .

وفى التقريب بنون ثم موحدة مكسورة ( كان آخر عهده ) أى آخر أمره بالوداع والصلوات والوصية ، وفاطمة خبثت المضاف أى عهد فاطمة . وقال القارى وصيته وأمره وحديثه وموادعته ( بإنسان من أهله ) أى من بين بناته ونسائه ( فاطمة ) أى عهدها ليصبح الحمل وهى خبثت ( فقدم من غزاة ) أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً ( وقد علقت مسحاً ) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف ( أوستراً ) بالكسر وأول الشك ( على بابها ) أى للزينة لأنها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل —



وَالْحُسَيْنَ [ الْحُسَيْنَ وَالْحُسْنَ ] قُلُوبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ [ فَلَمْ ] يَدْخُلْ ،  
 فَظَنَّتْ أَنَّهَا [ أَنْ مَا ] مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَسَكَتِ  
 [ وَفَسَكَتِ ] الْقُلُوبَيْنِ عَنِ الصِّدِّيْقَيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَمَّا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا نَوْبَانَ اذْهَبْ بِهَذَا  
 إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ - إِنْ هُوَ لَاءَ أَهْلِ بَيْتِي أُكْرَهُ أَنْ  
 يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا يَا نَوْبَانَ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبِ  
 وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ .

( آخر كتاب الترجل )

- فالإنكار بسببها والله أعلم (وحدث) بتشديد اللام ، وأصله حلفت من التحلية  
 فحلفت الياء ألفاً لتحر كها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين أي زينت  
 ( الحسن والحسين قلبين ) بضم القاف أي سوارين أي زينت الحسن والحسين  
 بإلباسهما ( ولم يدخل ) أي بيت فاطمة ( إنما منعه أن يدخل ما رأى ) بمجمل  
 أن يكون ما في أيهما موصوله ومنعه صلته وما رأى خبر أن وأن يكون ما كافة  
 وما رأى فاعل منعه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة  
 ( فهتكت الستر ) أي شقته ( وفسكت القلبين ) بتشديد الكاف أي تقلبيهما  
 وتطويقيهما . وفي بعض النسخ فسكت ( وقطعته ) أي كل واحد من القلبين  
 ( بينهما ) أي بين الحسينين ( فأخذه ) أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما في أيدي  
 الحسينين أو كل واحد من القلبين ( منهما ) أي من الحسينين ( اذهب بهذا )  
 أي بكل من القلبين ( أهل بيت ) بدل من آل فلان ( إن هؤلاء ) أي الحسينان  
 ووالداهما ( أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ) أي يتلذذوا بطيب  
 طعام ولبس نفيس ونحوهما ، بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليسكون -

— درجائهم في الجنة أعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح .

قال الخطابي في المعجم : العصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فليست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه انتهى .

وقال في النهاية : قال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطنونه ويحملونه شبه الخرز ، فإذا يبس يعخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها أتخاذ خرز القلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض انتهى . (وسوارين من عاج) .

قال الخطابي في المعجم . العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو مينة لا يجوز استعماله انتهى . قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من العجيب المدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان ، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى .

قال القاري : لعل وجه المدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى . قلت : لا شك أن وجه المدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي ، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل ، فعمد الشافعي نجس ، وعمد أبي حنيفة طاهر ، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال : عظم الميتة ليس بنجس ولا تحمله الحياة ، وقد أتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجسا ما أتخذوه انتهى .

— وفي صحيح البخارى قال الزهرى فى عظام الموقى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم لأبأس بتجارة العاج .

قال الحافظ فى الفتح : والعاج هو ناب الفيل .

قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا .

وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا .

وقال ابن فارس والجوهري : العاج عظم الفيل فلم يخصصه بالناب .

وقال الخطابى : العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية .

قال الحافظ : وفيه نظر ، فى الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فماير

بينهما لكن قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا ، فإن ثبت هذا فلا حاجة فى

الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخارى له عقب أثر الزهرى

فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى المدول عن معنى العاج

المشهور بين أهل اللغة والعامية إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتى ، والله

تعالى أعلم .

قال المدنى . فى إسفاده حميد الشامى وسليمان المنبهى . قال عثمان بن سعيد

الدارمى قلت لوهيب بن معين حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان

المنبهى فقال ما أعرفهما . وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامى هذا من هو قال

لا أعرفه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب الخاتم

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيَّ بَعْضَ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . »

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعْنَى حَدِيثَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . زَادَ : فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْتٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزِحَتْ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ . »

( باب ما جاء في اتخاذ الخاتم )

قال الحافظ في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها (إلى بعض الأعاجم) وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصرو والنجاشي (لا يقرؤون كتابها إلا بخاتم) أي موضوعاً عليه بخاتم (ونقش) أي أمر بنقشه (فيه) أي في الخاتم (محمد رسول الله) وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر .

( زاد ) أي خالد في روايته ( فكان ) أي الخاتم ( في يده ) أي في يد النبي صلى الله عليه وسلم ( حتى قبض ) بصيغة المجهول أي توفي ( وفي يد عثمان ) أي ست سنين كما في رواية ( فبينما هو ) أي عثمان ( عند بئر ) وهو بئر أريس -

٤١٩٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزَيْدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ » .

٤١٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصَّهُ مِنْهُ » .

---

- (إذ سقط) أى الخاتم (فأمر) أى عثمان (بها) أى بالبر (فبرحت) بصيغة المجهول (فلم بقدر عليه) أى على الخاتم ، أى لم يوجد .

قال الحافظ قال بعض العلماء : كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام ، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون ، وكان ذلك مبدأ الفتنة التى أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى بنحوه مختصراً .  
(من ورق) بفتح فسكسر ، أى فضة (فضه حبشى) قال فى فتح الورد :  
أى على الوضع الحبشى ، أو صانعه حبشى ، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذى بدهه بلفظ « فضه منه » وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزءاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهور المخالفة ، وبهذا يندفع القول بتمدد الخاتم كما نقل عن البيهقى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .  
(من فضة كله) بالرفع للتأكيد ، أى كان الخاتم كله من فضة (فضه منه) -  
(١٨ - عون المعبود ١١)

٤٢٠٠ — حدثنا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ مِثْلَ بَطْنِ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُواهَا رِجَالِيًّا بِوَقَالٍ : لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ . »

— أى فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق . والحديث نص فى أن الخاتم كان كله من فضة ، وأما الحديث الذى يأتى فى باب خاتم الحديد بلفظ : كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة « فيحمل على التمدد على ما قال الحافظ فى الفتح . والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

( اتخذ ) أى أمر بصياغته فصيح له فلبسه أو وجد مصوغاً فاتخذته ( وجعل فسه مما يلى بطن كفه ) قال النووى : لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فسه فى ظاهر الكف . وقد عمل السلف بالوجهين . ومن اتخذها فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه . قالوا : ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم . انتهى . قال القارى : لعل وجه بعض السلف فى المخالفة عدم بلوغهم الحديث المتقاضى للمتابعة . انتهى ( ونقش ) أى أمر بنقشه ( محمد ) بالرفع على الحكاية ( رضى به ) أى بخاتمته الشريف ( وقال لا ألبسه أبداً ) كراهة للمشاركة ، أو لما رأى من زهوم بلبسه أو لكونه من ذهب ، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال . قاله القسطلانى ( فى بئر أريس ) —

قال أبو داود: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ .

٤٢٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن

أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقش فيه « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، ثم ساق الحديث .

٤٢٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو عاصم عن المعيرة

ابن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فالتسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قال: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ . »

---

— على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح ، حديقة بالقرب من مسجد قباء .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

( قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ ) ليست هذه العبارة فى بعض النسخ .

( لا ينقش أحد على نقش خاتمي ) سبب النهى أنه صلى الله عليه وسلم إنما

أخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك المعجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل اللخل . قاله الفورى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

( فالتسوه ) أى الخاتم ، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما فى روايه للبخارى

( يختم به أو يتختم به ) شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فى إسناده المعيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى

وقد وثقه وكيع بن الجراح ، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له

حديث واحد منسك . وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث منسك الحديث .

## ٢ - باب ماجاء في ترك الخاتم

٤٢٠٣ - حدثنا محمد بن سليمان لوين عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك « أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ، فصنع الناس فلبسوا ، وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس » .

— وقال أيضاً : كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو مفكر ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا : شيخ ، فقلت : يحتج بحديثه ، قالا : لا .

### ( باب ماجاء في ترك الخاتم )

( لوين ) بالتصغير ، لقب محمد بن سليمان ( رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق . . الحديث ) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس . واتفق الشيخان على تخريجهم من طريقه ونسب فيه إلى القاطل لأن المعروف أن الخاتم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث طرح خاتم الفضة ، وكلام المنذرى إلى آخره ثم قال :

ويدل على وهم ابن شهاب : ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب ، فجعل فيه مما يلي كفه ، فاتخذته الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة » فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم : هو خاتم الذهب ، ويدل على أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه ، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته .

وقال النسائي : أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن مغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام ، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب ، فرمى به فلا يدري ما فعل ؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه : محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم



قال أبو داود : رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر  
كثيرون قال « من ورق » .

— الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب  
كما صرح به فى حديث ابن عمر . قال النووى تبعاً لمعايض قال جميع أهل الحديث  
هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله  
وجمع بيده وبين الروايات فقال : لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم  
الذهب اتخذ خاتم فضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس فى ذلك اليوم ليملمهم  
إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه ، فطرح الناس خواتيمهم من  
الذهب ، فيكون قوله : فطرح الناس خواتيمهم ، أى خواتم الذهب ، وهذا  
التأويل هو الصحيح ، وليس فى هذا الحديث ما يمنع . قال وأما قوله : فصنع  
الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ، ثم قال : فطرح خاتمهم فطرحوا خواتيمهم ،  
فيحتمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة  
اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقية معهم خواتيم الذهب كما بقى مع النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة . انتهى . وذكر  
الحافظ فى الفتح تأويلات أخر أيضاً .

(قال أبو داود : رواه عن الزهري زياد بن سعد إلخ) الحاصل أن هؤلاء —

== عليه وسلم حتى مات وفى يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات . وفى يد  
عثمان ست سنين من عمله ، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يحتم  
به ، فخرج الأنصارى إلى قلب لثمان ، فسقط ، فالتمس ، فلم يوجد ، فأمر بخاتم  
مثله ونقش فيه : محمد رسول الله .

وفى الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله « أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يجعل فضة فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع  
الناس ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضة ==

### ٣ - باب ماجاء في خاتم الذهب

٤٢٠٤ - حدثنا مسدد أخبرنا المعتز قال سمعت الركين بن الربيع يحدث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول : « كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : الصفرة - يعنى الخلق ، وتغيير الشيب ، وجرد الإزار ، والتختم بالذهب ،

— كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظه من ورق ، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظه من ورق في رواياتهم عنه قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق . هذا آخر كلامه . وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخارى في صحيحه . وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري . وفيه : من ورق . فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رواه عنه كذلك ، وقد قيل : إن هذا عند جميع أصحاب الحديث ، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب .

#### ( باب ماجاء في خاتم الذهب )

( الركين ) بالتصغير ، ثقة ( يكره عشر خلال ) بكسر أوله ، جمع خلة بمعنى خصلة ( الصفرة ) بالصب وجوز رفعه وجرة ( يعنى الخلق ) وهو تفسير من ابن -

== من داخل ، فرمى به ، وقال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم « فهذا الحديث متفق عليه ، وله طرق عديدة في الكتابين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أنهم لبسوا خواتيم الذهب »

وهذا - إن صح عنهم - فلعلهم لم يبلغهم النهى . وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف . وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم .

والتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالسِّكَاكِ ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ ،  
وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ  
غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ .

— مسعود أو من بعده من الرواة ، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من  
أنواع الطيب وتغلب عليه الحمة والصفرة وكرهيته تختص بالرجال (وتغيير  
الشيب) قال الخطاطي : تغيير الشيب إنما يسكره بالسواد دون الحمة والصفرة .  
انتهى . وقيل أراد تغييره بالنتف (وجر الإزار) أى إسباله خيلاء (والتختم  
بالذهب) أى للرجال (والتبرج بالزينة) أى إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال  
(لغير محلها) بكسر الحاء ويفتح ، أى لغير زوجها ومحارمها ، والمحل حيث يحل  
لها إظهار الزينة (والضرب بالسكاب) بكسر الكاف ، جمع كعب وهو  
فصوص النرد ويضرب بها على عاداتهم ، والمراد النهى عن اللعب بالنرد ، وهو  
حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة . وفي الجامع الصغير برواية  
أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »  
كذا في المرقاة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف ، جمع رقية (إلا بالمعوذات)  
بكسر الواو المشددة ويفتح ، وهى المعوذتان وما فى معناها من الأدعية المأثورة  
والتعوذ بأسمائه سبحانه ، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد  
التأمم) جمع تيممة والمراد بها التعاويذ التى تحتوى على رقى الجاهلية من أسماء  
الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التأمم خرزات كانت العرب فى الجاهلية  
تعلقها على أولادهم يتقون بها العيون فى زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير  
أو غير محله أو عن محله) شك من الراوى بين هذه الألفاظ الثلاثة ، أى قال  
عزل الماء لغير محله باللام ، أو قال : عزل الماء غير محله بحذف اللام ، أو قال :  
عزل الماء عن محله . قال الخطاطي فى المعالم : قد سمعت فى هذا الحديث عزل الماء  
عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره —

قال أبو داود : انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة . والله أعلم .

— ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن فأما الماليك فلا بأش بالعزل عنهن . انتهى . قال الطيبي : يرجع معنى الروايتين ، أعنى إثمات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد ، لأن الضمير الجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء ، وإذا روى لغير محله يرجع إلى لفظ العزل . ذكره في المرقاة ( وفساد الصبي ) قال الخطابي : هو أن يطاء المرأة الموضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ( غير محرمة ) بتشديد الراء المكسورة . قال القاضي : غير منصوب على الحال من فاعل يسكره ، أى يكرهه غير محرم إياه ، والضمير الجرور لفساد الصبي فإنه أقرب . وقال في جامع الأصول : يعنى كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم . كذا في المرقاة .

( قال أبو داود انفرد بإسناد ) أى رواة هذا الحديث كلهم بصريون . والحديث يدل على كراهة التخمم بالذهب . وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما . قال النووي : أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناد قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة . قال البخارى : القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت ، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة . روى عنه قاسم بن حسان ، لم يصح حديثه في الكوفيين . قال علي بن المديني : حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال . هذا حديث كوفي وفي إسناد من لا يعرف . وقال ابن المديني أيضاً : عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع ، لا أعلم روى عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ، ولم أسمع أحداً ينسكروه أو يطمئن عليه . —

٤ - باب ماجاء في خاتم الحديد

٤٢٠٥ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة  
المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمى المروزي  
أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه ، فقال له : مالي أجد منك ربح الأصنام ،

— وأدخله البخارى في كتاب الضمماء . وقال أبو تمول منه . هذا آخر كلامه .  
وفي الرواة عبد الرحمن بن حرمة بن حمزة ، وأبو حرمة الأسلمى مدنى روى عن  
سعيد بن المسيب وغيره . أخرج له مسلم والأربعة ، وتكلم فيه غير واحد .  
انتهى كلام المفردى .

( باب ماجاء في خاتم الحديد )

( أبى رزمة ) بكسر المهملة وسكون المعجمة ( وعليه خاتم من شبهه ) يفتح  
الشين المعجمة والموحدة ، شىء يشبه الصفر ، وبالفارسية يقال له برنج ، سمي به  
لشبهه بالذهب لوناً . وفي القاموس : الشبه محرّكة النحاس الأصفر ويكسر انتهى  
وفي كتاب الفروق : النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تبائن  
إلا بالحجرة والبيس وكثرة الأوساخ ، والقبرص أجود النحاس ، وقبرص معرب  
يونانى اسم جزيرة ، ومنها كان يجلب النحاس قديماً . قال ابن بيطار : النحاس  
أنواعه ثلاثة ، فنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله . انتهى .  
والصفر النحاس الذى تعمل منه الأواني ، وهو الذهب أيضاً . انتهى ( فقال )  
أى النبى صلى الله عليه وسلم ( له ) أى للرجل ( مالى ) ما استفهام إنكار ونسبه  
إلى نفسه والمراد به المخاطب أى مالك ( أجد منك ربح الأصنام ) لأن الأصنام —

فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ  
الدَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ أُتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ  
مِنْ وَرْقٍ وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا . وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلْ  
الْحَسَنُ السَّامِيُّ الْمَرْوَزِيُّ .

— كانت تتخذ من الشبه . قاله الخطابي (فطرحه) أى فطرح الرجل خاتم الشبه  
وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ( حلية أهل الفار ) بكسر الخاء ،  
جمع الحلي ، أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أو زينتهم فى النار بملابسة السلاسل  
والأغلال ، وتلك فى المتعارف بيننا متخذة من الحديد . وقيل إنما كرهه لأجل  
نقته ( ولا تتمه ) بضم أوله وتشديد الميم المفدوحة ، أى لا تكمل وزن الخاتم من  
الورق ( مثقالا ) قال ابن الملك تبعاً للعظمير هذا نهى لإرشاد إلى الورع فإن  
الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف . وذهب جمع من  
الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال ، ورجح الآخرون الجواز ، منهم الحفاظ  
العراقي فى شرح الترمذى فإنه حل النهى المذكور على التنزيه :

قلت : والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن  
عليكم بالفضة فالعبوا بها » أخرجه أبو داود وسيأتى وإسناده صحيح ، فإن هذا  
الحديث يدل على الرخصة فى استعمال الفضة للرجال ، وأن فى تحريم الفضة على الرجال  
لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جاءت الأخبار المتواترة فى  
تحريم الذهب والحزير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم  
يثبت فيه دليل . والله أعلم . والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفير  
قال القارى : وبه صرح علماؤنا . قال ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب  
الإبانة كراهتهما ، وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم —

٤٢٠٦ — حدثنا ابنُ المُثنى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالُوا  
أخبرنا سهلُ بنُ حمادِ أبو عَتَّابٍ قالَ أخبرنا أبو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ  
قالَ حَدَّثَنِي إِياسُ بنُ الحارِثِ بنِ المَعْقِيبِ وَجَدَهُ مِن قِبَلِ أُمِّهْ أَبُو ذُبَابٍ  
عَنْ جَدِّهِ قالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيدٍ مَلَوِيٌّ

— لخبر الصحيحين في قصة الواهبة : اطاب ولو خاتماً من حديد . انتهى . قال  
القنوي في شرح مسلم : لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان : أحدهما لا يكره  
لأن الحديث في النهي عنه ضعيف .

قال الحافظ : لاجحة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذهب  
فالتمس ولو خاتماً من حديد » على جواز لبس خاتم الحديد ، لأنه لا يلزم من  
جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لانتفاع المرأة بقيمته .  
انتهى كلام الحافظ . ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن :

( ولم يقل محمد ) أي ابن عبد العزيز شيخ المصنف ( عبد الله بن مسلم ) أي  
لم يذكر محمد اسم أبيه ( ولم يقل الحسن السلمي الروزي ) أي لم يذكر الحسن  
ابن علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه .  
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث  
غريب ، وقال : وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي الروزي قاضى مرو ، روى  
عن عبد الله بن بريدة وغيره . قال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ولا يحتج  
به . انتهى . وقال السيوطى في مرقاة الصعود : قال ابن حبان في كتاب الثقات :  
هو بخلطىء ويخالف . انتهى .

( أبو عتاب ) كنية سهل ( أخبرنا أبو مكين ) بفتح الميم وكسر الكاف  
كنية نوح بن ربيعة ( وجدته ) بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس ، وهذا تفسير —

عَلَيْهِ فَضَّةٌ . قَالَ : فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي [يَدَيْهِ] . قَالَ : وَكَانَ الْمُعْتَقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢٠٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروى عن جده من قبل أبيه وهو المعتقب ابن أبي فاطمة الدوسي ، أو يروى عن جده من قبل أمه أبي ذباب ، فصرح بأن المراد يجده في هذا الحديث هو المعتقب ، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ : أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثني إياس بن الحارث بن المعتقب عن جده معتقب فذكر الحديث .

وقال المزني في الأطراف : حديث « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد » أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المنني وزباد بن يحيى والحسن بن علي ، وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعتقب عن جده به . انتهى والله أعلم .

( ملوى عليه ) أى معطوف عليه ( وكان المعتقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ) أى كان أميناً عليه . قال في فتح الوردود : هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله وبعضه حديث « التمس ولو خاتماً من حديد » ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه . وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة . انتهى .



قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهِدَايَةِ [بِالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ ، وَادْكُرْ  
بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ . قَالَ : وَنَهَانِي أَنْ أُضَعَ الْخِتَامَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ  
لِلسَّبَابَةِ [ فِي السَّبَابَةِ - السَّبَابَةِ ] وَالْوَسْطَى - شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ  
الْقَسِيَّةِ وَالْمِيثِرَةِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : نِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ  
أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّمةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرَاجِ . قَالَ : وَالْمِيثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ  
النِّسَاءُ لِيَعْمُولَتْهِنَّ .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

( واذكر بالهداية هداية الطريق ) معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما  
يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمخة وبسرة خوفاً من  
الضلال ، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة ، يقول إذا سألت الله الهدى  
فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية  
الطريق إذا سلكتها ( واذكر بالسداد تسديدك السهم ) معناه أن الرامي إذا  
رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية  
فلا يطيش سهمه ولا يخنق سعبيه ، يقول : فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل  
الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي . كذا  
في معالم السنن للخطابي رحمه الله ( أن أضع الختام ، وفي رواية لسلم : أن أختم  
( شك عاصم ) ولسلم : لم يدرك عاصم في أي الثنتين ( عن القسمة ) بفتح القاف  
وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ( والميثرة ) بكسر الميم وسكون التعنانية وفتح  
الثالثة بعدها راء ( مضلعة ) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع ( فيها أمثال  
الأترج ) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة مموحة وقد تقدم الكلام على القسمة —

٥ - باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن

بلال عن شريك بن أبي نعيم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه

- والميثة . والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى .

قال القارى ناقلا عن ميرك : لم يثبت في الإبهام والبهنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية . انتهى  
قال النووى : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ،  
وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها . انتهى .

قال المنذرى : أخرج البخارى قول أبي بردة إلى آخره تعليقا ، وأخرج  
مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس ، وحديث الدعاء في الدعوات ،  
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا .

( باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار )

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار ، فاختلف العلماء  
في وجه الجمع ، فجنحت طائفة إلى استواء الأيمن وجمعوا بذلك بين مختلف  
الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابيه ثم إيراده الأحاديث مع  
اختلافها في ذلك بغير ترجيح . وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ،  
ثم حوله في يساره ، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى عن ابن عمر « أن  
النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنّه حوله في يساره » قال الحافظ :  
لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف . وجمع البيهقي بأن الذى  
لبسه في يمينه هو خاتم الذهب ، والذى لبسه في يساره هو خاتم الفضة .

قال النووى : أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما -

عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال شريك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه » .

٤٢٠٩ - حدثنا نصر بن عليّ حدثني أبي أخبرنا عبد العزيز بن

أبي رواد عن نافع عن ابن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ، وكان فضة في باطن كفه » .

قال أبو داود : قال ابن إسحاق وأسماء - يعني ابن زيد - عن نافع

بإسناديه « في يمينه » .

---

- أفضل . واستحب مالك اليسار وكره اليمين . قال والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل .

( قال شريك ) بن عبد الله بن أبي نمر ( وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ) ابن عوف الزهري من التابعين مرسلًا ، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلًا ، ومن طريق أبي سلمة مرسلًا . وأخرج أيضاً أبو داود في المراسيل عن أبي الجاهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفسل وجهه بيمينه » ذكره المزي في الأطراف ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ) رجح بعضهم التختم في اليمين ، وعلل بأنه زينة ، واليمين أحق بالزينة والإكرام ، وبأن اليسار آلة الاستنجاء ، فوصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى .

( كان يتختم في يساره ) قول في ترجيح التختم في اليسار : إن الخاتم إذا

كان في اليسار يحصل تناول منها باليمين وكذا وضعه فيها .

٤٢١٠ — حدثنا هناد عن عبدة عن عبدة الله عن نافع « أن ابن مهران كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » .

٤٢١١ — حدثنا عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال : « رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطيب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقالت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فمه على ظهرها . قال : ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك » .

— (قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة إلخ) حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة ابن زيد روايا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه ، وأما رواية عبد العزيز ابن أبي رواد المذكورة ففيها في يساره .

قال الحافظ : رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألین حفظاً ممن روى اليمين . انتهى .

قال المنذرى : عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء ، استشهد به البخارى ومحمد بن إسحاق ، فيه مقال ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وأسامة بن زيد هذا هو الليثى مولا ممدنى ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى .

(عن نافع أن ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم .  
(في خنصره اليمنى) الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا) أى في خنصره اليمنى (وجعل فمه على ظهرها) فى فتح الودود قال العلماء : حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال) أى لا يظن (كذلك) أى فى خنصره اليمنى .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال قال محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن . وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه ، وأشار إلى الخفصر من يده اليسرى » وأخرجه النسائى بدحوه . وأخرج النسائى أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : « كانى أنظر إلى بياض خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى إصبعه اليسرى » ورجال إسناده محتج بهم فى الصحيح . وأخرج الترمذى من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال : « كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما » وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة فى يمينه فيه فص حبشى كان يحمل فصره مما بلى كفه » قال الدارقطنى : وهذا حديث محفوظ عن يونس ، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه فى يمينه ، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعنى ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى ، ومع ذلك فالراوى له عن سليمان إسماعيل - يعنى ابن أبى أويس - وهو ضعيف رماه النسائى بأمر قبيح حكاه عن سلمه عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره ، وأما طلحة بن يحيى فشيخ ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبيا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبى أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض فى حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة ، فأخرج الحديث الناقص دون التلم ، والرجالان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب رواه عن الزهري عن -

— أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا » فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى ، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذراً له في تركه . وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه . وهذا فصل مفيد جداً . وقد كان الدارقطني رضى الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة الملل فإنه تقدم فيها على أقرانه ، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزباد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة . وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بسند ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما اسماعيل بن أبي أويس فإن البخارى ومسلماً قد حدثا عنه في صحيحهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم بالحديث ثابت على شرطه على ما قد قررناه ، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده تقنان .

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبخره في هذا الشأن وجودة قريحته ، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « إن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب ففتحتم به في يمينه ثم جلس على المقبر » الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح : وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه . ومنها حديث —

٦ - باب ماجاء في الجلال

٤٢١٢ - حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالاً أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل بن الزبير أخبره « أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير

— حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » أخرجه الترمذى . وقال قال محمد بن اسماعيل يعنى البخارى هذا أصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب . وأخرج النسائى وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه » أخرجه الترمذى فى الشامل وأخرجه النسائى فى سننه ورجال إسفاده ثقات . وأما حديث المشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهى زيادة غريبة من كلام الدارقطنى ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلقته مع معرفة الدارقطنى بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن ، فقوله صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المذرى .

(باب ماجاء في الجلال)

جمع جلال بضم تين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو يرجل البازي والصبيان . (قال على بن سهل بن الزبير) أى ذكر على بن سهل فى روايته امم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره ، وأما إبراهيم بن الحسن فقال فى روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن -

إلى عمر بن الخطاب وفي رجلتها أجراس ، فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطانا .

٤٢١٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا روح أخبرنا ابن جريج

عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت : « بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل بصوت فقالت : لا تدخلنني علي إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس » .

— مولاة) أى ممتقة (لم) أى للزبير بين أو لأهل بن الزبير (وفي رجلتها أجراس جمع جرس بفتحين وهو الجلاجل (إن مع كل جرس شيطانا) قيل لدلالته على أصحابه بصوته ، وكان صلى الله عليه وسلم يجب أن لا يعلم المدوبه حتى يأتيهم فجأة فيكره تمليق الجرس على الدواب ، وظاهر اللفظ العموم ، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان ، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب .

قال المنذرى : مولاة لم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر

(عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان) بفتح حاء وتشديد تحمية ، وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هي) أى بنانة (عندها) أى عند عائشة (إذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) أى على عائشة (بجاريه) أى بنت (وعليها) أى على البنت (جلاجل) جمع جلاجل بمعنى الجرس (بصوت) بتشديد الواو أى يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لمن (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال العلقمي : وفي معناه ما يملق في أرجل النساء وآذانهن والبناات والضبيان .



٧ - باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي  
المعنى قالاً أخبرنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدّه عرفجة  
ابن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ،  
فأمرو النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب .

— قال المذري : بانه بضم الباء الموحدة وبمدها نون مفتوحة وبعد الألف  
مثلها وتاء تأنيث ، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصحب الملائكة  
رفقة فيها كلب وجرس » وأخرجه مسلم والترمذي ، وتقدم الكلام عليه هناك  
والجلجل كل شيء هلق في عنق دابة أو رجل صهي بصوت ، وجمعه جلالل  
وصوته الجلجلة .

( باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب )

( عن عبد الرحمن بن طرفة ) بفتححتين ( عرفجة ) بفتح العين وسكون الراء  
وفتح الفاء ( قطع أنفه ) أى أنف جدّه عرفجة ( يوم الكلاب ) بضم الكاف  
وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقمة بل وقعتان مشهورتان يقال لها الكلاب  
الأول والثاني ( من ورق ) قال الخطابي : الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح  
الراء المال من الإبل والغنم ( فاتخذ أنفاً من ذهب ) قال الخطابي : فيه استباحة  
استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى  
مجراه مما لا يجرى غيره فيه مجراه انتهى .

قال المذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن إنما

نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن -

٤٢١٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون وأبو عاصم  
قالا أخبرنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد  
بمعناه . قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة عن  
جدّه عرفة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إنماعة عن أبي  
الأشهب عن عبد الرحمن بن عرفة بن أسعد عن أبيه أن عرفة بمعناه .

٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢١٦ - حدثنا ابن نفيّل أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق  
حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت :  
« قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ الدَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ،  
فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . » قالت : فأخذهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ مُعْرِضًا عَنْهُ أَوْ بِيَعُضٍ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي

- ابن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو  
جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد .  
وسلم بن زبير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم  
والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان  
من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني ، واليومان في موضع  
واحد ، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة ، وكانت به  
وقعة في الجاهلية ، والكلاب أيضاً اسم واد بنه لان بنى العرجاء من بنى عمر  
به نخل ومياه .

(باب ما جاء في الذهب للنساء)

(أهداها له) أي أهدى الدجاشي الحلية للنبي صلى الله عليه وسلم -

العاصِ بنتِ ابنتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ : تَحَلَّى بِهَذَا يَا بَدِيَّةُ .

٤٢١٧ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا عبد العزيز - يعنى ابن محمد - عن أسيد بن أبى أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلَقَةً [بِحَلَقَةٍ] مِنْ نَارٍ فَلْيَحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا . »

— ( بنت أبى العاص ) صفة أولى لإمامة ( بنت ابنته ) صفة ثانية لها .

والضمير المجرور فى ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم ( زينب ) بدل من ابنته .  
والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء .

قال المذرى : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده محمد بن اسحاق بن يسار انتهى قلت : صرح بالحديث فىكون حديثه حجة والله أعلم .

( عن أسيد ) بفتح الهجزة وكسر السين ( من أحب أن يحلق ) من التحليق ( حبيبه ) أى محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرها ( حلقة ) بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان ( من نار ) أى حلقة كائنه من نار أى باعتبار ما لها ( فلياحلقه حلقة من ذهب ) أى لأذنه أو لأنفه ( ومن أحب أن يطوق ) بكسر الواو المشددة ( ومن أحب أن يسور حبيبة سواراً ) السوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم ، وسورته السوار إذا ألبسته إياه ( فالعبوا بها ) قال ابن الملك : اللعب بالشىء التصرف فيه كيف شاء أى اجعلوا الفضة فى أى نوع شتمت —

٤٢١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ لِحْدَبَقَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْمَدِينَ بِهِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ

— من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى .

وقد استدلل العلامة الشوكاني في رسالته الوثى المرقوم في تحريم حياية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالفضة فالعجبوا بها » وقال لإسناده صحيح ورواتهم محتج بهم . وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سره أن يخلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيبته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة فالعجبوا بها لعباً » انتهى وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد . وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ « من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العجبوا بها كيف شئتم » قال الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

وحديث الباب سكت عنه المنذرى ثم ابن القيم في حاشية السنن ( أما لکن الممزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أى أليس لکن كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه .

( ما تحلين به ) بفتحين وتشديد لام مفقوحة وسكون ياء وما موصولة —

امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به .

٤٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان بن يزيد العطار  
أخبرنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أنتماء بنت يزيد  
حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة  
من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت  
في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » .

— (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه) أى الشأن (تحلى) بجذف إحدى التائين  
(ذهباً) أى تلبس حلى ذهب (تظهره) أى للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً  
(إلا عذبت به) قال القارى : التعذيب مرتب على التعلية والإظهار معاً انتهى  
قال في مرقات الصمود : هذا الحديث وما بعده وما شا كله منسوخ .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وامرأة ربيى مجهولة ، وأخت حذيفة اسمها  
فاطمة وقيل خولة ، وفي بعض طرقه عن ربيى عن امرأة عن أخت حذيفة وكان  
له أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكرها أبو عمر النيرى وسمها  
فاطمة ، وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلى النساء بالذهب إن صح فهو  
منسوخ . وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها  
في حرف الفاء ، وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها  
أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا خير  
في جماعة النساء إلا عدد موت إذا اجتمعن قلن وقلن » فهما عدده اثنتان خلاف  
ما تقدم . وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة .  
(قلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة الجھول (خرصاً) قال في —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب » ثم قال المنذرى :  
وأخرجه النسائي ثم قال :

— النهاية: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلَى الأذن .  
وقال الخطابي : الخرص الحلقة . قال وهذا الحديث يتأول على وجهين :  
أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب ،  
والوجه الآخر أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من  
أداها والله أعلم .

== قال ابن القطان : وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راوية عن أسماء  
مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة .

وروى النسائي عن أبي هريرة قال « كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم .  
فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله ، سواران من ذهب ؟ قال : سواران من نار ، قالت  
طوق من ذهب ؟ قال . طوق من نار . قالت : قرطان من ذهب ؟ قال قرطان من  
نار . قال : وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت : يا رسول الله ، إن  
المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت (١) عنده . فقال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين  
من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير . »

قال ابن القطان : وعلمته أن أبا زيد راوية عن أبي هريرة مجهول ، ولا يعرف روى  
عنه غير أبي الجهم . ولا يصح هذا .

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال « جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي يدها فتح . فقال : كذا ، في كتاب أي : خواتيم ضخام . فجعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها . فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتزعت  
سلسلة في عنقها من ذهب . قالت : هذه أهداها إلى أبو حسن . فدخل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها . قال : يا فاطمة أينرك أن يقول الناس : ابنة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ، ولم يقعد . فأرسلت  
فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً . وذكر  
كلمة معناها فأعتقته ، فحدث بذلك . فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار .

قال ابن القطان وعلمته : أن الناس قد قالوا : إن رواية يحيى بن أبي كثير عن ==

(١) من الصلف أي تقل ظلها عليه .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى . والحرص الخلقه وحمله بمضمهم على أنه قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء اللعلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم « هذان حرام على ذكور أمتى حل للإناثها » وقيل هذا الوعيد فىمن لا يؤدى زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذرى .  
قلت : أخرج أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه والحاكم —

== أبى سلام الرحبى منقطعة على أن يحيى قد قال : حدثنى أبوسلام وقد قيل : إنه دلس ذلك ، وأمله كان أجازة زيد بن سلام فجعل يقول : حدثنا زيد .  
وفى النسائى أيضاً عن عقبه بن عامر « أن النبى صلى الله عليه وسلم . كان يمنع أهله الخلية والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا »

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث وأشككت عليهم .  
فظائفة : سلكت بها مسلك التضعيف ، وعلاتها كلها ، كما تقدم .  
وظائفة : ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . واحتجبت بحديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى ، وحرم على ذكورها » قال الترمذى : حديث صحيح .  
ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث طى وعبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم :

وظائفة : حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة حليها . فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد .

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وممها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : نخلعتهما ، فألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله »

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت « كت ألبس أوضاحاً من ذهب . فقلت : =

— وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحل الذهب والحريير للنائث من أمتي وحسرم على ذكورها » والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ .  
وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبي —

= يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » وهذا من أفراد ثابت بن عجلان ، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد على من أظهرت حليتها وتبرجت بها ، دون من تزينت بها لزوجها

قال النسائي في سننه وقد ترجم على ذلك الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ثم ساق أحاديث الوعيد . والله أعلم .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ميمون ، وفيه « وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » إلى قول المنذرى : ففيه الاقطاع في موضعين ثم قال :

وقد رواه النسائي من حديث أبي اليهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد في الحج ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائي أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أناباً أبو شيخ قال : سمعت ابن عمر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً » وقد روى في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم « من تحلى بخريصة كوى بها يوم القيامة : فقال الأثرم : فقلت : أى شيء خريصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة .

وقال غيره : من عين الجراد

وسمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً . هو في التابع غير المفرد ، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة : هو في المفرد ، كالحاتم وغيره . فلا تعارض بينهما . والله أعلم .



٤٢٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونِ الْقِنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا » .

— صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في عينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإناهم .

وتقل المحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم .

(نهى عن ركوب النمار) جمع نمر أى جلود النمار وهى السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطّعا) بفتح الطاء المهملة الشددة أى مكسراً .

قال فى النيل : لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمماً بين الأحاديث . قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجمل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو فى سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخلعاء والتكبير ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصائباً تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابى فى المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره . وقال ابن الأثير فى النهاية : أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشفق ونحو ذلك ، وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخلعاء والتكبير واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبهه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن —

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية .

### آخر كتاب الخاتم

— صاحبه ربما يخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعالم ونحوه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف . وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد ابن المسيب وأبي قلابة مراسيل . وقال أبو حاتم الرازي : أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . هذا آخر كلامه ، ففيه الانقطاع في موضعين . والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعدها ألف دال مهملة .

( آخر كتاب الخاتم )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب الفتن والملاحم

١ - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٢١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ : « قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا

( أول كتاب الفتن والملاحم )

قال العمري : الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي الحنة والفضيحة والعذاب ، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته الحنة والاختبار إلى المكروه ، ثم أطلقت على كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى . والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال ، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحم الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحم الثوب لسداه ، والأول أنسب وأقرب . وفي مشارق الأنوار : ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ، ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة العظيمة ، وفي الصراح ملحمة فتنة وحرب بزركت .

( باب ذكر الفتن ودلائلها )

( قام ) أي خطيباً وواعظاً ( فينا ) أي فيما بيننا أو لأجل أن بعضنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لتكون على حذر منها في كل الزمن ( قائماً ) هكذا في جميع -

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال : « والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة ، فيما بيني وبين الساعة . وما بي أن لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إلى في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثْتُهُ ، حَفِظْتُهُ  
مَنْ حَفِظْتُهُ ، وَنَسِيتُهُ مَنْ نَسِيتُهُ ، قَدْ عَلِمْتُهُ أَنْحَابِي [ أَنْحَابُهُ ] هُوَ لَاءٌ ، وَإِنَانُهُ  
لِيَكُونَ مِنْهُ الشَّيْءُ ، فَاذْكُرْهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ  
ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفْتُهُ .

— نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً ( شيئاً يكون ) بمعنى يوجد  
صفة شيئاً ، وقوله ( في مقامه ) متعلق بترك ( ذلك ) صفة مقامه إشارة إلى زمانه  
صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقوله ( إلى قيام الساعة ) غاية ليكون ، والمعنى قام  
فإنما ، فما ترك شيئاً يحدث فيه ، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك  
الوقت إلى قيام الساعة ( إلا حدثه ) أى ذلك الشيء الكائن ( حفظه من حفظه )  
أى الحدث به ( قد علمه ) أى هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال  
( هؤلاء ) أى الموجودون من جملة الصحابة ، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً  
لما وقع لهم بعض النسيان الذى هو من خواص الإنسان ، وأنا الآخر من نسي  
بعضه ، وهذا معنى قوله ( وإنه ) أى الشأن ( ليكون ) منه الشيء ) واللام في  
ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر ، والمعنى : ليقع شيء مما ذكره النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيتهُ . وفي رواية البخارى ومسلم : وإنه ليكون  
منه الشيء قد نسيتهُ ( فأذكره ) أى فإذا عاينته تذكرت ما نسيتهُ ( إذا غاب —

قال — وهو يحدث مجلساً أنا فيه — عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
بعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً ، ومنهن فتن كرياح الصيف . منها  
صغار . ومنها كبار ، قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيرى »

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال « كنا عند عمر ، فقال : أياكم يحفظ  
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة كما قال ؟ قال قلت : أنا . قال إنك  
لجري . قال : وكيف ؟ قال قلت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : =

٤٢٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ  
قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ فَرْوُخٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْقَبِيصَةَ

عنه ( أى ثم ينسى . وفيه كمال علمه صلى الله عليه وسلم بما يكون وكال علم حذيفة  
واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن .

وقد استدلل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا جهل من هؤلاء ، لأن علم الغيب مختص  
بالله تعالى ، وما وقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الله بوحى ،  
والشاهد لهذا قوله تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من  
رسول ﴾ أى ليكون معجزة له . فكل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأنبياء  
المدبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به لإعلاماً على ثبوت نبوته ودليلاً  
على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم .

قال على القارى فى شرح الفقه الأكبر : إن الأنبياء لم يعلموا الغيبات من  
الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً ، وذكر الحنفية تصريحاً بالكفر باعتقاد أن  
النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى ﴿ قل لا يعلم من فى السموات  
والأرض الغيب إلا الله ﴾ كذا فى المسائرة .

== فتنة الرجل فى أهله وماله ونفسه وولده وجاره ، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال عمر : ليس هذا أريد : وإنما أريد التى  
تموج كعوج البحر . قال ققلت : ومالك ولها ، يا أمير المؤمنين ؟ إن بينك وبينها باباً  
مغلقاً . قال : أفيكسر الباب ، أم يفتح ؟ قال قلت : لا ، بل يكسر . قال : ذلك  
أحرى أن لا يفلق أبداً . قال فقلنا لحذيفة : هل كان عمر يعلم من الباب ؟ قال : نعم  
كما يعلم أن دون غد ليلة . إني حدثته حديثاً ، ليس بالأغاليظ . قال : فهبنا أن نسأل  
حذيفة من الباب ؟ فقلنا لمسروق : سنله . فسأله ، فقال عمر «

ابن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة بن اليمان : « وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدٍ فَتَنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِينَ مِائَةً فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِأَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَأَسْمِ قَبِيلَتِهِ » .

— وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل : من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر ﴾ الآية ، و ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ الآية ، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب ، ولهذا لما قيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجز : \* وفيما نبي يعلم ما في غد \* أنكر على قائله وقال : دع هذا وقل غير هذا .

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب . نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز ، وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجمله طريقاً إلى علم الغيب . انتهى .

وفي البحر الرائق : لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب . انتهى .  
قال المزني في الأطراف : وأخرجه البخاري في القدر ، وأخرجه مسلم وأبو داود في الفتن . انتهى .

( قال حذيفة بن اليمان ) قال في شرح مسلم : المشهور في الاستعمال حذيفة ابن اليمان من غير ياء في آخر اليمان ، وهو لغة قليلة ، والصحيح اليماني بالياء ، وكذا عمرو بن العاص وشبههما . قاله في الأزهار ( أصحابي ) أي من الصحابة ( أم تناسوا ) أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان ، كذا في الأزهار ( من قائد فتنة ) أي داعي ضلالة وباعث بدعة وبأسر الناس بالبدعة ويدعوم —

٤٢٢٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَرِيرِيُّ

- إليها ويحارب المسلمين . قاله القارى . وفي الأزهار : والمراد بقائد الفتنة باعنها والبادى بها وهو المعبوع والمطاع فيها . انتهى . ومن زائدة لتأكيد الاستفراق فى النفي ( إلى أن تنقضى الدنيا ) أى إلى انقضائها وانتهائها ( يبلغ ) صفة للقائد أى يصل ( من معه ) أى مقدار أتباعه . قال فى اللغات : ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعوله . انتهى ( فصاعداً ) أى فزائداً عليه ( إلا قد سماه ) أى ذكر ذلك القائد ( لنا باسمه ) أى القائد ( واسم أبيه واسم قبيلته ) والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسمية إلخ ، يعنى وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فلا استثناء متصل .

وقال الطيبي : قوله إلى أن تنقضى متعلق بمحذوف ، أى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا مهملاً ، لكن قد سماه فلا استثناء منقطع . انتهى كلام القارى .

وقال العلامة الأردبيلي فى الأزهار : ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة . وفيه كمال علم النبي صلى الله عليه وسلم وكال شفقتة على أمته . وفيه علم للنبوة وإيجاز انتهى . وابن لقيبصه مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعى الشامى صدوق يرسل .

وقال المزى فى الأطراف : حديث قبيصة بن ذؤيب أبى سعيد الخزاعى عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرنى ابن لقيبصة بن ذؤيب عن أبيه قال قال حذيفة فذكره . انتهى كلام المزى .

عن بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ » .

٤٢٢٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَمْعِدٍ الْجَمْعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْبُودِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَمَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئِ بْنِ الْعَدْسِيِّ قَالَ تَمِيمَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: « كُنَّا قَمُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْفِتْنِ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ

— ( عن عهد الله ) هو ابن مسعود والراوى عنه مجهول ، وعامر هو الشامي ( أربع فتن ) كأن المراد بها الوقائع الكبار جداً ، وفي كنز العمال أخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة : يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء . وأخرج عن عمران بن حصين : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج ، والرابعة الدجال ، وكذا أخرجه الطبراني .

قال المزي في الأطراف : حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن .

( العنسي ) بمفتوحة وسكون نون ، قال في لب اللباب منسوب إلى غنس حتى من مذبح ( كفا قموداً ) أى قاعدتين ( فذكر ) النبي صلى الله عليه وسلم ( الفتن ) أى الواقعة في آخر الزمان ( فأكثر ) أى البيان ( في ذكرها ) أى الفتن ( حتى ذكر ) النبي صلى الله عليه وسلم ( فتنة الأحلاس ) قال في النهاية : الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، شبهها به للزومها ودوامها . انتهى . وقال الخطاى : إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس —



هَرَبٌ وَحَرْبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ  
بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِثِّي وَلَيْسَ مِثِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ

- لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم  
(هي) أي فتنة الأحلاس (هرب) بفتح الحاء ، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم  
من العداوة والحاربة قاله القارى (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب  
مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى .

وقال الخطابي : الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء) قال القارى :  
والمراد بالسراء الفعاء التي تسر الفاس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء  
والوباء ، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب  
كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو انتهى . وفي النهاية : السراء البطحاء ، وقال  
بعضهم هي التي تدخل الباطن وترزله ولا أدرى ما وجه انتهى (دخنها) يعني  
ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع ، والدخن بالتحريك مصدر دخلت النار  
تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثرت دخانها ، وقيل أصل الدخن أن يكون  
في لون الدابة كدورة إلى سواد قاله في النهاية وإنما قال (من تحت قدمي رجل  
من أهل بيتي) تشبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها  
(يزعم أنه مني) أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة  
بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني) أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل  
لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِذْ  
عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ أو ليس من أوليائي في الحقيقة ، ويؤيده قوله (وإنما أوليائي  
المتقون) قال الأردبيلي : فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتق  
وإن بعد عن الرسول في النسب ، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله -

النَّاسُ كُلِّي رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهْمِيَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ

— صلى الله عليه وسلم وإن قرب منه في النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القارى (على ضلع) بكسر ففتح وبسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القارى .

قال الخطابي : هو مثل ومعناه الأمر الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك . وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خلق للملك ولا مستقل به انتهى . وفي النهاية : أى يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبمده ، والورك ما فوق الفخذ انتهى .

وقال القارى : هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات ، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته ، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لثقله وخفة رأيه انتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار : يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد والمخالفة والغايرة ورك على ضلع انتهى .

وفي شرح السنة : معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له ، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله ، وحاصله أنه لا يستمد ولا يستهد لذلك ، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهمياء) وهى بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أى الفتنة العظاء والطامة العمياء . قاله القارى .

وفي النهاية تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتنظيم وقيل أراد بالدهمياء الداهية ومن أسماها الدهم زعموا أن الدهم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحلوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل —

الْأُمَّةَ إِلَّا لَطَمَتَهُ لَطْمَةً فإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا  
مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ : فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ  
فِيهِ ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانظُرُوا الدِّجَالَ مِنْ  
يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ .

— داهية (لا تدع) أى لا تترك تلك الفتنة (إلا لطمته لطمه) أى أصابته بحمفة  
ومسته ببلمية ، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه بهطن الكف ، والمراد أن  
أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت)  
أى فهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال أى بلغت  
المدى أى الغاية من التمدادى ويتشدهد الدال من التمداد تفاعل من المدى استطالت  
واستمرت واستقرت قاله القارى (مؤمناً) أى لتحريره دم أخيه وعرضه وماله  
(ويمسى كافراً) أى لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) بضم الفاء  
وتكسر أى فرقتين ، وقيل مدينتين ، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب  
ذكر المحل وإرادة الحال قاله القارى (فسطاط إيمان) بالجر على أنه بدل وبالرفع  
على أنه خبر مبتدأ محذوف أى إيمان خالص .

قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها يجتمع الناس ، وكل  
مدينة فسطاط ، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما يجعل المؤمنين نفس الإيمان  
مبالغة وإما يجعل الفسطاط مستعاراً للكسوف والوقاية على المعرحة أى هم فى  
كسوف الإيمان ووقايته . قاله القارى (لا نفاق فيه) أى لا فى أصله ولا فى  
فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه) أى أصلاً أو كلاً لما فيه من أعمال  
المدافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال)  
أى ظهوره .

قال المزى : حديث عمير بن هانى العنسى أبى الوليد الداراني عن ابن عمر —

٤٢٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَعْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : « أَتَيْتُ السُّكُوفَةَ فِي زَمَنِ فَتَحَّتْ تُسْتَرٌ أَجْلِبُ مِنْهَا بَقَالًا ، فَدَخَلْتُ السُّجُودَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ . قَالَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا : أَمَا تَعْرِفُ هَذَا ؟ هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ : إِنْ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ؛ فَأَحَدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ ، إِنِّي قُلْتُ :

— أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى . ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم .

(تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا في المراصد (منها) أي من السكوفة (بقالا) جمع بقل (فإذا صدع من الرجال) قال الخطابي : بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى .  
وفي النهاية : أي رجل بين الرجلين انتهى .

وفي الجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع (فتجهمني القوم) أي أظهروا إلى آثار الكراهة في وجوههم .

وفي النهاية : يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن —

يَارَسُوْلَ اللّٰهِ اَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِى اَعْطَانَا اللّٰهُ تَعَالَى اَيَكُوْنُ بَعْدَهُ شَرٌّ  
كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : السَّيْفُ ،  
قُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللّٰهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُوْنُ؟ قَالَ : اِنْ كَانَ لِلّٰهِ تَعَالَى خَلِيْفَةٌ فِى  
الْاَرْضِ ، فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَاَخَذَ مَالَكَ فَاَطَعَهُ وَاِلَّا فَعُتْ وَاَنْتَ عَاضٌ يَّجِدِلُ

— الشر) لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحذقته القوم بأبصارهم) أى  
رموه بأحذاقهم .

وفي النهاية فحذقنى القوم بأبصارهم أى رموني بمحدثهم جمع حدقة وهى العين  
والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (أرأيت) أى أخبرنى (هذا الخير) أى  
الإسلام والفظام التام المشار إليه بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾  
(أى يكون بعده) أى بعد هذا الخير، والمعنى أ يوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير  
(شر كما كان قبله) أى قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال)  
النبي صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) أى فما طريق الفجأة من الثبات على الخير  
والمحافظة عن الوقوع فى ذلك الشر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (السيف)  
أى تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .

قال قتادة : المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه  
وسلم فى زمن خلافة الصديق رضى الله عنه قاله القارى (قال) أى النبي صلى الله  
عليه وسلم (خليفة فى الأرض) أى موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا  
(فضرب ظهره) بالباطل وظلمك فى نفسك (وأخذ مالك) بالانصب أو مالك  
من المنصب النصيب بالتمعدى قاله القارى (فأطعمه) أى ولا تخالفه لثلاث فتور فتنة  
(وإلا) أى وإن لم يكن لله فى الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه  
عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تسكون بالشهرة والخلطة —

شَجَرَةٍ . قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ ، فَمَنْ وَقَعَ  
فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ  
أَجْرُهُ . قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ .

— والجلوة (وأنت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية أى حال كونك آخذاً بقوة  
وماسكاً بشدة (بجذ شجرة) بكسر الجيم وفتحها أى بأصلها أى أخرج منها  
إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندى .  
قال فى الفتح : والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب  
لتحتك به الإبل .

قال البيضاوى : المعنى إذا لم يكن فى الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر  
على تحمل شدة الزمان ، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم  
فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر :  
« عضوا عليها بالنواجذ » (قلت ثم ماذا) أى من الفتن (قال) النبى صلى الله  
عليه وسلم (معه) أى مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أى نهر ماء  
(ونار) أى خندق نار ، قيل إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيماء  
وقيل ماؤة فى الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع فى ناره) أى من خالفه حتى  
يلقيه فى ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب  
أجره) أى ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أى ورفع وسومع (وزره) أى  
إثمه السابق (ومن وقع فى نهره) أى حيث وافقه فى أمره (وجب وزره) أى  
اللاحق (وحط أجره) أى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبى صلى  
الله عليه وسلم (ثم هى) أى الفتنة .

قال الحافظ : فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف أقام كلامهم فيما شاء  
غيب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويباغوها غيرهم —

٤٢٢٦ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا عبد الرزاق  
عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا  
الحديث . قال « قلتُ بَمَدِ السِّيفِ قالَ بَقِيَّةُ عَلَى أَقْدَاءِ ، وَهُدْنَةُ عَلَى دَخَنِ ،  
ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَدِيثَ . قالَ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرُّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَلَى أَقْدَاءِ يَقُولُ قَدَى وَهُدْنَةُ يَقُولُ صَلْحٌ عَلَى دَخَنِ عَلَى ضَعَائِنَ » .

— وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً فدفعه عن أراد الله له  
النجاة . وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة بوجوه الحكم كلها  
حتى كان يجيب كل من سأله بما يفاسبه .

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره ، ومن ثم كان  
حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير  
من الأمور الآتية انتهى .

قال المزني في الأطراف : حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري  
عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن  
نصر بن عاصم عن سبيع به .

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التوايح عن صخر بن بدر العجلي عن  
سبيع بمدهاه انتهى .

قلت : سيجيء حديث عبد الوارث .

( بهذا الحديث ) السابق ( قال ) أى حذيفة ( قلت ) أى ماذا ( قال ) أى  
النبي صلى الله عليه وسلم ( بقية على أقداء ) أى يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم  
فشبه ذلك الفساد بالأقداء جمع قذى ، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار  
ووسخ قاله السندي ( وهدنة ) بضم الهاء أى صلح ( على دخن ) بفتح حين —

٤٢٢٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القمنيُّ أخبرنا سليمانُ - يعني ابنَ المَعيرةَ - عن حميدٍ عن نصرِ بنِ عاصمِ الليثيِّ قالَ : « أتينا اليشكريَّ في رَهطٍ من بني لَيْثٍ فقالَ : من القومُ ؟ فقلنا : بنو لَيْثٍ أتيناكَ نسألكَ عن حديثِ حُدَيْفَةَ ، فَذَكَرَ الحديثَ . قالَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ هلْ بعدَ هذا الخَيْرِ شرٌّ ؟ قالَ : فِتْنَةٌ وَشَرٌّ . قالَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ هلْ بعدَ هذا الشرِّ خَيْرٌ . قالَ : يا حُدَيْفَةَ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قالَ قلتُ : يا رسولَ اللهِ هلْ بعدَ هذا الشرِّ خَيْرٌ ؟ قالَ : هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءِ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ . قلتُ : يا رسولَ اللهِ الهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ

- أى مع خداع ونفاق وخيانة ، يعنى صلح في الظاهر ، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها .

وقال الخطابي : أى صلح على بقايا من الضغن .

قال القارى : وأصل الدخن هو السكدورة واللون الذى يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى ( قال ) معمر ( يرضه ) أى هذا الحديث ( يقول ) أى قتادة ( قذى ) هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقْدَاءِ ( على ضماتين ) جمع ضغن وهو الحقد ، وسيجىء كلام المزي بعد هذا .

( أتينا اليشكري ) وهو خالد بن خالد اليشكري ( فقال ) أى اليشكري ( قال ) حذيفة ( قال يا حذيفة ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ ) أى على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية ( وجماعة على أقْدَاءِ ) هى كائنة ( فيها ) أى في الجماعة ( أو فيهم ) شك من الراوى . قال القارى أى واجتماع على أهواء -



مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . قَالَ قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَمَدِّ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : فِتْنَةُ عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاةٌ  
عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ ، فَإِنْ تَمَّتْ بِأَحَدٍ يَفْتَهُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ  
أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ .

— مختلفة أو عيوب مؤتلفة . وفي النهاية : أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في  
قلوبهم فشبّهه بقذى العين والماء والشراب ( قال ) النبي صلى الله عليه وسلم  
( لا ترجع قلوب أقوام ) برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجوع  
لازم أو متمد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم ( على الذي )  
أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي ( كانت ) أي تلك القلوب ( عليه )  
أي لا تسكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك ( قال )  
فتنة ) أي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبليّة جسيمة  
( عمياء ) أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق ( صماء ) أي يعم أهلها عن  
أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة .

قال القاضي : المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً  
ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون  
فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصيح . قال القاري : أقول ويمكن  
أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة  
أمرها وصلابة أهلها ( عليها ) أي على تلك الفتنة ( دعاة ) بضم الدال جمع داع  
أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها ( على أبواب النار ) حال أي  
فكانهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يفتقروا على  
الدخول فيها . ( وأنت عاض ) أي آخذ بقوة ( على جذل ) أي أصل شجر بمعنى —

٤٢٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقِيَّاسِ عَنْ  
صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعِجَلِيِّ عَنْ سُبَيْحِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى  
تَمُوتَ ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاصٍ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ قُلْتُ : فَمَا يَكُونُ بَعْدَ  
ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

— والحال أنك على هذا المآل من اختيار الاعتزال (من أن تتجج) بتشديد التاء  
الثانية وكسر الواو الواحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحدًا منهم) أى من أهل الفتنة  
أو من دعواتهم .

قال المزي في الأطراف : حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري  
السكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن  
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري  
به . وعن القعنبي عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم  
قال أتينا اليشكري فى رهط فذكر نحوه انتهى .

(وقال) الراوى (فى آخره) أى الحديث (قال) حذيفة (قال) النبى  
صلى الله عليه وسلم (نتجج فرسًا) أى سعى فى تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب  
(لم تنتجج) أى ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيسان قرب الساعة .  
وفى رواية كما فى المشكاة « قلت ثم ماذا قال ثم ينتجج المهر فلا يركب حتى تقوم  
الساعة » أى ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى  
تقوم الساعة . قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج  
الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً ، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون  
زمان طويل حتى تقوم الساعة ، أى يكون حينئذ قهام الساعة قريباً قدر زمان  
إنتاج المهر وإركابه . كذا فى المرقاة . وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم . —

٤٢٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَفْمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاتَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطِّعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ . قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . قُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَمَّتِكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ . قَالَ : أَطِغْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

٤٢٣٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

— ( فَأَعْطَاهُ ) أى الإمام إياه أو بالعكس ( صفقة يده ) فى النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده فى يد الآخر عند يمينه ويبعته كما يفعل المتبايعان ( وثمرة قلبه ) كناية عن الإخلاص فى العهد والتزامه . قاله فى مجمع البحار ( فليطعمه ) أى الإمام ( فإن جاء آخر ) أى إمام آخر ( ينازعه ) أى الإمام الأول أو المبايع ( فاضربوا ) خطاب عام يشمل المبايع وغيره . وقال الطيبى : جمع الضمير فيه بعد ما أفرد فى فليطعمه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى ( قلت أنت ) القائل عبد الرحمن ( قال ) أى عبد الله بن عمرو ( قلت ) القائل عبد الرحمن ( يأمرنا أن نفعل ) كأنه أراد به أنه يأمرنا بمنازعة على رضى الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذى قام بمنازعتها ( قال ) عبد الله ( أطعمه ) أى معاوية ( واعصه ) أى معاوية . قال المزى : الحديث أخرجه مسلم بطوله فى المغازى ، وأخرجه أبو داود فى الفتن ، وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير ، وأخرجه ابن ماجه فى الفتن والله أعلم .

عليه وسلم قال : « وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، أفلحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ »  
قال أبو داود : حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَمْعَدَ  
مَسَاحِيهِمْ سُلَاحٌ » .

— (ويل للعرب) الويل لحلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلمة عذاب أو واد  
في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر)  
عظيم (قد اقترب) ظهوره ، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه صلى الله عليه  
وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله « فتع اليوم من ردم يأج ومأجوج » الحديث  
والله تعالى أعلم .

قال الطيبي : أراد به الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان  
رضى الله عنه أو ما وقع بين على رضى الله عنه ومعاوية رضى الله عنه . قال  
القارى : أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضى الله عنه وهو فى المعنى أقرب  
لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح) أى نجح (من كف يده)  
أى عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل .

قال المزى : والحديث أخرجه أبو داود فى الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس  
عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح  
عن أبي هريرة انتهى . وفى المرقاة : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال  
الصحيح . والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله « قد أفلح من كف  
يده » انتهى .

(بوشك المسلمون أن يحاصروا) على بناء المجهول أى يجسوا ويضطروا —

٤٢٣١ — حدثنا أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري

قال : « وسلاح قريب من خيبر » .

— وبلتجوا (إلى المدينة) أى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو أيامهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجمعون بين المدينة . وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا فى حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليتها احتراماً عليها قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا فى زمان آخر (أبعد مسالحهم) بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد هنا أى أهد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل ، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو .

قال ابن الأثير فى النهاية : المسالح جمع المسلح والمساحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطارقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى .

وفى المصباح المنير : الثغر من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل فاس وفلوس (سلاح) بفتح السين . قال فى المرقاة : وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أهد ، وفى نسخة برفعه منوناً وفى أخرى بكسر الحاء . ففى القاموس : سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر . وقال ابن الملك سلاح هو منون فى نسخة ومبنى على الكسر فى أخرى ، وقيل مبنى على الكسر فى —

٤٢٣٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ ، أَوْ قَالَ :  
إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَأَرَيْتُ [ فَرَأَيْتُ ] مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ مَلَكَ  
أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ ، وَإِنِّي

— الحجاز غير منصرف في بني تميم . والمعنى أبعد نفورهم هذا الموضع القريب من  
خيبر وهذا يدل على كمال التضيق عليهم وإحاطة الكفار حولهم قاله القاري .  
قال المزني : حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى .  
قلت وفيه مجبول لأن أبا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه  
الحاكم في المستدرک والله أعلم .

( زوى لى الأرض ) قال الخطابي : معناه قبضها وجمعها ، يقال : انزوى  
الشيء إذا انقبض وتجمع ( مشارقها ) أى الأرض ( ما زوى لى منها ) أى  
من الأرض .

قال الخطابي : يتوهم بعض الناس أن من هاهنا معناها التبعيض فيقول  
كيف شرط هاهنا فى أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعيض وليس  
ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملۃ المتقدمة والتفصيل لا يناقض  
الجملة ولا يبطل شيئاً منها ، لكنه يأتى عليها شيئاً فشيئاً ويستوفى فيها جزءاً جزءاً .  
والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها  
حتى يأتى عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها .

قال النووي : فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظمه مداده فى —

سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ  
 سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَنْبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنِّي قَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا إِذَا  
 قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَلَا أَهْلِكُكُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا  
 مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَنْبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا  
 - أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ  
 يُسْبِي بَعْضًا ، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ

- جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة  
 إلى المشرق والمغرب انتهى ( الأحمر والأبيض ) أي الذهب والفضة .

وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس ، وإنما قال لفارس  
 الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة ، كما أن الغالب على ألوان  
 أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى .

قال النووي : المراد بالسكزيرين الذهب والفضة ، والمراد كنز كسرى  
 وقيصر ملكي العراق والشام ( أن لا يهلكها ) أي أن لا يهلك الله الأمة  
 ( بسنة ) فحط ( بعامة ) يعم الكل ، وفي رواية مسلم بسنة عامة ( فيستبيح  
 ببيضتهم ) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً  
 لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم ، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه ،  
 والمباح خلاف المحذور ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم  
 ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية ( فإنه ) أي القضاء ( ولا أهلككم بسنة بعامة )  
 أي لأهلككم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى  
 باقي بلاد الإسلام قاله النووي .

( ولو اجتمع ) أي العدو ( أقطارها ) أي نواحي الأرض ( الأئمة المضلين ) -

فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنَاقِقَ  
قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ  
سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ  
النَّبِيِّينَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي . وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ . قَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : ظَاهِرِينَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - لَا يَصْرُفُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ  
اللَّهِ تَعَالَى .

— أى الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي) أى من بعضهم لبعض (لم  
يرفع) السيف (عنها) أى عن الأمة (إلى يوم القيامة) فإن لم يكن في بلد  
يسكون في بلد آخر وقد ابتدئ في زمن معاوية وهم جرا لا يخلو عنه طائفة من  
الأمة . والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْمًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسَ  
بَعْضٍ ﴾ (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة  
الصديق رضى الله عنه (الأوثان) أى الأصنام حقيقة ، وامله يكون فيما سياتى  
أو معنى ومنه تمس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه) أى الشأن (كذابون)  
أى في دعوتهم النبوة (ثلاثون) أى هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين)  
بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدى) تفسير لما قبله (على الحق)  
خبر لقوله لا تزال أى ثابتين على الحق علماء وعملا (ظاهرين) أى غالبين على  
أهل الباطل ولو حجة . قال الطهبي : يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون  
حالا من ضمير الفاعل فى ثابتين أى ثابتين على الحق فى حالة كونهم غالبين على  
العدو (ثم اتفقا) أى سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم) أى لثباتهم  
على دينهم (حتى يأتى أمر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال . قال فى فتح الودود :  
أى الريح الذى يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة . وفى رواية الشيخين من —



٤٢٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُّمٌ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

— حديث المغيرة بن شعبه « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتبهم أمر الله » وأخرج الحاكم في المستدرک عن عمر « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » قال المناوي : أى إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى .

قلت : حديث ثوبان هكذا مطولا هو عند المؤلف ، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقا في المواضع ، لحديث إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها إلى قوله يكون بعضهم يسبى بعضاً أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى كلهم في الفتن وقال الترمذى حسن صحيح ، وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذى في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزى في الأطراف ، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذى .

( محمد بن اسماعيل ) بن عياش ( حدثني أبي ) اسماعيل بن عياش ( قال ابن عوف ) أى محمد بن عوف الطائى الحمصى ( وقرأت في أصل اسماعيل ) أى فى كتاب اسماعيل ( قال ) اسماعيل ( حدثني ضمضم ) بن زرعة ( عن شريح ) بن عبيد الحضرمى ( عن أبي مالك يعنى الأشعري ) قال المزى فى الأطراف : واختلف فى اسمه فقيل الحارث بن الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن عاصم ، وقيل عبيد الله ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عاصم بن الحارث ابن هانى بن كلثوم نزل الشام انتهى . وللعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف —

عليه وسلم : « إِنْ اللَّهُ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ . »

— أولاً عن محمد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحدث والسماع ، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب اسماعيل قال حدثني ضمضم ، فلا بن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن اسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب اسماعيل عن ضمضم ، لكن قال المناوي محمد بن اسماعيل عن أبيه . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه .

وقال المنذرى : أبوه تسكلم فيه غير واحد ، وقال الحافظ في التلخيص في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم . وقال في تخریج المختصر اختلف في أبي مالك راوى هذا الحديث من هو ، فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوى حديث المعارف وهو مشهور بكفئته وفي اسمه خلاف ، الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر ، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كفئته . وذكر المزى هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول ، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني . قال الحافظ : وصح لى أنه الثالث انتهى كلام المناوي .

( إِنْ اللَّهُ أَجَارَكُمْ ) حماكم ومنعكم وأنقذكم ( من ثلاث خلال ) خصال ، الأولى ( أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ ) كما دعا نوح على قومه ( فتهلكوا ) بكسر اللام ( جميعاً ) أى هل كان النبي كثير الدعاء لأمته ( و ) الثانية ( أَنْ لَا يَظْهَرَ ) أى لا يفلب ( أهل ) دين ( الباطل ) وهو الكفر ( على ) دين ( أهل الحق ) -

٤٣٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَدْوُرُ [ يَدْوُرُ ]  
رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ [ اِخْمَسٍ ] وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعِ  
وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ

— وهو الإسلام بحيث يحقه ويطفىء نوره (و) الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة)  
وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم . والحديث تفرد به أبو داود  
وفيه انقطاع وكلام كما تقدم . وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم .

( تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين )  
إعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين : الأول  
أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره ، وهذا قول الأكثرين ، والثاني  
أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبعغوي . قال العلامة الأردبيلي  
في الأزهار شرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى الإسلام استمرار  
أمر النهوة والخلافة واستقامة أمر الولاية وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور  
ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة  
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث مما مضى . وقال الخطابي في المعالم  
والشيخ في شرح السنة : المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها  
بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى .

فإن قلت : إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة  
استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكتنون عن الحرب بدوران الرحى .  
قال الشاعر :

\* فدارت رحانا واستدارت رحام \*

سَبْعِينَ عَامًا . قَالَ قُلْتُ : أُمِّمًا بَقِيَّ أَوْ مِمَّا مَضَى ؟ قَالَ : مِمَّا مَضَى .

— فكيف اختار الأول دون الثاني .

قلت . لاشك أن العرب يكتنون عن الحرب بدوران الرحي لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة ، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلا .

قال التوربشتي رحمه الله : إنهم يكتنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحي ويقولون دارت رحي الحرب أي استتب أمرها ولم تجدم استعمالوا دوران الرحي في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها ، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحي الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث .

ويصح أن يستعار دوران الرحي في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له ، فإن الرحي توجد على نمت السكال مادامت دائرة مستمرة ، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه ، ورحى الغيث معظمه ، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحي الإسلام مكان تدور ثم قال : كأن تزول أقرب لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها . وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة .

وقال ابن الأثير في النهاية : يقال دارت رحي الحرب إذا قامت على ساقها ، وأصل الرحي التي يطحن بها ، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة ، والبهمن إحداثات الظلمة إلى تقضى هذه المدة التي هي بضع وثلاثون شهرا .

ثم اعمل أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى . قال الأردبيلي : واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته .

[ قال أبو داود : مَنْ قَالَ : خِرَاشٍ . فَقَدْ أَخْطَأَ . ]

-- قال الله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة بوضع بعضها موضع بعض انتهى . قلت كون اللام في الخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى .

فإن قلت : قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أى وقت يراد الابتداء .

قلت : يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذى بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست سنين .

قال فى جامع الأصول : قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنين الاستقامة والبعث من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضى مدة خمس وثلاثين سنة ، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهى ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، ففيها خرج أهل مصر وحصرها عثمان رضى الله عنه ، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى .

( فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً )  
إعلم أنهم لما اختلفوا فى المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا فى بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين ، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا ، فقوله فإن يهلكوا يعنى بالتغيير والتبديل والتحرير والخروج على الإمام والمعاصى والمظالم وترك الحدود وإقامتها ، وقوله فسبيل من هلك أى فسبيلهم فى الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن فى الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية فى الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن —

— في الدين وقوله وإن يقيم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقيم لهم سبعين عاماً .

وعلى قول الخطابي والشيخ معناه ، فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية ، وإن يقيم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتل والقتال يقيم لهم سبعين عاماً . هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله ، وليس الهلاك فيه على حقيقة بل سبب أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً .

فإن قلت : في هذا الكلام موعدان : الأول : أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك ، والثاني أنهم إن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً ، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني ، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول ، فأى من هذين الموعدين وجد ووقع .

قلت : قال القاري في المراقبة : قد وقع الحدور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى .

قلت : لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى ، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل .

فإن قلت : قال الخطابي يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس ، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضمف أس بن أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة ، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع .

قلت : قول الخطابي هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً ، ولذلك تعقب عليه من وجوه .

— قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى .

وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بنى أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى .

وقال التوربشتي بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبني التأويل على سياقهم لعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أسر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام ، وجعل المبدأ فيـه أول زمان الهجرة ، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سببماً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلفاء فتفرق كلمتهم ، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين .

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية ، ومدة إمارة بنى أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينتقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا ، وهي قول ابن مسعود .

(قلت) أي يا رسول الله (أما بقي أو مما مضى) يريد أن السبعين تم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال ماضي) يعني يقوم لهم أسر دينهم إلى تمام سبعين سنة ، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين .

قال المزني في الأطراف : حديث البراء بن ناجية السكاهلي ويقال الحاربي —

٤٢٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عن عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيُبْتَلَى الشَّيْخُ ، وَيَسْكُتُ النَّهْرُجُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْةُ [ أَيْةٌ - أَيْمٌ ] هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ » .

— عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفیان عن منصور عن ربيع بن حراش عنه به انتهى . قلت : هذا حديث إسناداه صحيح والله أعلم .

( يتقارب الزمان ) قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها ، وقيل هو دنو زمان الساعة ، وقيل قصر مدة الأيام والليالي على ما روى أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السنفعة انتهى .

قال البيضاوي : يمتثل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض ، فبتقارب زمانهم وتتداني أيامهم .

وقال ابن بطال : معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله (وينقص العلم) أي في ذلك الزمان يموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن) أي —



٢ — باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٣٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثني مسلم بن أبي بكره عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيراً من الجالس، والجالس خيراً من القائم، والقائم خيراً من الماشي، والماشي خيراً من الساعي»

— ويترتب عليها الحن (ويبقى الشح) في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبتغل العالم بعلمه والصانع بصنعمته والغنى بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جيلة الإنسان إلا من حفظه الله، ولذا قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (ويكثر المهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجم (آية هو) أي المهرج أي شيء (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم. قال المزني: والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر، وأبو داود في الفتن.

(باب النهي عن السعي في الفتنة)

(إنها) أي القصة (ستكون) أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) أي في الفتنة (من الجالس) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) في الفتنة يكون (خيراً من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لسكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة أي من يمهّد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي) أي من الذهاب على رجله إليها (من الساعي) —

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ،  
وَمَنْ كَانَتْ لَهُ مُغَنَّمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ  
قال: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ  
بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ نُمُّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُو] مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ .

- أى من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال يارسول الله) أى أبو بكره (قال)  
أى النبي صلى الله عليه وسلم (إبل) أى فى البرية (له أرض) أى عقار أو مزرعة  
بعيدة عن الخلق (( فليلحق بأرضه )) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال  
حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) أى أبو بكره (فمن  
لم يكن له شيء من ذلك) أى فأين يذهب أو كيف يفعل (قال) أى النبي صلى  
الله عليه وسلم (فليعمد) بكسر الميم أى فليصد (إلى سيفه) أى إن كان له  
(فليضرب بحده) أى جانب سيفه الحاد (على حرة) فى المصباح الحرة بالفتح  
أرض ذات حجارة سود انتهى . وهو كفاية عن ترك القتال ، والمعنى فليكسر  
سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب ، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز  
حضورها (ثم ليفسج) بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وسكون النون وضم  
الجيم أى ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمد أى  
الإسراع قاله القارى .

وفى فتح الوردود: النجاء الخلاص أى ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى .  
وفى النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجا إذا أسرع ، ونجا من الأمر إذا  
خلص انتهى .

قال المفردى: وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وأبى سلمة  
عن أبى هريرة بنحوه وأبو بكره اسمه نفيح بن الحارث كنى بأبى بكره لأنه -

٤٢٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا المفضل عن عَياشٍ عن بُسَيْرٍ عن بُسَيْرِ بْنِ سَمِيدٍ عن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْ كَابْنَ آدَمَ ، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿ لَنْ يَبْسُطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ الْآيَةَ . »

٤٢٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي أخبرنا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن إسحاق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ :

— تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بهكرة ، وقول في اسمه غير ذلك .

( في هذا الحديث ) المذكور آنفاً ( قال ) سعد ( أرايت ) أى أخبرني ( كابن آدم ) المطلق ينصرف إلى السكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقبول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابني آدم ، وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أى فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل ( وتلا ) أى قرأ ( يزيد ) ابن خالد المذكور . والحديث سكت عنه المفذرى .

( أخبرنا شهاب بن خراش ) بكسر المعجمة ثم راء ( عن أبيه وابصة ) له —

« قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ . قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ :  
تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَدِيصَهُ . قُلْتُ : فَا تَأْمُرُنِي إِنْ  
أُذِرْتُكُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟ قَالَ : نَكْفُ لِسَانَكَ وَبِدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ  
أَحْلَاسِ بَيْتِكَ . فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكَبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ  
دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثَنِيهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ . »

— صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة  
وتاء تأنث قاله المنذرى .

( قتلها ) جمع قتل والضمير للفتنة ( كلهم في النار ) قال القاضي رحمه الله  
المراد بقتلها من قتل في تلك الفتنة وإمامهم من أهل النار لأنهم ما قصدوا  
بتلك المعاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق ، وإنما كان  
قصدهم التباغى والتشاجر طمعاً في المال والملك كذا في المرقاة ( أيام الهرج ) بفتح  
فكسكون الفتنة ( وتكون حلساً من أحلاس بيتك ) أحلاس البيوت ما يبسط  
تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها ، وقيل الحلاس هو الكساء على ظهر البعير  
تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها ، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا  
سكوتكم كيلا تقوموا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم ( فلما قتل ) قائله هو وابصة  
( طار قلبى مطاره ) أى مال إلى جهة يهواها وتعلق بها ، والمطار موضع الطيران  
كذا في الجمع ( خریم ) بالتصغير .

قال المنذرى : فى إسنادہ القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول ، وفيه أيضاً  
شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي ، قال ابن المبارك ثقة ، وقال الإمام أحمد  
وأبو حاتم الرازي لا بأس به ، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن ينحطى —

٤٢٣٩ — حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ جَعَادَةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ ثروانَ عن هُزَيْلٍ عن أبي موسى الأشعريُّ قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا . الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْمَسْأَمِيُّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي فَكَسِّرُوا قَسِيكُمْ وَقَطِّعُوا أوتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سِيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ . »

— كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار ، وقال ابن هدى وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المفردى .

( محمد بن جَعَادَةَ ) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة ( إن بين يدي الساعة ) أى قدامها من أشراتها ( فتناً ) أى فتناً عظيماً ومحنناً جساماً ( كقطع الليل المظلم ) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أى كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها .

قال الطيبي رحمه الله : يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها ( فيها ) أى في تلك الفتنة ( ويصبح كافراً ) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كفاية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومفكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر ( القاعد فيها خير من القائم ، والمسأمي فيها خير من الساعي ) أى كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها ، فإذا رأيت الأمر كذلك ( فكسروا قسيكم ) -

٤٢٤٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عوانة عن ربيعة بن مصقلة عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن - يعني ابن سمرة - قال «كُنتُ آخِذاً بيدِ ابنِ عمرَ في طريقٍ من طريقِ المدينةِ إذ أتى على رأسِ مَنْصُوبٍ فقال: شقِّي قاتِلُ هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقِّي، سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ.»

— بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التفسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (أوتاركم) جمع وتر بفتحتين .

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينقطع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماع وسائر السلاح (فإن دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد مفكم) من بيانية (فليكن) أي ذلك الأحد (كخبر ابن آدم) أي فليستسلم حتى يكون قتيلا كما قيل ولا يكون قاتلا كما قيل .

قال المفردى: وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى حسن غريب، وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخارى .

(عن ربيعة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس مَنْصُوبٍ) لهله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا) أي فليفعل هكذا، وفي بعض النسخ يعنى

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ  
سُمَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ .  
قال أبو داود: قال لي الحسن بن عليّ حدثنا أبو الوليد - يعنى بهذا  
الحديث عن أبي عوانة ، وقال: هو في كتابي ابن سبرة وقالوا: سمرة ،  
وقالوا: سُمَيْرَةَ . هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ .

— فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعنى من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك  
الرجل عنقه إليه ليقته لأن القتلى في النار والمقتول في الجنة ، فمد العنق إليه  
سبب لدخول الجنة .

(قال أبو داود الخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف  
في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير  
أو سميرة) أى روى بالشك بين سمير مصفراً وبين سميرة مصفراً مع التاء (ورواه  
ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) أى روى ليث بلفظ سميرة  
مصفراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ) يعنى  
قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح  
الموحدة ، وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم ، وقال بعضهم سميرة بالتصغير  
مع التاء .

قال المنذرى: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن  
سمير أو سميرة وسبرة وسمرة ، وذكر البخارى في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا  
وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين ، وذكر له هذا الحديث  
مقتصراً منه على المسند . وقال الدارقطنى: تفرد به أبو عوانة عن رقية عن عون  
ابن أبي جحيفة عنه يعنى عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذرى . —

٤٢٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ  
عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَسَعَدَيْكَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ الْفَأْسَ مَوْتٌ

— ( عن المشعث ) بتشديد بعدها مثلثة ويقال منهعث بسكون النون وفتح  
الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب ( فذكر الحديث ) أورد البغوي  
في المصايب عن أبي ذر قال « كنت رديفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة  
جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع ؟ قال : قلت الله  
ورسوله أعلم ، قال تعفف يا أبا ذر ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت  
يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد ، قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تصبر  
يا أبا ذر ، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تفر الدماء أحجار الزيت ؟  
قال قلت الله ورسوله أعلم ، قال تأتي من أنت منه ، قال قلت وألبس السلاح ؟  
قال شاركت القوم إذا ، قلت فكيف أصنع يا رسول الله ، قال إن خشيت أن  
يهرك شعاع السيف فائق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء بإثمك وإثمه » قال  
صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصايب : الحديث رواه  
أبو داود . وقال ميرك : وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط  
الشيخين انتهى .

قلت : حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصايب وعزاه مخرجه  
إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلهذه من رواية غير  
اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم .

( إذا أصاب الناس موت ) أى بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء —



يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - بِعَنْ الْقَبْرِ - قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

— أو غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي : البيت ها هنا القبر ،  
والوصيف الخادم ، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم  
من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته والله أعلم .  
وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبقاعون لموتاهم  
القبور كل قبر بوصيف انتهى .

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر  
لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشلوم ينته بهم إلى ذلك وقد  
وسع الله عليهم الأمكنة .

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المهدودة وقد جرت العادة بأنهم  
لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة .

قلت : وقع في رواية المصائب والمشكاة المذكورة آنفاً « كيف بك يا أبا ذر  
إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد » فهذه الرواية  
تؤيد المعنى الثاني ، وهذا المعنى هو المتعين ، لأن الحديث يفسر بمضاهة  
والله أعلم .

وقيل : معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها  
فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب  
المتعارف . وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد  
يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت . وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ  
المؤلف أبي داود . وأما لفظ المصائب والمشكاة المذكور فكلاً كما لا يخفى  
على المتأمل .

(بمعنى القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم) أي بحالي -

أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ ، أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ .  
 ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا  
 رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّبْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَمِ ؟ قُلْتُ : مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ .  
 قَالَ : عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ  
 عَلَى عَاتِقِي ؟ قَالَ : شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا . قَالَ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : تَلْزِمُ  
 بَيْتَكَ . قَالَ قُلْتُ : فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ؟ قَالَ : فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ

— وحال غيرى فى تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) للشك (ماخار الله) أى  
 اختار (تصبر) قال القارى : بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعّل ،  
 وفى نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت) قيل هى  
 محلة بالمدينة وقيل موضع بها . قال التوربشتمى : هى من الحرة التى كانت بها  
 الواقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المرمى المسقيج  
 بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان نزوله بمسكره فى الحرة الغربية من  
 المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة ، فلا جرم  
 أنه انماع كما ينماع الملح فى الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخمر  
 هنالك المبطون كذا فى المرقاة (غرقت بالدم) بالغين المعجمة ، وفى بعض النسخ  
 عرقت بالعين المهملة أى لزمت ، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه) أى  
 الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم ، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أى  
 الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أى فى الإثم (إذا) بالتثوين أى إذا  
 أخذت السيف ووضعته على عاتقك . قال ابن الملك رحمه الله : قوله شاركت  
 لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب .

قال القارى : والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب —

شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقَى ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ .

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشْعَثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

٤٢٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا عفان بن مسلم

قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا عاصم الأحول عن أبي كنبشة قال سمعت أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيَمْسِي كَافِرًا ، وَيَمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا

— عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافرًا فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يهرك) بفتح الهاء أى يغلبك (شعاع السيف) بفتح أوله أى بريقه ولعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألقى ثوبك على وجهك) أى لثلاث ترى ولا تفرع ولا تجزع ، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للاقتل (ببوء) أى يرجع القاتل (بإثمك) أى بإثم قتلك (وبإثمه) أى وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله غير حماد .  
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(إن بين أيديكم) أى قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها . قال فى النهاية : قطع الليل طائفة منه وقطعة ، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً الخ) يجوز أن يكون معناه مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله كافرًا لتحليله والله أعلم (والماشئ فيها خير من الساعى) السعى دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن ، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير فى أى مرتبة كانت فالقاعد أبعدهم الواقف فى مكانه ثم المشئى من الساعى .  
وعند مسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم —

خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ :  
كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ .

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِصْبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبَّاجُ  
- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ  
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ :  
« أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ السَّمِيدَ

- « بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً  
ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا » ( كونوا أحلاس  
بيوتكم ) جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أى الزموا  
بيوتكم ، ومنه حديث أبى بكر رضى الله عنه « كن حلس بيتك » .

قال المفردى : قال الحافظ أبو أحمد السكرابيسى فيمن نعرفه بكفئته ولا نقف  
على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن الماروى  
حدثنا محمد يعنى ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم فى الأشراف أبو كبشة  
أظنه البراء بن قيس السكونى عن أبى موسى وذكر هذا الحديث ، وذكر الأمير  
أبو نصر بن ماكولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكونى  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبى موسى الأشعرى  
روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطنى أخشى أن يكون الذى قبله . وقال  
البراء بن مالك : من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال  
فى البراء بن مالك أنه أبو كيسة بالهاء آخر الحروف والسين المهملة . انتهى  
كلام المفردى .

لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ ، إِنْ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنِ ، إِنْ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ  
الْفِتْنِ ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا .

— (إن السعيد لمن) باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب) بضم الجيم  
وتشديد النون المكسورة أى بعد والتكرار للمبالغة في التأكد ، ويمكن أن  
يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلى وصبر) بفتح اللام عطف  
على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر أى واهأ لمن باشر الفتنة وسعى  
فيها ، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة ، ولن بكسر اللام أى ما أحسن وما أطيب  
صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التمتع لصح بالفتح أيضاً ،  
كذا في اللغات .

قال في النهاية : قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب  
بالشئ ، يقال واهأ له . وقد ترد بمعنى التوجع ، وقيل التوجع يقال فيه آها .  
ومنه حديث أبي الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن  
يكن خيراً فواهاً واهأ ، وإن يكن شراً فآهاً آهاً والألف فيها غير  
مهموزة انتهى .

وقال في القاموس : واهأ ويترك تنويبه كلمة تمجب من طهب شئ وكلمة  
تلهف . والحديث سكت عنه المغدري .

٣ - باب في كف اللسان

٤٢٤٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بِكَمَا عَمِيَاءُ مِنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ » .

٤٢٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ » .

( باب في كف اللسان )

( عن عهد الرحمن بن البيلماني ) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام ( ستكون فتنه صماء بكاء عمياء ) وصفت الفتنه بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا في اللغات وقال القاري : المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل من تكلم فيها بحق أوذى ووقع في الفتن والحن ( من أشرف لها ) أي من اطلع عليها وقرب منها ( استشرفت له ) أي اطاعت تلك الفتنه عليه وجذبتة إليها ( وإشراف اللسان ) أي إطلاقه وإطالته ( كوقوع السيف ) أي في التآخير .

قال المغدري : في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه .

( تستنظف العرب ) بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفت -

قال أبو دؤد: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ .

— الشيء أخذته كله . كذا في النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في الفار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى ، أى سمكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ) أى وقعه وطعنه على تقدير مضاف .

وقال الطيبي رحمه الله : القول والتكلم فيها إطلاقاً للسجل وإرادة الحال . قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند أئمة الحور ونقل الأخبار إليهم ، فرما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والفساد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها .

وقال السيد رحمه الله في حاشيته على المشكاة أى الطمن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يشير الفتنة فالكف واجب انتهى .

قال القارى نقلاً عن المظهر : يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم وعلل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه ، ولاشك أن من ذكر أحداً من هذين الصديقين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتى أو غيبة يقصدنه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم .

قال القارى : فى الاحتمال الاول أنه ورد « اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق » ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه ، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ .

٤٢٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع أخبرنا عبد الله بن عبد

القدوس قال زياد سيمين كوش

قال وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير التعنت ، فالواجب كف اللسان ، وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى ( رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم ) أى قال الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد . والأعجم لقبه .

(قال زياد سيمين كوش) أى قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد ، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن .

قال المنذرى : وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم يعنى زياداً ، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا تعرف زياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث ، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرغمة ، ، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقه هذا آخر كلامه ، وذكر البخارى في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخارى ، وكان من العبادة ، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، وتكلم فيه غير واحد ، وقد أخرج البخارى ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فستكون قتن القاعد فيها خير من القائم » وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الاشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته أى علوته ، يريد من انصب لها انتصبت له وصرعته .



٤ - باب الرخصة في التبدي في الفتنة

٤٢٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ [ الْقَطْرِ ] يَفْرَهُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

— وقال المروى : أشرفته أى علوته واستشرفت على الشيء اطلمت عليه من فوق ، وقيل هو من الخاطرة والتفرير والإشفاء على الهلاك أى من خاطر بنفسه فيها أهلكته ، يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت . انتهى كلام المغدري .

(باب الرخصة في التبدي في الفتنة)

التبدي تفعل من البداوة أى الخروج إلى البادية ( يوشك ) أى يقرب ( يتبع ) بتشديد التاء ( بها ) أى مع الغنم أو بسببها ( شعف الجبال ) بفتح الشين والعين أى رؤس الجبال وأعاليتها واحدها شعفة ( ومواقع القطر ) بفتح فسكون أى مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تميم بعد تخصيص ( يفره بدينه ) أى بسبب حفظه .

قال الكرماني : هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه . فقد وجد شرطه وهو شدة الملابس وكانه جزء منه ، واتحاد الخير بالمال واضح ، ويجوز أن تكون استثنائية ، وهو واضح انتهى .

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه . كذا فى فتح البارى . —

٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٤٨ - حدثنا أبو كميل أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن بن الأحنف بن قيس قال «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . »

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

( باب النهي عن القتال في الفتنة )

( يعنى في القتال ) أى في الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها ، وفى بعض النسخ فى قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضى الله عنها كانت يومئذ على الجمل ، وفى بعض النسخ فى قتال ، وفى بعض النسخ هذا الرجل لأنصره ، والمراد منه على بن أبى طالب رضى الله عنه ( إذا تواجبه المسلمان بسيفيهما ) قال القسطلانى أى ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أى ذاته ( فالقاتل والمقتول فى النار ) أى يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك ( هذا القاتل ) أى يستحق النار ( فما بال المقتول ) أى فما ذنبه حتى يدخلها ( إنه أراد قتل صاحبه ) وفى رواية البخارى إنه كان حربياً على قتل صاحبه .

قال القسطلانى : وبه استدلل من قال بالموأخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن فى هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار أن يكونا فى مرتبة واحدة ، فالقاتل يمدب على القتال والقاتل والمقتول يمدب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على —

٤٢٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ التُّوَكُّلِ العَسَقَةَ لَانِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا .  
[ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُتَوَكَّلِ - أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ  
الْحَسَنِ ] .

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٥٠ - حدثنا مَوْمِلُ بنُ الْفَضْلِ الْخُرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ  
عَنْ خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قَالَ : « كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةِ ، فَأَقْبَلَ  
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَمْرُؤُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ  
هَانِي بنُ كُنُوثِمْ بنِ شَرِيكِ السِّكْدَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَكْرِيَّا

— العزم المجرى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .  
(عن الحسن) هو البصرى .

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

(في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينية  
بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين  
الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسمها باسمه وصارت دار  
ملك الروم إلى الآن ، واسمها اصطفيبول أيضاً كذا في المرصد (بذلقية) بضم  
الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم . كذا في  
شرح القاموس والجمع (فلسطين) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء  
مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبها بيت المقدس ، ومن  
مشهور مدنها عسقلان والرملة والفرزة ونابلس وعمان ويافه كذا في المرصد —

وكان يعرف له حقه . قال لنا خالد فخدمنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً . فقال هاني بن كالثوم : سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من قتل مؤمناً فأعتبط [ فأغتبط ] بقتله لم يقبل الله

— مختصراً (ذلك) أى الشرف والعلو (له) أى للرجل المذكور (وكان) أى عبدالله بن أبي زكريا (له) أى لهانىء (حقه) أى فضله وقدره (عسى الله أن يفره) أى ترجى مغفرة (إلا من مات مشركاً) أى إلا ذنب من مات مشركاً (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً) قال العزيمى فى شرح الجامع الصغير . هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتفجير إذا ماعد الشرك من الكبائر يجوز أن يفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى .

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يفر للمؤمن الذى قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وهذا هو مذهب ابن عباس ، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ماورد من ذلك على التغليظ ، ومححووا توبة القاتل كغيره ، وقالوا معنى قوله (فجزاؤه جهنم) أى إن شاء أن يجازيه تمسكا بقوله تعالى ﴿ إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن الحججة فى ذلك حديث الإسرايلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى راهب فقال لا توبة لك فقتله فأكل به مائة ، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث . وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فقتله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التى كانت على من —

مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . قَالَ لَنَا خَالِدٌ : ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ  
مُغْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا ، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ . وَحَدَّثَ  
هَاشِمُ بْنُ كَلْتُومٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

— قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالعين المعجمة . قال العريزي  
بعين مهملة أى قتله ظلماً لاعتن قصاص ، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن  
القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى .

وقال الخطابي يريد أنه قتله ظلماً لاعتن قصاص ، يقال غبطت الناقة :  
واعتبطتها إذا محرمتها من غير داء ولا آفة يكون بها . وقال في النهاية هكذا جاء  
الحديث في سنن أبي داود ، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو  
راوى الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة  
فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله . قال وهذا التفسير يدل على  
أنه من الغبطة بالعين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح  
بقتل خصمه ، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد . قال  
وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى  
( صرفاً ولا عدلاً ) قال العلقمى : أى نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك ( معنقاً )  
بصيغة اسم الفاعل من الإعتاق أى خفيف الظهر سريع السير . قال الخطابي :  
يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أى يسير سير العنق ، والعنق ضرب من السير  
وسمع ، يقال أعنق الرجل فى سيره فهو معنق ، وقال فى النهاية أى مسرعاً فى  
طاعته منبسطاً فى عمله ، وقيل أراد يوم القيامة انتهى ( بلع ) بوحدة وتشديد —  
( ٢٣ — عون المبود ١١ )

٤٢٥١ — حدثنا عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن مبارك قال أخبرنا صدقة بن خالد أو غيره قال قال خالد بن دهمان : « سألت يحيى ابن يحيى النسائي عن قوله : اغتبط [ اغتبط ] بقتله ، قال : الذين يقتلون في الفتنة فيقتل أحدكم فيرى أنه على هدى فلا [ لا ] يستغفر الله تعالى - يعنى من ذلك » .

قال أبو داود : وقال فاعتبط يصب دمه صباً .

٤٢٥٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا حماد أبنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال : سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول : أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ بعد التي في الفرقان :

— اللام وحاء مهملة أى أعى وانقطع قاله الخطابي . وقال في النهاية : يقال بالبح الجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلجه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة العمود .

( عن قوله اغتبط بقتله ) بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالعين المعجمة ( قال ) أى يحيى في تفسير اغتبط بقتله ( الذين يقتلون الخ ) هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية . قال المفردى : أم الدرداء هذه هي الصفري واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال حانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمر شامية وليست لها حبة ، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها حبة وكانت من فضلاء النساء مع العهدة والنسك .

( أنزلت هذه الآية الخ ) حاصله أن الآية ( ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه —

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

٤٢٥٣ — حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير ، أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَمَّا نَزَّتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ : قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ فَهَذِهِ لِأَوْلَئِكَ . قَالَ : فَأَمَّا [ وَأَمَّا ] الَّتِي فِي النَّسَاءِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ

— جهنم خالداً فيها ) ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان بسنة أشهر . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسفاده عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرظي مولايم ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد ، وقال الإمام أحمد وروى عن أبي الزناد أحاديث منسكرة .

(فهذه لأولئك الخ) مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان —

الرَّجُلُ : إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ  
فَلَا تَوْبَةَ لَهُ . فَذَكَرْتُ هَذَا لِلْمُجَاهِدِ فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ .

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الَّذِينَ  
لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ أَهْلَ الشُّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ  
أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

— نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا  
أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الآيتين مختلفاً . وفي رواية  
للبخارى فقال أى ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء  
فن هذه الرواية يظهران محل الآيتين عند ابن عباس واحد . قال الحافظ في الفتح :  
إن ابن عباس كان تارة يحمل الآيتين في محل واحد فلذلك يجوز بنسخ إحداها  
وتارة يحمل محلهما مختلفاً ، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان  
خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً ، وكثير من الساف يطلقون النسخ على  
التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال  
بالنسخ ثم رجع عنه انتهى ( فلا توبة له ) قال النووى . هذا هو المشهور عن ابن  
عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى  
﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ وهذه  
الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم ،  
وماروى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التقليل والعهد من  
القتل ، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخاد وإنما  
فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى ( فقال إلا من ندم ) أى فإن له —



٤٢٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ قال : ما نسخها شيء .

٤٢٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قال : هي جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعله .

### ٧ - باب ما يرجى في القتل

٤٢٥٧ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد قال : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَ فِتْنَةَ فِعْظَمَ أَهْرَهَا ، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنْ أَدْرَكَتْنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّا »

- توبة . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه (مانسخها شيء) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضى الله عنه قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أم منه (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زامى قاله المنذرى .

(قال هي جزاؤه الخ) إلى هذا القائل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضى الله عنه في المشهور عنه كما تقدم . والحديث سكنت عنه المنذرى .

### ( باب ما يرجى في القتل )

ماموصولة أى باب الذى يرجى في القتل من المغفرة .

(قلنا أو قالوا) شك من الراوى (هذه) أى هذه الفتنة (لتهلكنا من -

إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ . قَالَ سَعِيدٌ : فَرَأَيْتُمْ إِخْوَانِي قُتِلُوا .

٤٢٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام

أخبرنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » .

آخر كتاب الفتن

— الإهلاك أى تهلك تلك الفتنة دنيا وناو عاقبتنا (إن بحسبكم القتل) قال السيوطي في مرقات الصعود : هذا زيادة الباء في المبتدأ عند النجاة : قالوا لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أى حسبك ، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات . قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير والجار والجرور في موضع رفع في الابتداء ، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى . وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي . ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكنفكم فيها القتل أى كونكم مقتولين والضرر الذى يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلا ، بل يرحم الله عليكم هناك ويفقر لكم ، هذا ظهر لى فى معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المفدى .

( أمتى هذه ) أى الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم ( أمة مرحومه ) أى مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة ، أو بتخفيف الإصر والأنتقال التى كانت على الأمم قبلها من قتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة وقرض موضع النجاسة ( ليس عليها عذاب فى الآخرة ) أى من عذب منهم لاتعذب —

— مثل عذاب الكفار قال المناوي : ومن زعم أن المراد لاعذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكاف مستغنى عنه . وقال صاحب فتح الودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة . وقال القارى . في المرقاة : بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى ( من يعمل سوءاً يجز به ) انتهى (عذابها في الدنيا الفتن) أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) أي الشدائد والأهوال (والقتل) أي قتل بعضهم بعضاً ، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة . قال المناوي : لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهاج الفضل وجود الإلهية . قال القارى وقيل الحديث خاص بمجاهدة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشبهة مقدره لقوله تعالى (إن الله لا يفر أن يشرك به ويفخر مادون ذلك لمن يشاء) وقال المظهر : هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره ، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغي ويمثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه . وقال الطيبي رحمه الله : الحديث وارد في مدح أمته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الأمم بمعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم أن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم ، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة ، فإنه يدل على مزية تميزهم بمعناية الله تعالى ورحمته ، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام ، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون — إلى قوله — الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ انتهى .

قال القارى : ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك —

— عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه السكال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة ، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار ، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور ، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله ، وليست هذه الخاصة وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره ، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها غالباً انتهى .

قال المنذرى : في إسفاده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد .  
وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب .  
وقال ابن حبان البستى : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذرى .

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبى وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفى المسعودى مشهور من كبار الحديثين إلا أنه اختلط في آخر عمره .  
وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أول كتاب المهدي

٤٢٥٩ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا مروان بن معاوية عن  
إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه عن جابر بن سمرة قال سمعتُ

( أول كتاب المهدي )

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد  
في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه  
المسلمون ويستولون على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ، ويكون خروج الدجال  
وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره ، وأن عيسى عليه  
السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ، أو ينزل معه فيساعده على قتله ، ويأتي  
بالمهدي في صلواته .

وخرجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن  
ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي ، وأسفدوها إلى جماعة من  
الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي  
هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقررة بن إياس  
وعلى الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم .  
وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ -

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

ماقال المنذرى : حديث « الخلافة بعد ثلاثون سنة » وحديث « اثنا عشر خليفة »

ثم قال :

فإن قيل : فكيف الجمع ؟

=

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ  
عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ [ اثْنِي عَشَرَ ] خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [ عَلَيْهِمْ ] الْأُمَّةُ

— عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم  
يصب بل خطأ.

وما روى مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر « من كذب بالمهدي  
فقد كفر » فوضع ، والمتمم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون  
لشأن المهدي بما روى مرفوعاً أنه قال « لا مهدي إلا عيسى بن مريم » والحديث  
ضعف البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم .

( لا يزال هذا الدين قائماً ) أى مستقياً سديداً جارياً على الصواب والحق  
( حتى يكون عليكم اثنا عشر ) وفي الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً  
إلى اثني عشر خليفة ، ولفظ مسلم : « لا يزال أمر الناس ما ضياً ما وليهم  
اثنا عشر رجلاً » ( كلهم تجتمع عليه الأمة ) المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها  
له وإطاعته .

قال بعض المحققين : قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد

قبل قيام الساعة .

== قيل : لاتعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدرة بثلاثين سنة هي : خلافة النبوة  
كما في حديث أبي بكر ، ووزن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر ورجعانه وسيأتي  
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « خلافة نبوة . ثم يؤتى الله الملك من يشاء »  
وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم : إنها خلافة نبوة . ولكن أطلق  
عليهم اسم الخلفاء ، وهو مشترك ، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة  
وهي : خلافة النبوة وهي المقدرة بثلاثين سنة : خلافة الصديق : سنتين وثلاثة أشهر  
واثنتين وعشرين يوماً ، وخلافة عمر بن الخطاب : عشر سنين وستة أشهر وأربع  
ليالٍ وخلافة عثمان : اثني عشر سنة إلا اثني عشر يوماً ، وخلافة علي : خمس سنين ==

فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَفْهَمَهُ ، فَقُلْتُ لِأَيِّ مَائِقَةٍ قَالَ : كَلَّمْتُمْ مِنْ قُرَيْشٍ .

- وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم .  
وقال التوربشتي : السبيل في هذا الحديث وما يمتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز كذا في المرقاة .

وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا » وهذا يخالف الحديث اثنى عشر خليفة ، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي .

قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات : « خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا » . ولم يشترط هذا في الإثنى عشر :

والسؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد . قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى .

= وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً . وقتل علي : سنة أربعين .

فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة .

وأما « الخلفاء : اثنا عشر » فقد قال جماعة - منهم : أبو حاتم بن حبان وغيره - إن آخرهم عمر بن عبد العزيز ، قد كروا الخلفاء الأربعة ، ثم معاوية ، ثم يزيد ابنه ثم معاوية بن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد بن عبد الملك ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . وكانت وفاته على رأس المائة . وهى القرن =

— قال هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويعمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى .

وقال الشيخ الأجل ولى الله المحدث فى قرّة العيدين فى تفضيل الشيخين: وقد استشكل فى حديث « لا يزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثنى عشر خليفة كلهم من قریش » ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثنا عشرية الذين أثبتوا اثنى عشر إماماً ، والأصل أن كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود « تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم سبعين سنة مما مضى » وقد وقعت أغلاط كثيرة فى بيان معنى هذا الحديث ، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد فى السنة الثانية من الهجرة ، ومعنى فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والتردد بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرآئن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع ، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام ، وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فى سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمين ، وأيضاً فى سنة ست وثلاثين وقعة الجبل والصفين وفى هذه الحوادث —

= المفضل الذى هو خير القرون وكان الدين فى هذا القرن فى غاية العزة . ثم وقع ما وقع والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك فى غير خلافة النبوة : قوله فى الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « سيكون من بعدى خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون . وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون . . من أنكر برىء ومن أمسك سلم . ولكن من رضى وتابع . »



— لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار مذكوراً وممهوراً إلى حين علم نظراً إلى القرآين الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل ولسكن الله تعالى بمد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس وتلاشى دوله بنى أمية ففى ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرآين الظاهرة أن الإسلام قد أبيض وبفعل الله ما يريد ، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنيكية وإليها إشارة فى حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إني لأرجو أن لا يعجز أمتى عند ربى أن يؤخرها نصف يوم ، فليل لسعد وكم نصف يوم ؟ قال خمس مائة سنة » رواه أحمد فتارة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة وخصه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرها بملك عضوض ، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معاً وعبرها بإثني عشر خايفة وتارة عن الثلاثة كلها مما وعبرها بخمس مائة سنة ، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلاً بوجوده .

الأول — أن المذكور همها الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين .

الثانى — أن نسبتهم إلى القریش تدل على أن كلهم ليسوا من بنى هاشم ، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن ، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم .

الثالث — أن القائلين بإثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بمد وفاته صلى الله عليه وسلم ، والأئمة كانوا يعملون بالثقية وما استطاعوا على أن يظهره حتى إن علياً رضى الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه .

— الرابع — أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ما ينقضى عصر  
اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام  
وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمعيا كما لا يخفى .

فالتحقيق في هذه المسئلة أن يعتبروا بماوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن  
عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين . وقد نقل  
عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفه . ولنا فيه نظر ،  
فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من  
مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال جاء ابن الزبير  
إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فرد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي  
تليها اقم في بيتك والله إنى لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا  
فتفسدوا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الحاكم فمن لفظه بطرف  
المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة ، وإلى  
هذا المعنى قد أشار على رضى الله عنه في قصة جواب الحسن رضى الله عنه ولم  
ينتظم أمر الخلافة عليه ، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره  
مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى وبعثنا منهم اثني  
عشر نقيباً بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم :  
ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويمعدل  
فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد منهم أربعة على نسق  
واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم ، ومنهم  
عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة —

— حتى تكون ولايتهم لاحالة والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسم أبيه اسم أبيه فهملأ عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا المنتظر الذي يتوهم الراضية وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراً ، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا جود بالسكينة بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الإثنا عشرية من الروافض الجاهلهم وقلة عقلهم انتهى .

قلت زعمت الشيعة خصوصاً الأمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رضى الله عنه ثم ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه علي الرضا ، ثم ابنه محمد التقي ، ثم ابنه علي الفقي ، ثم ابنه الحسن العسكري ، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملاً الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر . وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم ، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة ، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل كذا في شرح العقائد .

قلت : لاشك في أن مازعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مخفف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه .

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي —

٤٢٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا داؤد عن  
عائير عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة . قال : فكبر الناس وضجوا .

— الشهيد الإمام الأجدد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود  
المبشر في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين  
الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه  
في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج  
بعد مرور الزمان فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا  
غلط وباطل ، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهاداء ولم  
يختف عن أعين الناس قط ، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة  
وما صح منها فهو محمول على محمل حسن . وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد  
من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكروه ، وإلى الله  
المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم .  
قال المنذرى بعد إخراج حديث جابر : ذكر البخاري أن أبا خالد سعيداً  
والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله كلمهم من قريش مسند  
سمرة بن جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأخرجه الترمذي وفيه فسأت الذي يليني فقال كل من قريش  
وليس فيه قلت لأبي . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر  
التمري سمرة هذا وقال روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبي  
صلى الله عليه وسلم يكون بعدى اثني عشر خليفة كلمهم من قريش لم يرو عنه  
غيره ، وابنه جابر ابن سمرة صاحب له رواية انتهى .

(عزيزاً) وفي رواية لمسلم « عزيزاً مقيماً » قال القاري : أي قوياً شديداً —

ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيْفَةً [ خَفِيْفَةٌ ] . قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَهُ مَا قَالَ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ .

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْشَمَةَ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيْدِ الْهَمْدَانِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .  
زَادَ : « فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا : ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا ؟  
قَالَ : ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ » .

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَهُمْ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَائِدَةٌ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

— أو مستقيماً سديداً (وضجوا) أى صاحوا والضحج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفيفة) وفى بعض النسخ خفية وهو الظاهر، وفى رواية لمسلم بكلمة خفيت على (قلت لأبى) أى سمرة رضى الله عنه (يا أبت) بكسر التاء وكان فى لأصل يا أبى فأبدلت الياء بالتاء (ما قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أى أبى (كلهم) أى كل الخلفاء. قال المنذرى وأخرجه مسلم .

(ثم يكون ماذا) أى أى شىء يكون بعد الخلفاء الإثني عشر (الهرج) أى الفتنة والقتال. قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

عن فِطْرِ - المَعْنَى وَاحِدٌ - كَلَّمَهُمْ عن عاصم عن زِرِّ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ . قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ - لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ انْفَقُوا - حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا [ حَتَّى يُبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ - حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا ] مِّنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ انبِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي » .

- (كلهم عن عاصم) أى كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) أى ابن حبيش (قال زائدة) أى وحده (منى أو من أهل بيتى) شك من الراوى .

واعلم أنه اختلف فى أن المهدي من بنى الحسن أو من بنى الحسين . قال القارى فى المرقاة : ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسينيين والأظهر أنه من جهة الأب حسنى ومن جانب الأم حسينى قياساً على ما وقع فى ولدى إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بنى إسرائيل كلهم من بنى إسحاق وإسماعيل من ذرية إسماعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام السكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء ، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكبر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن يتعبر الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء ، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضى الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد فى منقبته فى الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنهوية العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتى فى حديث أبى إسحاق عن على رضى الله عنه ما هو صريح فى هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى .

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ : « يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ  
ظُلْمًا وَجَوْرًا » .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ  
العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيهِ اسْمُهُ اسْمِي » .  
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ .

— قلت : حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولنظفه  
قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال « إن ابني هذا سيد كما سماه  
النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل » الخ (يواطى اسمه اسمي واسم  
أبيه اسم أبي) فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون  
المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري .

(يملأ الأرض) استئناف مبهين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبة أي يملأ  
وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما بينهما والمراد أهلها (قسطاً) بكسر  
القاف وتفسيره قوله (وعدلاً) أي بهما تأكيداً (كما ملئت) أي الأرض  
قبل ظهوره (لا تذهب) أي لا تنفي (أولا تنقضي) شك من الراوي (حتى  
يملك العرب) قال في فتح الودود : خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف  
انتهى . وقال الطيبي : لم يذكر المعجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب  
وانفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم ، ويؤيده حديث أم سلمة  
انتهى . وهذا الحديث يأتي في هذا الباب . قال القاري : ويمكن أن يقال ذكر  
العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده  
العرب والمعجم كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيمكم الحر﴾ أي والبردوا الأظهر أنه اقتصر  
على ذكر العرب لأنهم كلهم بطبيعته بخلاف المعجم بمعنى ضد العرب فإنه قد  
يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم انتهى .

٤٢٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين  
أخبرنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي عن النبي صلى الله

(بواطىء اسمه اسمي) أى يوافق ويطابق اسمه اسمى (لفظ عمر وأبي بكر -  
- بمعنى سفيان) هو الثورى قاله المنذرى أى لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى  
حديث سفيان . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح . قلت :  
حديث عبد الله بن مسعود قال الترمذى هو حديث حصن صحيح وسكت عنه  
أبو داود ، والمنذرى وابن القيم ، وقال الحاكم رواه الثورى وشعبة وزائدة وغيرهم  
من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلما صحبحة إذ  
عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى . وعاصم هذا هو ابن أبي النجود واسم أبي  
النجود بهدلة : أحد القراء السبعة . قال أحمد بن حنبل : كان رجلاً صالحاً وأنا  
أختار قرأته . وقال أحمد أيضاً : وأبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم محله عندى  
محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ . وقال أبو جعفر المعجل لم  
يكن فيه إلا سوء الحفظ . وقال الدارقطنى : فى حفظه شيء ، وأخرج له  
البخارى فى صحيحه مقروناً بغيره ، وأخرج له مسلم . قال الذهبى : ثبت فى القراءة  
وهو فى الحديث دون الثبت صدوق بهم وهو حسن الحديث . والحاصل أن  
عاصم بن بهدلة ثقة على رأى أحمد وأبي زرعة ، وحسن الحديث صالح الاحتجاج  
على رأى غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من  
دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن  
عاصم مظنة الوم والله أعلم .

(حدثنا الفضل بن دكين) بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشى

الخرزومى وثقه أحمد وابن معين والمعجل (عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الواحدة -



عليه وسلم قال : « لَوْلَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ جُوزًا » .

٤٢٦٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَدِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ بِيكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِي مِنْ وَوَلَدِ فَاطِمَةَ » .

— وتشديد الزاى (لبعث الله رجلا) هو المهدي (يملاها) أى الأرض . والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا « لولم يبق من الدنيا إلا يوم لظول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك جبال الديلم والقسطنطينية » وفي القاموس : الديلم جبل معروف . والحديث سكت عنه المنذرى . قلت : الحديث سنده حسن قوى ، وأما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائى والمجلى وابن سعد والصابجى ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وأخرج له البخارى ، ويكفى توثيق هؤلاء الأئمة لمدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبى بكر بن عياش والجوزجاني فى تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم .

(المهدى من عترتى) قال الخطابى : العترة ولد الرجل لصلبه وقد يسكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة ، ومنه قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال فى النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام . قال فى المجتمع . بضم واو وسكون —

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُذْنِبِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ ،  
وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا .

— لام جمع ولد . وفي المشكاة من أولاد فاطمة . قال الحافظ عماد الدين : الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بنى العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لالحسين كذا في مرقة الصعود . وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن كثير : فأما الحديث الذي أخرجه الدار قطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً « المهدي من ولد العباس عمي فإنه حديث غريب كما قاله الدار قطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم انتهى . وقال المناوي : في إسناده كذاب ( يذكر منه صلاحاً ) الضمير المحرور لعل بن نفيل أي يذكر أبو المليح صلاحه . قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ولفظه « من ولد فاطمة » وفي حديث أبي داود ، قال : عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثنى على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحاً . وقال أبو حاتم الرازي : علي بن نفيل جد النفيلى لأبأس به . وقال أبو جعفر العقيلي : علي بن نفيل حراني هو جد النفيلى عن سميد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي : أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملها هذا آخر كلامه . وفي إسناد هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدى : زياد بن بيان سمع علي بن النفيلى جد النفيلى في إسناده نظر . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث . وقال : والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به . هذا آخر كلامه ، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سميد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري .

٤٢٦٥ - حدثنا سهلُ بنُ تمامِ بنِ بزَيعِ أخبرنا عمرانُ القَطَّانُ

عن قتادةَ عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيدِ الخُدَريِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « المَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى الجِبْهَةِ ، أَقْنَى الأنْفِ : يَمَلَأُ الأرضَ قِنِطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا ، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ . »

٤٣٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْثَنِيِّ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي

عن قتادةَ عن صالحِ أَبِي الخَلِيلِ عن صَاحِبِ لَهُ عن أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ

- ( المهدى منى ) أى من نسلى وذريتي ( أجلى الجبهة ) قال فى النهاية : الجلا مقصورا انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلح ، والنعت أجلى وجلواء ، وجبهة جلواء واسمة وكذلك فى القاموس ، فعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة : قال القارى وهو الموافق للمقام ألقى الأنف ) قال فى النهاية القناني الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب فى وسطه يقال رجل ألقى وامرأة قنواء انتهى . قلت : للأرنبة طرف الأنف ، والحذب الارتفاع . قال القارى : والمراد أنه لم يكن أفتس فإنه مكروه الهيئة . ( ويملك سبع سنين ) قال المناوى : زاد فى رواية أو تسع ، وفى أخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة . قال المنذرى : فى إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفان ابن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائى انتهى . وفى الخلاصة : وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى .

( يكون ) أى يقع ( اختلاف ) أى فى ما بين أهل الحل والعقد ( عند -

نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيَخْرُجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِ فَيَمُوتُ بَيْنَ الرَّثْكَنِ وَالْمَقَامِ  
وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ مِنَ الشَّامِ ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ،  
فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَنَاهُ أَبْدَالَ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَمُوتُ بَيْنَهُ ،

— موت خليفة) أى حكيمة وهى الحكومة السلطانية بالغالبة التسليطية ( فيخرج  
رجل من أهل المدينة) أى كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفا من الفتنة الواقعة  
فيها وهى المدينة المعطرة أو المدينة التى فيها الخليفة ( هاربا إلى مكة ) لأنها  
مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي رحمه الله وهو  
المهدى بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود ، فى باب المهدي ( فيأتيه ناس من  
أهل مكة ) أى بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره ( فيخرجونه ) أى من بيته  
( وهو كاره ) إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة ، والجملة حالية معترضة ( بين  
الركن ) أى الحجر الأسود ( والمقام ) أى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام  
( ويبعث ) بصيغة المجهول أى يرسل إلى حربته وقتاله مع أنه من أولاد سيد  
الأنام وأقام فى بلد الله الحرام ( بعث ) أى جيش ( من الشام ) وفى بعض النسخ  
من أهل الشام ( بهم ) أى بالجيش ( بالبيداء ) بفتح الموحدة وسكون التحتمية  
قال التوربشتي رحمه الله هى أرض ملساء بين الحرمين . وقال فى الجمع اسم  
موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها ( فإذا رأى الناس ذلك ) أى  
ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدى من العلامة ( أتاه أبدال الشام ) جمع  
بدل بفتحتين قال فى النهاية : هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم  
كلما مات منهم واحداً بدل بآخر قال السيوطى فى مرقاة الصعود : لم يرد فى  
الكتب الستة ذكر الأبدال إلا فى هذا الحديث عند أبى داود وقد أخرجه  
الحاكم فى المستدرک وصححه ، وورد فىهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعها  
فى مؤلف انتهى .

نَمْ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كُذِبَ ، فَيَبِغِثُ إِلَيْهِمْ بَعَثًا ، فَيَظْهَرُونَ

— قلت : إنا نذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تنميًا للفائدة ،  
فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعًا الأبدال في هذه  
الأمه ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدال  
الله مكانه رجلاً أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وقال العريزي والمناوي في  
شرحه بإسناد صحيح ، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت « الأبدال في أمتي ثلاثون  
بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون » رواه الطبراني في الكبير  
أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العريزي والمناوي بإسناد صحيح ،  
ومنها ما رواه عوف بن مالك « الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم  
يرزقون » أخرجه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور  
قال العريزي والمناوي إسناد حسن ، ومنها ما رواه علي رضي الله عنه « الأبدال  
بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدال الله مكانه رجلاً يسقى بهم  
الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب »  
أخرجه أحمد وقال العريزي والمناوي بإسناد حسن قال المناوي زاد في رواية  
الحكيم « لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن  
الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله » وقال  
لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً فثلاثون على قلب  
إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك ، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في حلية  
الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « خيار أمتي في كل قرن خمس مائة والأبدال أربعون ، فلا الخمس  
مائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدال الله عز وجل من الخمس مائة  
مكانه وأدخل في الأربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون —

عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ بَعَثُ كَلْبٍ ، وَالْخَيْبَةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ ، فَيُقَسِّمُ  
الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ  
بِحِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ، ثُمَّ يَتَوَفَّى وَيَصَلِّي عَلَيْهِ  
الْمُسْلِمُونَ .

— عن ظلمهم ويحسبون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عز وجل «  
أورده القارى في المرقاة ولم يذكر تمام إسناده .

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوها متعددة وما يفهم من  
هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد .

(وعصائب أهل العراق) أى خيارهم من قولهم عصابة القوم خيارهم قاله  
القارى . وقال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين  
ولا واحد لها من لفظها ، ومده حديث على رضى الله عنه الأبدال بالشام والنجباء  
بمصر والعصائب بالعراق « أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد  
جماعة من الزهاد وسماه بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى . والمعنى  
أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ) أى يظهر (رجل من قریش)  
هذا هو الذى يخالف المهدي (أخواله) أى أخوال الرجل القرشى (كلب)  
فتكون أمه كلبية قال التوربشئى رحمه الله يريد أن أم القرشى تكون كلبية  
فينازع المهدي فى أمره ويستعين عليه بأخواله من بنى كلب (فبيعت) أى ذلك  
الرجل القرشى الكلبي (إليهم) أى المبايعين للمهدي (بعثاً) أى جيشاً (فيظهرون  
عليهم) أى فيغلب المبايعون على البعث الذى بعثه الرجل القرشى الكلبي (وذلك)  
أى البعث (بعث كلب) أى جيش كلب باعته هوى نفس الكلبي (ويعمل)  
أى المهدي (فى الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين  
بالحديث ومتبعيه (ويلقى) من الإلقاء (الإسلام بحرانه) « بكسر الجيم ثم راء —

قال أبو داود وقال بعضهم عن هشام: تسع سنين . وقال بعضهم:

سبع سنين .

٤٢٦٧ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد عن همام عن

قتادة بهذا الحديث قال: « تسع سنين » .

قال أبو داود قال غير معاذ عن هشام: « تسع سنين » .

٤٢٦٨ - حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا عمرو بن هاشم قال أخبرنا

أبو العوام قال أخبرنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وحديث معاذ أتم .

— بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضی الله عنها « حتى ضرب الحق بجرانه » أى قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى . قال المنذرى : قال أبو داود ، قال بعضهم عن هشام يعنى الدستوائى تسع سنين ، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين . والرجل الذى لم يسم فيه سمي فى الحديث الذى بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى .

(عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث الخ) قال المنذرى : فى هذا الإسناد

أبو العوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه . وأبو الخليل هو صالح بن أبى مریم الضبعى البصرى أخرج له البخارى ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى . قال ابن خلدون : خرج أبو داود ، عن أم سلمة من رواية صالح أبى الخليل عن صاحب أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود ، من رواية أبى الخليل —

٤٢٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف « قلت : يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نيتهم » .

- عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة : فتبين بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لامطن فيهم ولا معز .

وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي . نعم ذكره أبو داود ، في أبوابه انتهى . قلت : لاشك أن أبا داود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذرى وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث ، فعلم أن عندهم علماً بثبوت سماع قتادة من أبي الخليل لهذا الحديث والله أعلم .

( بقصة جيش الخسف ) وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به - وكان ذلك في أيام ابن الزبير - فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا يبيدوا من الأرض خسف بهم ، قلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً » الخ ( كيف بمن كان كارهاً ) أى غير راض ، كأن يكون مُكرهاً أو سالك الطريق معهم ، ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا ( قال يخسف بهم ) وفي رواية مسلم : يخسف به معهم ، وفي رواية أخرى لمسلم : « فقلنا : يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس ، قال : نعم فيهم السابغ والحجور وابن السبيل -



قال أبو داود: وَحَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا.»

— يهلكون مهلكاً واحداً . قال النووي : أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً ، وأما المجبور فهو المسكره ، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن بيهت) أي الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها . وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله : « يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم » .

قال النووي : أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى ، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها . قال : وفي هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهرها عقوبات الدنيا . قال المذنبى : وأخرجه مسلم .

( وحدثت ) بصيغة المجهول ( إن ابني هذا ) إشارة إلى تخصيص الحسن لثلاث يتوهم أن المراد هو الحسين أو الحسن ( كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم ) أي بقوله : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ( من صلبه ) أي من ذريته ( يشبهه في الخلق ) بضم الخاء واللام وتسكن ( ولا يشبهه في الخلق ) بفتح الخاء وسكون اللام ، أي يشبهه في السيرة ، ولا يشبهه في الصورة .

وقال هَارُونُ : حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ

— والحديث دليل صريح على أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة ، وبه يبطل قول الشيعة : إن المهدي هو محمد بن الحسن المسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق . قاله القارى . قال المذرى : هذا منقطع ، أبو إسحاق السببي رأى علياً عليه السلام رؤية .

(عن أبي الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزى في الأطراف : حديث « يخرج رجل من أهل النهر يقال له الحارث حراث » أخرجه أبو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو ، وهو غير مشهور عن علي . انتهى .

وقال الذهبي في الميزان : أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن علي : « يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث » تفرد به مطرف بن طريف . انتهى . وفي الخلاصة : هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو الحسن شيخ مطرف مجهول . انتهى .

وقال ابن خلدون : والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال في موضع آخر في هارون : هو من ولد الشيعة .

وقال أبو داود في عمرو بن قيس : لا بأس به في حديثه خطأ .

وقال الذهبي : صدوق له أو هام ، وأما أبو إسحاق السببي فروايته عن علي منقطعة . وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان ، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه . انتهى كلام ابن —

النبي صلى الله عليه وسلم : « يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَاثُ [ الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ ] عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوْطَى ، أَوْ يُمَكَّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَنْتُ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِيَابَتُهُ » .

آخر كتاب المهدي

— خلدون . وأما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال ابن عمرو . والله أعلم .

( يخرج رجل ) أى صالح ( من وراء النهر ) أى مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما ( يقال له الحارث ) اسم له ، وقوله ( حراث ) بتشديد الراء صفة له ، أى زراع . هكذا فى أكثر النسخ وهو المعتمد ، وفى بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم ( هلى مقدمته ) أى على مقدمة جيشه ( يقال له منصور ) الظاهر أنه اسم له ( يوطىء أو يمكن ) شك من الراوى ، الأول من التوطئة ، والثانى من التمكين . قال القارى : أو هى بمعنى الواو ، أى يهيبه الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلفاء ويقويها ويساعدها بيسكره ( لآل محمد ) أى لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدي خصوصاً أو لآل مقحم ، والمعنى لمحمد المهدي . قاله القارى . قلت : كون لفظ الآل مقحماً غير ظاهر ، بل الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته صلى الله عليه وسلم . وقال فى فتح الودود : أى يجعلهم فى الأرض مكاناً وبسطاً فى الأموال ونصرة على الأعداء ( كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال القارى : والمراد من آمن منهم ودخل فى التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة . وقال فى فتح الودود : أى فى آخر الأمر ، وكذا قال الطهري —

— (وجب على كل مؤمن نصره) أى نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقريظة المقام، إذ وجوب نصرها على أهل بلادها ومن يربهما لكونهما من أنصار المهدي (أو قال إجابته) شك من الراوى . والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته .

قال المنذرى : وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة ، وقال الحافظ : أبو القاسم الدمشقي هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي . انتهى .

## أول كتاب الملاحم

١ - باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٧٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني  
سميد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن  
أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله

( أول كتاب الملاحم )

بفتح الميم وكسر الحاء ، جمع للملحمة ، وهي المقتلة ، أو هي الواقعة العظيمة .  
وفي النهاية : هي الحرب وموضع القتال ، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم  
فيها ، كاشتباك لحمه الثوب بالسدى . وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها .  
( باب ما يذكر في قرن المائة )

( ابن وهب ) هو عبد الله بن وهب . قال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي  
ابن إدريس : أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري  
وأخرجه الحسن بن سفيان في المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد  
جميعاً ، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن ،  
وأخرجه ابن عدى في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد  
ابن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا  
الإسناد . قال ابن عدى : لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سميد بن أبي أيوب  
ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة . قال الحافظ : ورواية عثمان بن صالح  
المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه ، فهم ستة أنفس رووه عن  
ابن وهب . انتهى . وأخرجه البيهقي أيضاً في المعرفة من طريق عمرو بن سواد  
السرحي وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب ( فيما أعلم ) الظاهر -  
( ٢٥ - عون المبرود ١١ )

يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا .

— أن قائله أبو علقمة يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لاموقوفاً عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة) أى أمة الإجابة ، ويحتمل أمة الدعوة قاله القارى (على رأس كل مائة سنة) أى انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة . قاله القارى . وقال المناوى فى مقدمة فتح القدير : واختلف فى رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثانى لم يبعد ، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أى لهذه الأمة (دينها) أى يبين السفة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم . قالوا : ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة . قاله المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير .

وقال العلقمى فى شرحه . معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن المراد من رأس المائة فى هذا الحديث آخرها . قال فى مجمع البحار : والمراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور . انتهى . وقال الطيبي : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حى عالم يشار إليه . كذا فى مقدمة فتح القدير للمناوى وخلاصة الأثر للمحبي .

وقال السيوطى فى قصيدته فى المجددين :

والشرط فى ذلك أن يمضى المائة وهو على حياته بين الفنة

يشار بالعلم إلى مقامه وينشر السنة فى كلامه

وقال فى مرقاة الصعود نقلاً عن ابن الأثير : وإنما المراد بالذكور من

انقضت المائة وهو حى معلوم مشهور يشار إليه . انتهى .

- والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف ، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة .

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال أبو بكر البزار سمعت عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني يقول : كفت عند أحمد بن حنبل فخرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول : « إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم » قال : فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى وأرجوان يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى . وقال أحمد أيضاً فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال قال أحمد بن حنبل إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عالم قريش يملأ الأرض علماً » . وذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم : قال أحمد : فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي المائة الثانية الشافعي .

ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال قال أحمد بن حنبل : إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكذب ، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائتين الشافعي .

— وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بن جعفر ابن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة فإذا هو رجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم » وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله وهو عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي .

وقال ابن عدي : سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول : سمعت أصحابنا يقولون : كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي .

وقد سبق أحمد ومن تابعه إلى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور ، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال : فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز .

قال الحافظ بن حجر . وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله . قال وقال الحاكم : سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة : سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح يقول : أبشر أيها القاضي فإن الله من على المسلمين بعمر ابن عبد العزيز على رأس المائة ، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة ، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة ، ومن الله على رأس الثلاثمائة بك . انتهى .



— قلت : فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لما عدوا  
عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى ، ولا الإمام الشافعي  
على رأس المائة الثانية ، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة  
الأولى فضلا عن أن يكون مجدداً عليه ، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على  
رأس المائة الثانية ، فكيف يصبح كونه مجدداً عليه .

فإن قلت : الظاهر من رأس المائة من حيث اللفظة هو أولها لا آخرها ،  
فكيف يراد آخرها ؟ قلت : كلا بل جاء في اللفظة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً  
قال في تاج العروس : رأس الشيء طرفه ، وقيل آخره . انتهى .

قلت : وعليه حديث ابن عمر : « أريقتكم لياتكم هذه فإن على رأس مائة  
سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » أخرجه الشيخان ، فإنه لا مرية  
في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة .

قال الحافظ في فتح الباري في تفسير رأس مائة سنة : أى عند انتهاء مائة  
سنة . انتهى . وقال الطيبي : الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار  
أنه مبدأ لسنة أخرى . انتهى .

وعليه حديث أنس بعنه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين  
وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة . الحديث أخرجه  
الترمذي في الشمائل . قال في مجمع البحار : توفاه على رأس ستين ، أى آخره .  
ورأس آية آخرها . انتهى .

وفيه نقلا عن الكرماني ، وقيل إنه ( أى أبو الطفيل ) مات سنة عشر  
ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالته . انتهى . فإذا ظهر حق الظهور أن  
المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة .

ثم اعلم أن ابن الأثير والطبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت —

— المائة وهو حى معلوم مشهور مشار إليه فجمعوا حياة المجدد وبقائه بعد انقضاء المائة شرطاً له ، فعلى هذا من كان على رأس المائة ، أى آخرها ، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد ، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً ، لكن لم يظهر لى على هذا الاشتراط دليل . وما قال بعض السادات الأعظم إن قيد الرأس اتفاق ، وإن المراد أن الله تعالى يبعث فى كل مائة ، سواء كان فى أول المائة أو وسطها أو آخرها ، واختاره ليس بظاهر ، بل الظاهر أن القيد احترازى ، ولذلك لم يعد كثير من الأكابر الذين كانوا فى وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذى كان على رأس المائة . ففى سرفاة الصعود : قد يكون فى أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها .

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية فى المجددين ، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخارى ومالك بن أنس ومسلم النيسابورى وأبى داود السجستانى وغيرهم من أئمة الهدى .

وقال المناوى فى مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة : أى أوله ، ورأس الشىء أعلاه ، ورأس الشهر أوله . ثم قال بعد ذلك : وهنا تنبيه ينبغى التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث : إن الله يبعث إماماً يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه ، وأنت خير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أى أوله ، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدى لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث ، فتدبر .

ثم رأيت الطيبي قال : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور —

— مشار إليه . وقال الكرماني : قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين ، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حتى عالم مشار إليه .

ولما كان ربما يقوم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك ، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس ، وأن تخصيص الرأس إنما هو لسكونه مظنة انخرام علمائه غالباً ، وظهور البدع ، وخروج الدجالين . انتهى كلامه .

﴿ تنبيه آخر ﴾ قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة مآظهم من البدع والمحدثات . قال في مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وقال فيه : ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن بمن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة ، قائماً للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالباً ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله تعالى من الخلق بموضع من السلف إما واحداً أو متعدداً انتهى . وقال القارى في المرقاة : أى يبين السنة من الهدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها . انتهى .

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وحمته أثناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس —

— أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالمًا بالعلوم مشهوراً بين الناس ، مرجعاً لهم .

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عدّ أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر : على رأس كل مائة ، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز ، إلى أن قال : وعلى الثالثة تقدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي ، وعلى الرابعة : القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرضى أخو الرضا الإمامي ... إلخ .

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطائه . ولا شبهة في أن عدما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار ، لكنهم لا يستأهلون الجدية . كيف وهم يخرجون الدين فكيف يحدون ، ويميتون السنن فكيف يحيونها ، ويروجون البدع فكيف يمحونها ، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين ، وجل صفاعتهم التحريف والانتحال والتأويل ، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة . هدام الله تعالى إلى سواء السبيل .

﴿ تنبيه آخر ﴾ واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سفة مجدد واحد فقط ، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد .

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس : حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد ، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته ، وكذا لفظه عدد من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ —

— رجل وهو أصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه ، ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على أكثر من الواحد ، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر . وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جداً ثم الشافعي ، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك . انتهى .

وقال في فتح الباري : وهو ( أى حمل الحديث على أكثر من واحد ) متوجه ، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى بأوصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها . ومن ثم أطلق أحد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد ، سواء تعدد أم لا . انتهى .

﴿ تنبيه آخر ﴾ اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين ، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها ( تحفة المهتدين بأخبار المجددين ) فنحن نذكرها هاهنا ، وهذه هي :

الحمد لله العظيم المنة	المناخ الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس	على نبي دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر	رواه كل حافظ معتبر
بأنه في رأس كل مائة	يبحث ربنا لمهدي الأمة
منها عليها عالماً يحدد	دين الهدى لأنه مجتهد
فكان عند المائة الأولى عمر	خليفة العدل بإجماع وقر

— والشافعي كان عند الثانية  
وابن سريج ثالث الأئمة  
والهاقلافي رابع أو سهل أو  
والخامس الخبر هو الفزالي  
والسادس الفخر الإمام الرازي  
والسابع الرافي إلى المراقي  
والثامن الخبر هو الهلبي  
والشرطي ذلك أن تمضى المائة  
يشار بالعالم إلى مقامه  
وأن يكون جامعاً لكل فن  
وأن يكون في حديث قد روى  
وكونه فرداً هو المشهور  
وهذه تاسعة المئين قد  
وقد رجوت أنني المجدد  
وآخر المئين فيما يأتي  
يحدد الدين لهذا الأمام  
مقررأ لشرعنا ويحكم  
وبعد لم يبق من مجد  
وتكثر الأشرار والإضاعة  
وأحمد الله على ما علما  
مصلحاً على نبي الرحمة  
انتهت الأرجوزة .

لما له من العلوم السامية  
والأشعري عده من أمه  
الاسفرايني خلف قد حكموا  
وعده ما فيه من جدال  
والرافعي مثله يوازي  
ابن دقيق العيد باتفاق  
أو حافظ الأنام زين الدين  
وهو على حياته بين الفئة  
وينصر السنة في كلامه  
وأن يم علمه أهل الزمن  
من أهل بيت المصطفى وقد قوى  
قد نطق الحديث والجمهور  
أتت ولا يخلف ما الهادي وعد  
فيها فضل الله ليس يحدد  
عيسى نبي الله ذو الآيات  
وفي الصلاة بعضنا قدما  
بحكمنا إذ في السماء يعلم  
ويرفع القرآن مثل ما بدي  
من رفعه إلى قيام الساعة  
وما جلا من الخلق وأنما  
والآل مع أصحابه المكرمة

— قلت : وقد عد من المجددين على رأس المائة الأولى : ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المائة الثانية : يحيى بن معين لإمام الجرح والتعديل ، وعلى رأس الثالثة : النسائي صاحب السنن ، وعلى رأس الرابعة : الحاكم صاحب المستدرک والحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى ، وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاه ، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملى . قال الحجبى فى خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر فى ترجمته : ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر . انتهى .

ومن المجددين على رأس الحادية عشر : إبراهيم بن حسن الكردى الكورانى خاتمة المحققين عمدة المسنين نزيل المدينة .

وعلى رأس الثانية عشر : الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلافى نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسينى الزبيدى .

وعلى رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة القبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامى المجد الأثيل والمقام ذو القدر الحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث المفسر الفقيه التقى الورع النبىه الشيخ الأكل الأسعد السيد الأجل الأجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالانفاق صاحب كالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين ، جملة الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين ، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامة ، وشموس عوارفه فى فلك المعالى ساطعة ، وحماه الله من حوادث الأزمان ونسكباتها ، وأعز محله فى الجمان بأهل درجاتها . وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذى ليس له فى سعة النظر من ساحل جمال —

قال أبو داود : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَاهِيلَ .

— العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني ، أدام الله بركاته علينا . والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكل جامع العلوم الفزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوقالي القنوجي ، تقدمه الله بغفرانه وأدخله بمجوحة جنانه .

هذا هو ظني في هؤلاء الأَكْبَرِ الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المسألة الثالثة عشر . والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري ، وقال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه ، منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل . ومن نص على صحته من المتأخرين : الحافظ ابن حجر . انتهى .

وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا : اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح ، ومن نص على صحته من المتأخرين : أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين : الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل . انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير : أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه ، والبيهقي في كتاب المعرفة ، كلهم عن أبي هريرة . قال الزين العراقي وغيره : سنده صحيح . انتهى .

( رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ) عَنْ شَرَاهِيلَ بْنِ يَزِيدِ الْمَعَارِيِّ ( لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَاهِيلَ ) أَيْ لَمْ يَجَاوِزْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى شَرَاهِيلَ ، فَعَهْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ أَعْضَلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَسْقَطَ أَبَا عَلْقَمَةَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ . وَالْحَدِيثُ الْمَعْضَلُ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بِشَرَطِ التَّوَالِي .



٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٧١ - حدثنا الثَّقَلِينِي أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : « مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلَتْ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفَيْرٍ عَنِ الْهَدَنَةِ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ

— قال المنذرى : وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله . انتهى . والحاصل أن الحديث مروى من وجهين ، من وجه متصل ومن وجه معضل . وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذرى : الراوى لم يجزم برفعه . انتهى . قلت : نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الراى ، إنما هو من شأن النبوة ، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

( باب ما يذكر من ملاحم الروم )

قال فى مراصد الاطلاع : الروم جيل معروف فى بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم ، ومشارك بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزرى [ خزرى بالتجريك وآخره راء بلاد الترك كذا فى المراصد ] وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس ، وكانت الرقة والشامات كلها تعد فى حدودهم أيام الأكاسرة ، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نقاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى .

( مال مكحول وابن أبى زكريا إلى خالد بن معدان ) أى ذهباً إليه ( وملت معهم )

( الظاهر معها كما فى رواية ابن ماجه أى ذهبت أنا أيضاً معهم ) إليه

( فحدثنا ) الضمير المرفوع لخالد ( عن الهدنة ) بضم هاء وسكون دال مهملة الصالح

( قال ) أى خالد ( إلى ذى مخبر ) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح -

فَسَأَلَهُ جَبِيْرٌ عَنِ الْمُدَنَةِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ  
سَتَصَالِحُوْنَ الرُّومَ صَالِحًا آمِنًا ، فَتَفْزُوْنَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَّرَائِكُمْ ،  
فَتَنْصَرُّوْنَ وَتَغْنَمُوْنَ وَتَسْلَمُوْنَ ثُمَّ تَرْجِعُوْنَ حَتَّى تَنْزِلُوْا بِمَرْجِ ذِي نُوْلُوْلٍ

— الموحدة ابن أبي الفجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جبير بن  
نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفي التهذيب ، ويقال بالميم  
بدل الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض  
النسخ أو قال ذى مخمر الشك من أبي داود يعنى شك أبو داود المؤلف في أنه  
قال ذى مخبر بالموحدة أو قال ذى مخمر بالميم بدل الموحدة ( فسأله جبير عن  
المدنة ) أى المدنة التى تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقوله « تكون بينكم وبين بنى الأصفر هدنة فيغدرون بكم  
رواه ابن ماجه فاللام فى المدنة للمهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صالحاً)  
مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد (آمناً) أى ذا أمن فالصيغة للنسبة  
أو جمل آمناً للنسبة المجازية ( فتفزون أنتم ) أى ففقتاتلون أيها المسلمون ( وهم )  
أى الروم المصالحون معكم ( عدواً من ورائكم ) أى من خلفكم .  
وقال السندى فى حاشية ابن ماجه أى عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع  
بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم ، أو أنتم تفزون عدوكم وهم يفزون عدوهم  
بالانفراد انتهى .

قلت : الاحتمال الأول هو الظاهر ( فتفصرون ) بصيغة المجهول (وتغنمون)  
بصيغة المعلوم أى الأموال ( وتسلمون ) من السلامة أى تسلمون من القتل  
والجرح فى القتال ( ثم ترجعون ) أى عن عدوكم ( حتى تنزلوا ) أى أنتم وأهل  
الروم ( بمرج ) بفتح فسكون وآخره جيم أى الموضع الذى ترعى فيه الدواب قاله  
السندى .

فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَقْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْقُهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ .

٤٢٧٢ — حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْخُرَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ [ فَيَقْتَتِلُونَ ] فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ » .

قال أبو داود : إلا أن الوليدَ جعلَ الحديثَ عن جُبَيْرٍ عن ذِي نَجْبَرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

— وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذى تلؤل) بضم القاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القارى .

وقال السندى كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى . قلت هذا هو الظاهر فى معنى التل (من أهل النصرانية) وهم الأروام حينئذ قاله القارى (الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صاب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) أى الرجل منهم (غلب الصليب) أى دين النصارى قصدا لإبطال الصلح أو لجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الغيظ (فيدقه) أى فهو كسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال أى تنقض العهد (وتجمع) أى رجالهم ويجمعون (للملحمة) أى للحرب .

(ويثور) الثور الميجان والوثب (إلى أسلحتهم) جمع سلاح أى يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) وفى بعض النسخ فيقتلون أى معهم (تلك العصابة) أى جماعة المسلمين .

قال أبو داود: رَوَاهُ رُوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ سَمُرَةَ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عِيْسَى .

### ٣ - باب في أمارات الملاحم

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ  
نُقَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ

— قال المذري : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى .  
وقال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح .

( باب في أمارات الملاحم )

جمع أمارة بوزن علامة ومعناه .

( عن مالك بن يخامر ) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب  
معاذ مخضرم ويقال له صحبة ( عمران بيت المقدس ) بالتخفيف والتشديد وعمرانه  
بضم العين وسكون الميم أى عمارته بكثرة الرجال والمعار والمال ( خراب يثرب )  
بفتح تحتية وسكون مثناة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أى سبب خراب  
المدينة .

وقال القارى أى وقت خراب المدينة . قيل لأن عمرانه باسقيلاء الكفار .  
وقال الأردبيل فى الأزهار : قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس  
عمرانه بعد خرابه فإنه يخرّب فى آخر الزمان ثم يعمره الكفار ، والأصح أن  
المراد بالعمران السكّال فى العمارة أى عمران بيت المقدس كاملا مجاوزاً عن الحد —

الْمَلْحَمَةِ ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَنَحُّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَفَتَنَحُّ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ  
الدَّجَالِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ [مَنْكَبِيهِ]  
ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَقُّ كَمَا أَنَّكَ هُنَا ، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ - يَعْنِي مُعَاذَ  
ابْنِ جَبَلٍ .

— وقت خراب يثرب ، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة)  
أى ظهور الحرب العظيم .

قال ابن الملك : بين أهل الشام والروم ، والظاهر أنه يكون بين تاتار  
والشام .

قال القارى : الأظهر هو الأول (وخروج الملحمة الخ) قال القارى نقلا عن  
الأشرف : لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها  
أمارة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة  
مستعقبة بفتح قسطنطينية ، وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال ، جعل النبي  
صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه .

قال وخلاصه أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع  
هناك مهلة انتهى (ثم ضرب) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذه  
الذى حدثه) هو معاذ رضى الله عنه (أو منكبه) شك من الراوى (ثم قال)  
صلى الله عليه وسلم (إن هذا) أى ما ذكر فى الحديث من أخبار عمر أن بيت  
المقدس سبب خراب المدينة الخ (لحق) أى يقينى لاشك فى وقوعه وتحققه  
(كما أنك) يامعاذ (ههنا أو كما أنك قاعد) شك من الراوى ، والمعنى تحقق  
الأخبار المذكور فى الحديث قطعى يقينى كما أن جلوسك ههنا قطعى ويقينى  
(يعنى معاذ بن جبل) يعنى الخطاب لمعاذ بن جبل .

٤ - باب في تواتر الملاحم

٤٢٧٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بنُ يُونُسَ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ الْوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ النَّسَائِيِّ عَنْ يَزِيدَ بنِ  
قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ  
فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » .

٤٢٧٥ - حدثنا حَيَوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحْرِ  
خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرِ بْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ  
الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ » .

---

— قال المنذرى : في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا  
وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

( باب في تواتر الملاحم )

( عن يزيد بن قطيب ) بفتح الطاء مصغرا وثقه ابن حبان ( عن أبي بحريّة )  
بتشديد التحتانية اسمه عبد الله بن قيس ( الملاحمة الكبرى ) أى الحرب العظيم  
( في سبعة أشهر ) أى يكون ذلك كله في سبعة أشهر .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب لا نعرفه  
إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . في إسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو  
أبو بكر بن عبد الله أبي مریم النسائي الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته ،  
وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه .

( بين الملاحمة وفتح المدينة ) أى القسطنطينية قاله السندي وغيره ( ست -

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى .

— سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة) أى في السنة السابعة ، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق . قال العلقمى في شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق : قال شيخنا وفي حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين . قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة أشهر انتهى . (قال أبو داود : هذا) أى هذا الحديث يعنى حديث بجر عن خالد بن عبد الله ابن أبى بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى) يعنى ابن يونس يريد الحديث الذى قبل هذا قاله المنذرى .

قال فى فتح الودود : — هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثانى أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى .

وقال القارى : ففيه (أى فى قول أبى داود ، — هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع ، والأصح هو المرجح ، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى .

قال المنذرى : فى إسعاد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال ، وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبمدها راء مهملة ، ولعبد الله هذا حجة ولأخته الصماء حجة ولأبيهم بسر حجة ، وعبد الله آخر من توفى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام انتهى .

٥ - باب في تداعى الأمم على الإسلام

٤٢٧٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي أخبرنا بشر بن بكر أخبرنا ابن جابر حدثني أبو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل : ومن قيلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم »

(باب في تداعى الأمم على الإسلام)

التداعى الاجتماع ودعاء البعض بعضاً ، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة ( يوشك الأمم ) أى يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعى عليكم) بحذف إحدى التائين أى تداعى بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ممالككم من الديار والأموال ( كما تداعى الأكلة ) ضبط فى بعض النسخ الصحيحة بفتحين بوزن طلبة وهو جمع آكل ، وقال فى الجمع نقلاً عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحين أيضاً جمع آكل انتهى ، وقال فيه قبيل هذا : ورواية أبى داود ، لنا الأكلة بوزن فاعله .

وقال القارى : فى المرقاة الأكلة بالمد وهى الرواية على نعت الفئمة والجماعة أو نحو ذلك كذا روى لنا عن كتاب أبى داود ، وهذا الحديث من أفراد ذكره الطيبي رحمه الله . ولو روى الأكلة بفتحين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجبه انتهى .

قلت قد روى يفتحين أيضاً كما عرفت ، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً ( إلى قصعتها ) الضمير الأكلة أى التى يتناولون منها بلا مانع ولا مفازع فياً كلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون مافى أيديكم بلا تمب يفتلهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمتهم قاله القارى . قال فى الجمع أى يقرب أن فرق -



يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُُدُورِ  
عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ .

— الكفر وأم الضلالة أن تداعى عليكم أى يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم  
وكسر شوكتكم ليغلبوا على ممالككموها من الديار ، كما أن الفئدة الآكلة يتداعى  
بعضهم بعضاً إلى قصصهم التي يقنأولوها من غير مانع فيأكلونها صفوا من غير  
تمبأتهى (ومن قلة) خير مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة  
لها أى أن ذلك التداعى لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) أى عدداً وقليل  
مدداً (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمدوبالتشديد أيضاً ما يحمله السيل  
من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن) أى ليخرجن  
(المهابة) أى الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء أى وليرمين الله (الوهن)  
أى الضعف ، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة  
الموت قاله القارى (وما الوهن) أى ما يوجبه وما سببه .

قال الطيبي رحمه الله : سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أى وجه  
يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما  
شئ واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية فى الدين من المدو المبين ، ونسأل  
الله العافية .

قال المنذرى : أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمى الدمشقى  
سئل عنه أبو جاتم فقال مجهول لانعرفه .

٦ - باب في المعقل من الملاحم

٤٢٧٧ - حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ حدثني يحيى بنُ حمزة أخبرنا ابنُ جابرٍ قال حدثني زيدُ بنُ أُرْطاةَ قال سمعتُ جُبَيْرَ بنَ نَفَيْرٍ يُحدثُ عن أبي الدرداءِ أنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْعُوْطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ » .

( باب في المعقل من الملاحم )

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملاجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه ( إن فسطاط المسلمين ) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أى حصن المسلمين الذى يتحصنون به وأصله الخيمة ( يوم الملحمة ) أى المقاتلة العظمى فى الفتن الآتية ( بالعوطة ) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن ( إلى جانب مدينة يقال لها دمشق ) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشق بن عمرو بن كعبان هو الذى بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه عمرو دفنه إليه لما رأى له من الآيات .

قاله العزيرى ( من خير مدائن الشام ) بسكون الهمز وبحوز تسهيله كالرأس قال المناوى بل هى خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى .

قال العلقمى : وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها فى آخر الزمان وأنها حصن من الفتن ، ومن فضائلها أنه دخلها عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم كما أفاده ابن عساكر ، ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها فى غزوة تبوك وفى ليلة الإسراء . كذا فى شرح الجامع -

قال أبو داود : حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَمَدُ  
مَسَاجِدِهِمْ صَلَاحٌ » .

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ  
قَالَ : « وَسَلَّحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ » .

### ٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُبَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح .  
وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ

---

— الصغير للعريزي قال القاري . وله طرق ، وقد روى مراسلا عن جبير بن  
نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وقال يحيى بن معين وقد ذكروا  
عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء أصح  
من حديث صدقه بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم « معقل المسلمين أيام  
الملاحم دمشق » ( حدثت ) بصيغة المجهول المتكلم .

قال المنذرى : قال فيه أبو داود ، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن  
مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين .

### باب في ارتفاع الفتنة في الملاحم

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع  
الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين —

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ : سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا » .

— مع الكفار (على هذه الأمة) أى أمة الإجابة (سيفاً) بدل مما قبله (مدها) أى من هذه الأمة فى قتال بعضهم لبعض فى أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها) أى الكفار الذين يقاتلونهم فى الجهاد ، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين ، ولو كانوا فى وقت فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجح المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لعلكون كلمة الله هى العليا .

قال المناوى : يعنى أن السيفين لا يجتمعان فيؤدى إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى .

قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحيح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الإسناد .

٨ - باب في النهي عن تهيبج الترك والحبشة

٤٢٨٠ - حدثنا عيسى بن محمد الرمي قال أخبرنا ضمرة عن السياني عن أبي سكينَةَ - رجلٍ من المحررين - عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ ، وَاتَرُّكُوا التُّرْكَ مَا تَرَّكُوكُمْ » .

( باب في النهي عن تهيبج الترك والحبشة )

التهيبج الإثارة والترك بضم فسكون جبل من الناس والجمع الأترك والواحد تركى كرومى والحبشة بالتحريك جبل من السودان معروف والواحد حبشى والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قال المناوى .

( عن السياني ) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة ( عن أبي سكينَةَ ) بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد ظاهر في المغنى ( من المحررين ) أى المعتقين ( دعوا الحبشة ) أى أتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال ( ماودعوكم ) بتخفيف الدال أى ماتركوكم . قال الطيبي رحمه الله قيل قل ما يستعملون الماضى من ودع إلا ماروى فى بعض الأشعار بقوله :

ليت شعرى عن خليلي ما الذى غاله فى الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ماودعكم أى سالوكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار إلى هذا مع وروده فى التنزيل فى قوله تعالى ﴿ ماودعك ﴾ قرىء بالتخفيف كذا فى شرح الجامع الصغير للعالمقى ( وأتركوا الترك ماتركوكم ) أى مدة تركهم لكم فلا تعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم .

قال الخطابى : إن الجمع بين قوله تعالى ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾ وبين هذا -

٩ - باب في قتال الترك

٤٢٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ قال أخبرنا يَمْعُوبُ - يَعْنِي الْإِسْكَانْدَرَانِي -

عن سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْحِجَانِ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشُّمْرَ » .

— الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويحمل الحديث مخصصاً لمعوم الآية كما خص ذلك في حق الجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » قال الطيبي رحمه الله ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام . وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلمهذين السرين خصصهم ، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القارى . وقال وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى حيث قال « ماتركوكم » انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي أتم منه . وأبو سكيبة هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجده من رواه غيره ولا من سماه .

( باب في قتال الترك )

( قوماً ) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أى هم قوم ( وجوههم

كالجنان ) يفتح الميم وتشديد الفون جمع الجن بكسر الميم وهو الترس ( المطرقة ) —

٤٢٨٢ - حدثنا قتيبةُ وابنُ السرحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا أَخْبَرَنَا سُهَيْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ

— بغم الميم وفتح الراء الخفيفة المجلدة طبعا فوق طبق ، وقيل هي التي ألبيست طراقا أى جلداً يفساها ، وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جمل الطراق بكسر الطاء أى الجلد على وجه الترس ذكره القارى .

وقال الفوى : المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب ، وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول . قال ومعناه تشبيهه وجوه الترك فى عرضها وتنوع وجناتها بالترسة المطرقة انتهى .

وقال القارى : شبه وجوههم بالترس لتبسطنها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى ( يلبسون الشعر ) زاد فى رواية مسلم ويمشون فى الشعر .

قال النووى : معناه يفتعلون الشعر كما صرح به فى الرواية الأخرى فعالمهم الشعر . وقد وجدوا فى زماننا هكذا انتهى : قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضا من الشعر كما أن فعالمهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما فى بلادهم من تلج عظيم لا يكون فى غيرها على ما قال ابن دحية وغيره . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

( عن أبي هريرة رواية ) أى مرفوعا ( قال ابن السرح إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ) مقصود المؤلف بيان ما وقع فى رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع فى رواية قتيبة عن أبي هريرة رواية : لا تقوم الساعة الخ ، ووقع فى رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقوم —

الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقابلوا قوماً صغاراً الأعين ذئف الأنوف  
كان وجوههم المجان المطرقة .

٤٢٨٣ - حدثنا جعفر بن مسافر التنديسي أخبرنا خلاد بن يحيى  
أخبرنا بشير بن المهاجر أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في حديث : « يُقاتلكم قومٌ صغارُ الأعين - يعنى الترك - قال

- الساعة الخ (نعالم الشعر) بفتحيتين وسكون العين . قال القرطبي في التذكرة  
يصنعون من شعر حبالا ويصنعون من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثياباً .  
هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس  
لوصولها إلى أرجلهم كالنعال ، والأول أظهر .

قال السيوطي : بل هو المتعين ، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفهم إلا  
ذلك . وقال القاري : أى من جلود مشعرة غير مدبوغة ( ذئف الأنوف ) بضم  
الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وجرر ومعناه فطس الأنوف قصارها  
مع انبطاح ، وقيل هو غلظ في أرنية الأنف ، وقيل تطامن فيها وكله متقارب  
قاله النووي . وفي مجمع البحار الذئف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه ، وقيل ارتفاع  
طرفه مع صغر أرنيته ، وروى بالمهمله أيضاً انتهى .

قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم  
فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتلهم المسلمون مرات ، وقتلهم الآن  
ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصراً .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(في حديث يقاتلكم) قال القارى ظاهره أن يكون بالإضافة لكتفه في -



تَسُوْقُوْنَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحَقُوْهُمْ بِجَزِيْرَةِ الْعَرَبِ ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ  
الْأُوْلَى فَيَنْجُوْ مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُوْ بَعْضٌ وَيَهْلِكُ  
بَعْضٌ ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُضْطَمُّوْنَ .

— جميع النسخ بالتنوين وذلك الإضافة فالوجه أن قوله بقاتلكم خبر مبتدأ محذوف  
أى هو بقاتلكم الخ والجملة صفة حديث ، والمعنى فى حديث هو أن ذلك الحديث  
بقاتلكم (بمعنى الترك) تفسير من الراوى وهو الصحابى أو التابعى (قال) أى  
النبي صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق أى يصيرون مغلوبين مقهورين  
منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم (ثلاث مرار) أى من السوق (حتى تلحقوهم)  
من الإلحاق أى توصلوهم آخرأ (بجزيرة العرب) قول هى اسم لبلاد العرب سميت  
بذلك لإحاطة البحار والأنهار ببحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال  
مالك هى الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبى  
رحمه الله وتيمه ابن الملك (فينجو) أى يخلص (من هرب منهم) أى من الترك  
(ويهلك بعض) إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيضطلمون)  
بصيفه المجهول أى يمحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل .  
واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي صلى الله  
عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ،  
فى السياق الأولى ينجو من هرب من الترك ، وفى الثانية ينجو بعض منهم  
ويهلك بعض ، وفى الثالثة يستأصلون . وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد فى  
مسنده وسياقه مخالف لسياق أبى داود ، مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل  
صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة  
العرب ، فى السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين ، وفى الثانية ينجو  
بعض منهم ويهلك بعض ، وفى الثالثة يستأصلون كلهم . قال أحمد فى مسنده —

— حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال .  
كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الحجف ثلاث  
مرار حتى يلحقونهم بمجزرة العرب ، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم  
وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض ، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي  
منهم . قالوا يا نبي الله من هم ؟ قال هم الترك . قال أما والذي نفسي بيده ليربطن  
خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين » قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو  
ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب مما سمع من النبي صلى الله عليه  
وسلم من البلاء من أمراء الترك . قال القرطبي إسناداه صحيح .

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود ، مخالفة بينة لا يظهر  
وجه الجمع بينهما . وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين  
وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود ، المذكورتين  
ولم ألتأدري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتي  
أبي داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين ، ففي زمان يكون سياقة  
الترك للمسلمين ، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم ، فهذا بعيد جداً كما  
لا يخفى على المتأمل ، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد .

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد  
وقع الوهم فيه من بعض الرواة ، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنه كان بريدة  
لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب مما سمع من النبي  
صلى الله عليه وسلم من البلاء من أمراء الترك ، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك  
لبعض رواة أبي داود ، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال .

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ماورد في رواية أحمد فقد قال —

— القرطبي في التذكرة : والحديث الأول أى حديث أحد على خروجهم وقتلهم المسلمين وقتلهم ، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج ، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر ، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ، ومحار سوم ملك بنى ساسان ، وخرّبوا مدينة نساور وأطلقوا فيها النيران ، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان ، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والسكيفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخرّبوا البيضان ، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان ، ثم وصلوا إلى بلاد شهبان فخرّبوا مدينة الري وقزوين ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك ، واستأصلوا ساقه من هذه البلاد من العلماء والأعيان واشتباها قتل النساء وذبح الولدان ، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصهبان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غابة الارتفاع والاتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجمان ، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان ، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم إلى مصارعهم ، فرقوا عن أصهبان مروق السهم من الرمي ، فقرروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص ، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين ، وخرّبوا ما فيه من الجفان والبساتين ، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى ، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى ، —

— وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد أن تحصى ، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم ، إلى أن قال : وقطعوا السبيل وأخافوها ، وجاسوا خلال الديار وطافوها ، وملأوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحياً ، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث ، وأن لهم ثلاث خراجات يسطلمون في الأخيرة منها .

قال القرطبي : فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ، ولم يبق قتلتهم وقتالهم ، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد ، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد ، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين ، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها ، وخرّبوا إلى أن تركوها خالية ، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام ، وقلعوا بسيوفهم الرؤس والهمام ، ودخل رعبهم الديار المصرية ، ولم يبق إلا اللحوق بالديار الأخرى ، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضى الله عنه بجميع من معه من العساكر ، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت ، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت ، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم ، ورجع جميعهم كما كان للإسلام ، وعدوا الفرات منهزمين ، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين ، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاعرين ، انتهى كلام القرطبي باختصار .

وقال الإمام ابن الأثير في الكامل : حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عمقت الدهور عن مثلها ، عمت الخلائق وخصت المسلمين ، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً ، فإن التوار يخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى .

أَوْ كَمَا قَالَ .

١٠- باب في ذكر البصرة

٤٢٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دَجَلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ » .

— وقال الذهبي : وكانت بليمة لم يصب الإسلام بمثلها انتهى .  
(أو كما قال) أي قال غير هذا اللفظ ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد . والحديث سكت عنه المفردى .

(باب في ذكر البصرة)

(سعيد بن جهمان) بضم الجيم الأسلمى أبو حفص البصرى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان . وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة) قال فى القاموس : البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) أى قنطرة ومعبر (يكثر أهلها) أى أهل البصرة . قال القارى فى المرقاة فى حاشية الشفاء للجلبي : البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح . قال بعض والكسر فى النسبة أفصح من الفتح — (٢٧ - عون المعبود ١١)

قال ابن يَحْيَى قال أَبُو مَعْمَرٍ : « وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْظُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَغْيُنِ حَتَّى

— قال ولعله لجاورة كسر الراء (وتسكون) أى البصرة (من أمصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد ، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين ، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى الخ قال الأشرف أراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد ، فإن الدجلة هى الشط وجسرهما فى وسطهما لافى وسط البصرة وإنما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم ببصرة لأن فى بغداد موضعاً خارجياً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾ وبغداد ما كانت مبنية فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار فى عهده صلى الله عليه وسلم ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ويكون من أمصار المسلمين » بلفظ الاستقبال بل كان فى عهده قرى متفرقة بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها . هذا وإن أحداً لم يسمع فى زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب . ومعنى الحديث أن بعضاً من أمته ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصور ذلك الوضع مصراً من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القارى .

(فإذا كان) أى الأمر والحال فاسمه مضمرة (جاء بنو قنظوراء) يفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط ، وقال القارى مقصوراً وقد يمد أى يميثون ليقاتلوا أهل بغداد ، وقال بلفظ جاء دون يحيى إيداناً بوقوعه فكأنه قد وقع وبنو قنظوراء اسم أبى الترك ، وقيل اسم جارية كانت للخليل علوه الصلاة والسلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد —

يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أُذُنَابَ  
الْبَقَرِ وَالْبُرْبُقِ وَهَلَكُوا ، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا ، وَفِرْقَةٌ  
يَجْمَعُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ .

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ  
الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا أَنَسُ

— يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير ، كذا ذكره بعضهم ، ويمكن دفعه بأن  
الجارية كانت من أولاد يافث : أو المراد بالجارية بنت منسوبة لاخليل لكونها  
من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأتت بأبي هذا الجليل فيرتفع  
الإشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهرو) أى على  
جانب النهر قال فى المصباح : الشط جانب النهر وجانب الوادى (ثلاث فرق)   
بكسر ففتح جمع فرقة ( يأخذون أذنان البقر) أى أن فرقة يعرضون عن المقاتلة  
هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهممون فى  
البادى ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشغلون بالزراعة ويتبعون البقر  
للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) أى يطلبون أو  
يقبلون الأمان من بنى قنطوراء (وفرقة يعملون ذراريهم) أى أولادهم الصغار  
والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) أى الكاملون قال القارى : وهذا من  
معجزاته صلى الله عليه وسلم فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة فى صفر سنة  
ست وخمسين وست مائة انتهى . قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن جهمان  
وثقة يحيى بن معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى شيخ  
يكتب حديثه ولا يحتج به (الحناط) بالمهملة وهو موسى بن أبى عيسى —

إِنَّ النَّاسَ يُمَصَّرُونَ أَمْصَارًا ، وَإِن مِّصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ  
فَإِن أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابُ  
أَمْرَانِهَا ، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ  
يَبْيِئُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ .

— (يمصرون أمصاراً) أى يتخذون بلاداً والتصير اتخاذ المعر (وإن مصراً منها)  
أى من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) أو للتنويع لالشك (فإيّاك  
وسباخها) أى فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخه بفتح فسكسر أى  
أرض ذات ملح . وقال الطيبي هى الأرض التى تعلموها الملححة ولا تكاد تدبت  
إلا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة قاله فى فتح الودود .  
وقال القارى بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى .

قال الحافظ بن الأثير فى النهاية : الكلاء بالتشديد والمدد الموضع الذى تربط  
فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) إما لحصول الغفلة  
فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرانها) أى لكثرة  
الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهى الناحية البارزة للشمس ،  
وقيل المراد بها جبالها ، وهذا أمر بالعزلة ، فالعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها)  
أى بالمواضع المذكورة (خسف) أى ذهاب فى الأرض وغيبوبة فيها (وقذف)  
أى ربح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أورمى أهلها بالحجارة  
بأن تخطر عليهم قاله القارى قلت : الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير كما  
لا يخفى (ورجف) أى زلّة شديدة (وقوم) أى فيها قوم (يبئتون) أى  
طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما  
هو أشنع انتهى . وقيل فى هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ  
إنما يكون فى هذه الأمة للمكذبين بالقدر .



٤٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت أبي يقول : « انطلقنا حاجين فإذا رجل فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلّة ؟ قلنا : نعم . قال : من يضمن لي منكم أن يصلي لي في مسجد العشار ركعتين أو أربعماء ويقول هذه لأبي هريرة : سمعت

— قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق ، وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه .

وقال الحافظ صلاح الدين الملائي : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زوبى أخبرنا المنصور بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبى وهو متهم وهو كما قال لسكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبدالعزيز فيه لأعله إلا ذكره عن موسى بن أنس ، ولكن هذا يقتضى غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله انتهى .

قال المذرى : لم يجزم الراوى به قال لأعله إلا ذكره عن موسى بن أنس ( أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم ) بكسر الدال الباهلى أبو محمد البصرى فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه بن معين قاله الحافظ فى التقريب ( حاجين ) أى مردين الحج ( فإذا رجل ) أى واقف والمراد به أبو هريرة ( إلى جنبكم قرية ) بحذف الاستفهام ( يقال لها الأبلّة ) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى . كذا فى النهاية وهى أحد المنتزهات الأربع وهى أقدم من البصرة ذكره القارى . ( من يضمن ) استفهام اللتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل ( لى ) أى لأجلى ( أن يصلى لى ) أى بنيتى ( فى ) —

خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعِشَارِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ .  
قال أبو داود : هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا بَلَى النَّهْرَ .

— مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك  
بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً) أى أربع ركعات وأو للتنويع أو  
بمعنى بل (ويقول) أى عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه) أى الصلاة أو  
ثوابها (لأبى هريرة) فإن قيل : الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى  
قول أبى هريرة ؟ قلنا يحتمل أن يكون هذا مذهب أبى هريرة قاس الصلاة  
على الحج وإن كان فى الحج شائبة مالية ، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه  
الصلاة لأبى هريرة ، فإن ذلك جوزة بعضهم . كذا ذكره الطيبي رحمه الله .

قال القارى : وقال علماءنا الأصل فى الحج عن التبر أن الإنسان له أن يجعل  
ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو  
غيرها كتلاوة القرآن والأذكار ، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره  
جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة انتهى . قلت : قد حقق هذا البحث  
فى موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم) بدل أو عطف ببيان (لا يقوم) أى  
من القبور أو فى المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف أنهم من شهداء هذه  
الأمّة أو من الأمم السابقة قاله القارى (هذا المسجد مما بلى النهر) أى نهر الفرات .  
قال المنذرى : إبراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخارى فى التاريخ الكبير  
وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلي وقال فيه إبراهيم  
هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدار قطنى أن إبراهيم  
هذا ضعيف .

١١ — باب ذكر الحبشة

٤٢٨٧ — حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي أخبرنا أبو عامر عن زهير

ابن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن  
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتركوا الحبشة  
ماتركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة »

(باب ذكر الحبشة)

(موسى بن جبير) هكذا في أكثر النسخ . وكذا في أطراف المزي وفي  
بعض الأصول محمد بن جبير والله أعلم ( اتركوا الحبشة ) بالتحريك جيل من  
السودان معروف ( ماتركوكم ) أى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من  
شرهم المشار إليه بقوله ( فإنه لا يستخرج كنز الكعبة ) أى المال المدفون فيها  
( إلا ) عبد حبشى لقبه ( ذو السويقتين ) بالتصغير تنية سوية أى هو دقيقهما  
جداً . والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك  
يعرف به . وقال النووي : هما تصغير ساقى الإنسان لرقبتهما وهى صفة سوق  
السودان غالباً ، ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿ حراماً آمناً ﴾ لأن معناه آمناً إلى  
قرب القيامة وخراب الدنيا ، وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين . قال القاضى  
القول الأول أظهر انتهى . وقال السيوطى ذكر الحلیمی وغيره أن ظهور ذى  
السويقتين فى وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك مأجوج  
ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبعائة إلى ثمان مائة فينبأهم يسرون  
إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى . قلت :  
لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه .

قال المفردى : وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث سعيد —

١٢ - باب أمارات الساعة

٤٢٨٨ - حدثنا مؤمل بن هشام حدثني إسماعيل عن أبي حيان التميمي عن أبي زرعة قال : « جاء نفر إلى مروان بالمدينة فسموه يحدث في الآيات أن أولها الدجال . قال : فأصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته ، فقال عبد الله : لم يقل شيئاً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه

— ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يخرب السكعبة ذو السويقين من الحبشة » .

( باب أمارات الساعة )

جمع أمارة كعلامة وزنا ومعنى أى علامات القيامة .

( عن أبي زرعة ) قال المنذرى : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسمه هرم ، ويقال عمرو ويقال عبدالرحمن ، ويقال عبيد الله . وقال الحافظ في التقريب : أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ثقة من الثالثة ( إلى مروان ) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة ( فسموه ) أى مروان ( فى الآيات ) أى علامات القيامة ( قال ) أى أبو زرعة ( فحدثته ) أى ذكرت له ما حدث مروان من أن أول الآيات الدجال ( فقال عبد الله ) بن عمرو ( لم يقل ) أى مروان ( شيئاً ) أى لم يقل شيئاً يعتبر به ويمتد . وقال فى فتح الودود : يريد أن ما قاله باطل لا أصل له لكن نقل الهميق عن الحلبي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك —

وسلم يقول: إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها أو الدابة  
على الناس ضحى فأيتهم ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها .  
قال عبد الله: وكان يقرأ الكتب ، وأظن أولهما خروجا طلوع  
الشمس من مغربها .

— لأن الكفار يسمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو  
كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار  
إيمانهم أيام عيسى ، ولو لم يفهمهم إيمانهم لما صار الدين واحداً ، ولذلك أول  
بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها  
ومن الأول الدجال ونحوه ، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع  
الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني انتهى (إن أول الآيات خروجا أي)  
ظهوراً ضحى بالثمنين أي وقت ارتفاع النهار قال العاقمي قال ابن كثير أي  
أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه  
السلام قبل ذلك ، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم  
بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف  
ومخاطبتها الناس ووسمها بإيهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجارى العادات  
وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها  
المألوفة أول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة روى ابن الزبير أنها  
جمعت من كل حيوان ، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل  
وقرنها قرن إبل ، وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر أسد ، ولونها لون نمر ،  
وخاصرتها خاصرة هر ، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعر بين كل مفصل  
ومفصل اثني عشر ذراعاً . ذكره الثعلبي والمساوردي وغيرهما ذكره العزيزي  
(فأيتهم) بشده المشقة التحتية (فالأخرى على أثرها) بفتحين وبكسر فسكون  
أي تحصل عقبها (قال عبد الله) أي ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية —

٤٢٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَهَنَادُ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ  
قَالَ أَخْبَرَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، وَقَالَ هَنَادٌ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ  
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ : « كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ  
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ تَكُونَ ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ  
قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ، وَخُرُوجُ

— وقائلها أبو زرعة أي والحال أن عبد الله بن عمرو كان يقرأ الكتب أي التوراة  
ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن مقاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو  
مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً الخ) مقوله قال : قال المنذرى وأخرجه مسلم  
وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان .

(عامر بن وائلة) السكناني اللبثي أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات  
من جميع الصحابة على الإطلاق رضى الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل) هو عامر  
ابن وائلة أي قال مسدد في روايته عن عامر بن وائلة .

وقال هناد عن أبي الطفيل (عن حذيفة بن أسود) بفتح الهمزة وكسر  
السين (الغفارى) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبوذر (في ظل غرفة)  
بالضم العلية قاله في القاموس . وفي الفارسية برواره أي بالإخائه بركنار بام  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لغرفة أي غرفة كائنة لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، وفي رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن  
تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أي أمر القيامه واحتمال قيامها في كل ساعة  
(لن تكون أو لن تقوم) شك من الراوى (طلوع الشمس من مغربها) قال  
السيوطى قال الكرمانى : فإن قلت إن أهل الهيئة يبنوا أن الفلكيمات بسيطة —

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَالذَّجَّالِ ، وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، وَالذُّخَانَ ، وَثَلَاثَ

— لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه . قلت : قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى . وروى البخارى في تاريخه وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها . قالت . إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له كن مقهراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه ، فكان فأى مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى ، قلت : ما ذكر السكرمانى من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففهمه نظر قد بينه العلامة الألوسى في تفسيره روح المعاني تحت آية ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ الآية ( وخروج الدابة ) وهى المذكورة في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾ الآية قال المفسرون : هى دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا . وعن ابن عمرو ابن العاص أنها الجحاسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووى ( وعيسى ابن مريم ) أى خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء ، وفيه رد على من أنكر نزول عيسى بن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتى بحجته . وقد سألتى بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى بن مريم عليه السلام تولد من غير أب ؟ قلت نعم أخرج عهد بن حميد الكشى في مسنده أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نطلق مع —

خُسُوفٍ : خَسَفَ بِالْمَغْرِبِ ، وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ،

— جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي « فذكر الحديث .

وفيه قال النجاشي لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم ؟ قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته أخرج من العذراء البتول التي لم يقربها بشر . قال فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال يا معشر القحيسيين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم مرحباً بكم وبين جثث من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحل نعليه . « أمكنوا في أرضي ماشتم » الحديث . قلت : هذا حديث إسفاده صحيح والله أعلم .

( والدخان ) قال الطيبي رحمه الله هو الذي ذكر في قوله تعالى « يوم تأتي السماء بدخان مبين » وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث : هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ، ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى .

وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية : والذي يقتضيه النظر الصحيح حل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستمتع وتكون ، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشرط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه —



وَأَخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ [ قَعْرَةَ ] عَدْنٍ ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ .

— العلامة أن يقولوا (ربما اكشف عنا المذاب إنا مؤمنون) فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة . وقول ابن مسعود رضى الله عنه لم يسده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من تفسيره ، وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه .

قال القرطبي : وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنهما دخانان . قال مجاهد كان ابن مسعود رضى الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما ، والذي بقى يملأ ما بين السماء والأرض انتهى .

( وثلاث خسوف ) قال ابن الملك : قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً ( خسف ) بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها ( وآخر ذلك ) أى آخر ما ذكر من الآيات ( من قعر عدن ) أى أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ، ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محرقة جزيرة باليمن ( تسوق ) أى تطرد النار ( إلى المحشر ) بفتح الشين ويكسر أى إلى الجمع والمواقف ، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن المحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى .

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها — فإن الكفار يسلطون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ، —

— ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار ، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ماورد أن طلوع الشمس أول الآيات .

وقال في فتح الودود : قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان ، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان . قال صاحب فتح الودود والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى . قلت : ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان .

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه ، وإلى أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة .

قال القرطبي في التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة : باب المشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ روى عن حذيفة أنه قال « كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم ؟ فقلنا نتحدث قال فيماذا ؟ فقلنا عن الساعة ، فقال إنكم لاترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات : أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن لاتدع أحداً خلفها إلا تسوقه إلى المحشر » ذكره القتيبي في عميون الأخبار له ، وخرجه مسلم بمناه . وعن حذيفة قال إطلع علينا رسول الله —

— صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نعداكر الساعة ، فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والداية وبأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وناار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى الحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا « خرج ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن .

وفى رواية : الدخان والدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .

وفى البخارى عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أول إشارات الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » .

وفى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه والناس ضحى وأيتها ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً منها » وفى حديث حذيفة مرفوعاً « ثم قال صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إلى حبشى الحديث » .

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات فى هذه الأحاديث بمجموعة غير مرتبة ماعدا حديث حذيفة المذكور أولاً ، فإن الترتيب فيه بتم وليس الأمر كذلك على ما سنينيه ، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال ما تذكرون ؟ قلنا الساعة ، قال إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال وداية الأرض وبأجوج —

— وأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس ،  
وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال بعضهم وريح  
تلقى الناس في البحر أخرجه مسلم .

فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث ، وقد وقع بعضها  
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن  
الجوزي أنه وقع بمراق المعجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير .  
قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض  
مشائخنا .

ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل بأجوج وأجوج وليس كذلك  
فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج أجوج  
وأجوج ، فإذا قتلهم الله بالنفخ في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه  
السلام وملت الأرض منه وتطاوت الأيام على الناس وذهب معظم دين  
الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر  
والفسوق كما أحدثوه بمد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم  
قبضه الله تعالى ، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر  
ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا  
عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا  
على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر  
ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك  
قريباً لأن الله تعالى قال ( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) فإذا قطع عنهم  
التمديد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً .

— وأما الدخان فروى من حديث حذيفة أن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً ، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام ، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعهنيه وأذنيه ودبرة انتهى كلام القرطبي .

قلت : حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين . مسدد بن مسرهد البصرى أخرج عنه الأئمة الستة ، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة ثقة .

وأما هناد بن السرى فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائى .  
وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة ، قال فيه ابن معين ثقة متقن .

وأما فرات البصرى القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائى . وأما عامر بن وائلة أبو الطفيل فصحابى أخرج له الأئمة الستة . وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابى أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيشمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير المسكى قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد النفاارى قال « اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ماتذكرون قالوا نذكر الساعة ، قال إنها إن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم الحديث . ثم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى أخبرنا أبى أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبى سريحة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة فذكر الحديث .

— قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريجة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ربيع تلقى الناس في البحر .

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريجة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة » فذكر الحديث .

قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريجة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم ، وقال الآخر ربيع تلقىهم في البحر .

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريجة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم « بنحو حديث معاذ وابن جعفر . وقال ابن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريجة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم .

قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من صحيح مسلم .  
ولسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح . قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً . انتهى كلام الدارقطني .

وقد ذكر الإمام الحجّة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث ، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبولة .

وروى عن الفرّات سفيان بن عيينه وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان —

٤٢٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي شُعَيْبٍ الخُرَّائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ

عن عمارَةَ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمنَ منَ عليهما فذاك حين لا ينفعُ نفساً إيمانها لم تكن آمنَت من قبلُ ، أو كسبت في إيمانها خيراً » . الآية .

- ثقتان ، وذكر في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقى الناس فى البحر وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم . وفى لفظ الترمذى والعاشره إماريح تطرحهم فى البحر وإما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائى يخرج من قعر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة .

(ورآها) أى الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليهما) أى من على الأرض وهى وإن لم تكن مذكورة فى الحديث لكنه يفهم من السياق (فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنَت من قبل) الجملة صفة نفس (أو) نفساً لم تكن (كسبت فى إيمانها خيراً) طاعة أى لا تنفعها توبتها كما فى الحديث، كذا فى تفسير الجلائين . وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لا ينفع نفساً) أى نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية ، ويكون قوله (لم تكن آمنَت ، راجعاً للأولى ، وقوله (أو كسبت) راجعاً للثانية ، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصى فى الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أى لا تنفعها توبتها وقال -

١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

٤٢٩١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ  
السَّكُونِيُّ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

— قوله (نفساً) لم تكن كسبت الخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفى وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان الجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله لا ينفع نفساً لإيمانها لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك ، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقريره فبني الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبني ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر انتهى . قلت لاشك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة [ ذكره ] العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني . وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتهما لينجلي لك الحق . وقال في جامع البيان ﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ عطف على آمنت أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديرى أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي لا ينفعهم تلمفهم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه انتهى .

(باب حسر الفرات عن كنز)

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت  
والتابوه والمنكبوت والمنكبوه ذكره الحافظ .  
والحسر الانكشاف .



عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك الفرات أن يحسّر عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » .

٤٢٩٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة - بنى

ابن خالد - حدثني عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : « يحسّر عن جبل من ذهب » .

- (يوشك) بكسر الشين أى يقرب (أن يحسّر) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والهاء والسين مهملتان أى ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبرأً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه ، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « يحسّر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو » وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال « لا يزال الناس مختلفة أعناقهم فى طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك أن يحسّر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركها الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون » هذا تلخيص ما قال الحافظ فى الفتح . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(إلا أنه قال يحسّر عن جبل من ذهب) يعنى أن عبيد الله روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق إلا أن فى هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان فى الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب .

قال الحافظ تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً -

١٤ - باب خروج الدجال

٤٢٩٣ - حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال : « اجتمع خذيفة وأبو مسعود ، فقال خذيفة : لأننا بما مع الدجال أعلم منه ، إن معه بحراً من ماء ونهراً من نار ، فالذي

— للإشارة إلى كثرتة انتهى . وقال القارى : الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى . قلت : هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وقال المزى فى الأطراف : حديث « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب » أخرجه البخارى فى الفتن ومسلم فيه وأبو داود فى الملاحم ، والترمذى فى صفة الجنة وقال حسن صحيح انتهى .

( باب خروج الدجال )

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ، وسمى الكذاب دجالاً لأنه يغطى الحق بباطله . وقال ابن دريد سمي دجالاً لأنه يغطى الحق بالكذب ، وقيل لضربه نواحي الأرض ، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك ، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطى الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبي فى التذكرة اختلاف فى تسميته دجالاً على عشرة أقوال .

( عن ربعي ) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب ( بن حراش ) بكسر المهملة وآخره معجمة ( اجتمع خذيفة ) هو ابن اليان ( وأبو مسعود ) أى الأنصارى ( لأننا بما مع الدجال أعلم منه ) يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبنى على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم خذيفة ويحتمل أنه لأبى مسعود بناء على ظن خذيفة أنه ماسع هذا الحديث ثم ذكر -

تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَأْكَا ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَأَرَادَ  
الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً .  
قال أبو مسعود البدرى : هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ .

— أبو مسعود أنه أيضاً سمع كذا في فتح الودود قلت : الظاهر من رواية  
أبي داود هذه أن جملة لأننا بما مع الدجال أعلم منه مقوله حذيفة وكذلك في رواية  
لمسلم وسكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «لأننا أعلم بما مع الدجال منه» ، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في  
فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتيقن فتفكر (إن معه) أى مع الدجال  
(فالذى ترون أنه نار ماء الخ) وفي حديث سفينة عند أحمد والطبرانى : معه  
واديان أحدهما جنة والآخر نار ، فتارة جنة وجنته نار وفي حديث أبي سلمة  
عن أبي هريرة : وأنه يجي معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار .  
أخرجه أحمد قال الحافظ في فتح البارى : هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئى بالنسبة  
إلى الرأى ، فيما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه ، وإما  
أن يجعل الله باطن الجنة التى يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة ، وهذا  
الراجع ، وإما أن يكون ذلك كذابة عن النعمة والرحمة بالجنة ، وعن المحنة  
والنقمة بالنار ، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة  
وبالعكس ، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة ، فيرى الناظر إلى ذلك  
من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس . انتهى (فمن أدرك منكم ذلك) أى  
الدجال أو ما ذكر من تلبيسه (سوجه ماء) أى فى الحقيقة أو بالقلب ، أو بحسب  
المآل . والله تعالى أعلم بالحال .

٤٢٩٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبه عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما بعث نبي إلا قد أئذر أمتة الدجال الأعور الكذاب ، إلا وإمته أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور ، وإن بين عينيه مكتوب كافر » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً .  
( ما بعث نبي إلا قد أئذر أمتة الدجال ) أى خوفهم به . قال الحافظ فى الفتح وفى حديث أبى عبيدة عند أبى داود والترمذى وحسنه : « لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أئذر قومه الدجال » وعند أحمد : « لقد أئذره نوح أمتة والديون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر . وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعية الحمدية . والجواب أنه كان وقت خروجه أخفى على نوح ومن بعده فكأنهم أئذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فئذروا قومهم من فتنته ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرقه : « إن يخرج وأنا فىكم فأنا حبيبه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يقبل له وقت خروجه وعلاماته ، فكان يجوز أن يخرج فى حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به ، فبذلك تجتمع الأخبار انتهى ( إلا ) حرف التنبيه ( وإمته ) أى الدجال ( أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور ) وإنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث فى الدجال ظاهرة لسكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامى ومن لا يهتدى إلى الأدلة العقلية ، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة ، والإله يتعالى عن النقص ، علم أنه كاذب . ذكره فى الفتح ( وإن بين عينيه مكتوب كافر ) وفى بعض النسخ مكتوباً بالنصب ، وفى بعض نسخ البخارى الذى شرح الحافظ ابن حجر عليه ~~وإن بين عينيه~~ —

- ٤٢٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَفَر  
٤٢٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « يَقْرُؤُهُ  
كُلُّ مُسْلِمٍ » .

— مكتوب كافر . قال الحافظ : كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه  
لأنه إما اسم إن وإما حال ، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ  
وخبر في موضع خبر إن ، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال  
ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه . انتهى .  
قال المغدري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

( في هذا الحديث ) أى السابق ( يقرؤه كل مسلم ) وفي حديث أبي أمامة  
عند ابن ماجه : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » قال الحافظ : وذلك أن  
الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء ، فهذا يراه للمؤمن بغير  
بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة ،  
كما يرى المؤمن الأدلة بغير [ بعين ] بصيرته ، ولا يراها الكافر ، فيخلق الله  
للمؤمن الإدراك دون تعلم ، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك . انتهى  
وقال النووي : الصحيح الذى عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة  
جعلها الله علامة قاطمة بكذب الدجال ، فيظهر الله للمؤمن عليها ويخفيها على من  
أراد شقاوته .

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه ،  
وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله : « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب »  
أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك ، فيقرأ --

٤٢٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جريز بن أخبرنا محمد بن هلال عن أبي الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع بالدجال فليمنأ عنه ، فوالله إن الرجل لياتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات ، أو ليا يبعث به من الشبهات » هكذا قال .

- ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في أن الكتاب وغير الكتاب ، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور ، يدركه كل من رآه .  
فالله أعلم . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والحجّاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعدهم الألف باء بوحدة .  
( عن أبي الدهماء ) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرقة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصرى ، ثقة من الثالثة . قاله الحافظ ( من سمع بالدجال ) أى بخروجه وظهوره ( فليمنأ ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى بدأى ، حذف الألف للجزم ، أى فليبعث ( عنه ) أى من الدجال ( وهو ) أى الرجل ( يحسب ) بكسر السين وفتحها ، أى يظن ( أنه ) أى الرجل بنفسه ( فيتبعه ) بالتخفيف ويشدد ، أى فوطيع الدجال ( مما يبعث به ) بضم أوله ويفتح أى من أجل ما يثيره ويباشره ( من الشبهات ) أى المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري ( أو لما يبعث به من الشبهات ) شك من الراوى ( هكذا قال ) هذا قول بعض الرواة ، أى هكذا قال شيخى غلى الشك ، وفى بعض النسخ قال هكذا ، قال نعم ، أى هل قال شيخك هكذا على الشك ، فقال نعم هكذا قال شيخى على الشك .

٤٢٩٨ — حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا ببيعة حدثني بحير عن خالد ابن معدان عن عمرو بن الأسود عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا . إن مسيح الدجال رجل قصير أفحج جعد أعور مطموس العين ، ليس بقاتل ولا جعراء ، فإن لبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور » .

— والحديث سكت عنه المفردى .

( حدثني بحير ) بكسر المهملة ، ابن سعيد السجولى ، وثقه النسائى ( عن جنادة ) بضم أوله ثم نون ، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي ، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته ، فقال المعجل تابعى ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابى وتابعى متفقان فى الاسم وكنية الأب ، ورواية جنادة الأزدي عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سنن النسائى ، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت فى السكتب السقة . كذا فى التقريب ( حتى خشيت أن لا تعقلوا ) أى لانفهموا ما حدثتكم فى شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت فى حقه . قال الطهيبى رحمه الله : حتى غاية حدثتكم ، أى حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه . وقوله ( إن المسيح الدجال ) أى بكسر إن استئناف وقع تأكيذاً لما عسى أن يلبس عليهم انتهى . وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لازائدة ذكره القارى ( قصير ) هذا يدل على قصر قامة الدجال ، وقد ورد فى حديث تميم الدارى فى شأن الدجال أنه أعظم إنسان .

ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلفة . قال القارى وهو المناسب لسكونه كثير الفتحة ، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحتمل أن —

— الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) بفناء خفاء نجيم كأسود هو الذى إذا مشى باعد بين رجله كالمختن فهو من جملة عيوبه كذا فى مرقات الصعود (جمد) بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو التصير منه كذا فى القاموس (أعور) أى إحدى عينيّه (مطموس العين) أى مسحها بالنظر إلى الأخرى . قال فى النهاية إن الدجال مطموس العين أى مسحها من غير مخصص والطمس استئصال أثر الشيء ، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة مسحوة ويقال رجل مسح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شق وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى .

وفى المصباح قال ابن فارس : المسيح الذى مسح أحد شق وجهه ولا عين ولا حاجب ، وسمى الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى .

وبالفارسية كور محو كرده شده چشم . وعند الشيخين من حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية » (ليس بناتئة) أى مرتفعة فاعلة من القوم (ولا ججراء) بفتح جيم وسكون حاء أى ولا غائرة والجملة المنفحة مؤكدة لإثبات العين المسووحة وهى لاتفاق أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القارى وفى بعض النسخ ولا ججراء بجيم نفاء . قال فى المجمع هى الضيقة ذات غصص ورمص ، وامرأة ججراء إذا لم تسكن نظيفة المسكن . وقال فى النهاية فى باب الجيم مع الحاء ولا ججراء أى غائرة منجحرة فى نقرتها . وقال الأزهرى هى بالحاء وأنكر الحاء انتهى (فإن ألبس عليكم) بصيغة المجهول أى إن اشقبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم امرأة بما يدعيه من الألوهية بالأموار الخارقة عن العادة قاله القارى . قلت : وفى بعض النسخ فإن التبس . وهذا يؤيد الاحتمال —



قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء .

٤٢٩٩ — حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن أخبرنا الوليد

أخبرنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير  
ابن نفيير عن أبيه عن النّوّاس بن سَمعان الكلابي قال « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ

— الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما القارى بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) أى أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لاسيما النقائص الظاهرة الرثية ( قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولي القضاء ) هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية . أخرج أحمد في مسنده عن عمر « من سمع أن يندظر إلى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليندظر إلى هدى عمر بن الأسود » قال النذري : وأخرجه النسائي وفي إسفاده بقرينة بن الوليد وفيه مقال .

( صفوان بن صالح الدمشقي ) قال أبو داود ، حجة ( أخبرنا الوليد ) ابن

مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والمجلى ويعقوب بن شعبة وصرح بالتحديث ( أخبرنا ابن جابر ) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والمجلى وابن أبي داود ، ( حدثني يحيى بن جابر الطائي ) وثقه المجلى ودحيم . وقال أبو حاتم صالح الحديث ( عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ) الحضرمي الشامي وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد ( عن أبيه ) جبير بن نفيير الحضرمي مخضرم وثقه أبو حاتم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني أبو خيثمة زهير بن

حزب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عهد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى ابن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عهد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفيير

صلى الله عليه وسلم الدجال قال : إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم  
وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ،

— الحضرمي أنه سمع النواس بن سمان السكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي  
أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي  
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير عن النواس بن سمان  
فذكر الحديث بطوله . حدثنا علي بن حجر الساعدي أخبرنا عبد الله بن  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
بهذا الإسناد ( عن النواس ) بقشيد الواو ( ابن سمان ) بكسر السين وتفتح  
( إن يخرج وأنا فيكم ) أى موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً ( فأنا حجيج ) فويل  
بمعنى الفاعل من الحججة وهى البرهان أى غالب عليه بالحجة وفى الجمع أى محاجة  
ومغالبة بإظهار الحججة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حججا ومحاجة فأنا  
محاج وحجيج ( دونكم ) أى قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه  
إرشاد إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة  
معاون من أمته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي .

فإن قيل أوليس قد ثبت فى الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن  
عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج فى زمنه ، يقال هو تورية  
للتخريف ليلجئوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه  
كما أنه لا يدري متى الساعة قاله فى الجمع . وقال القارى نقلا عن المظهر يحتمل  
أن يريد تحقق خروجه ، والمعنى لا تشكروا فى خروجه فإنه سيخرج لاحالة وإن  
يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة . قال الطيبي  
رحمه الله والوجه الثانى من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله  
هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . قلت : وهذا هو الظاهر وبذلك  
تجتمع الأخبار كما تقدم ( فامرؤ ) مبتدأ وخبره ما بعده ( حجيج نفسه ) بالرفع —

فَنَ أذْرَكُهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جِوَارِكُمْ مِنْ  
فِتْنَتِهِ . قُلْنَا : وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، يَوْمٌ كَسَنَةٌ ،  
وَيَوْمٌ كَشْهَرٌ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٌ أَنْكَفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، أَقْدَرُوا لَهُ  
قَدْرَهُ ، ثُمَّ يَنْزِلُ هَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرِيفِي  
دِمَشْقَ فَيَذُرُ كُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ .

— فاعل حجيج أى فكل امرئ يحاجة ويحاوره ويقالبه لنفسه قاله الطيبي قال  
القارى أى ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحججة لكن هذا على تقدير أنه  
يسمع الحججة وإلا فالمنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة  
تتمذبه به انتهى ( والله خليفتي على كل مسلم ) يعنى والله سبحانه ولى كل مسلم  
وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره ( فليقرأ عليه بفوواح سورة الكهف ) أى  
أوائلها ( فإنها جواركم ) بكسر الجيم أى أمانكم ( ومالئته ) بفتح لام وسكون  
موحدة أى ما قدر مكثه وتوقفه ( قال أربعون يوماً يوم ) أى من تلك الأربعين  
( كسنة ) أى فى الطول ( وسائر أيامه ) أى بواق أيامه قال النووى قال العلماء :  
هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور فى  
الحديث ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر أيامه كأيامكم انتهى . قات :  
فما قول المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء الاعمين يرى  
لهم كالسنة ، وفى اليوم الثانى يهون كيدهم ويضعف مبتدأ أمره فهوى كشهري ،  
والثالث يرى كجمعة لأن الحق فى كل وقت يزيد قديراً والباطل ينقص حتى يتمحق  
أثراً أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والحلثة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها  
مردود وباطل ( أقدروا له قدره ) قال القارى نقلاً عن بعض الشراح أى أقدروا —

— الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره أى قدرة الذى كان له في سائر الأيام كحجوس اشتهه عليه الوقت انتهى . وقال النووى : معنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينهما وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينتضى ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها . وأما الثانى الذى كشمه والثالث الذى كجمه فقياس اليوم الأول أن يقدر لها كاليوم على ما ذكرناه انتهى . وقال القاضى وغيره : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلفنا إلى اجتهادنا لافتعنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام نقله النووى ( عند المنارة البيضاء شرق دمشق ) المنارة بفتح الميم . قال النووى : وهذه المنارة موجودة اليوم شرق دمشق ، انتهى .

وفي مرقة الصعود للسيوطى قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بفاؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التى كانت مكانها ، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بقاء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام ( شرق ) بالنصب على الظرفيه وهو مضاف إلى ( دمشق ) بكسر الدال وفتح الميم وتسكسر ( فيدركه ) أى يدرك عيسى عليه السلام الدجال ( عند باب لد ) بضم لام وتشديد دال . وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووى . وقال في المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين .

ولفظ مسلم : فيينا هو وكذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل —

٤٣٠٠ — حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا ضمزة عن السيبي عن عمرو

— عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جان كالؤلؤ فلا يحل لسكافر يحد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطأ به حتى يدركه بهاب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدتهم بدرجاتهم في الجنة فيبينا هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عبداً لي لا يبدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور وبيعت الله بأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمير أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمير آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النصف في رقابهم فيصيحون فرسى كوت نفس واحدة ، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم وتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به ، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مطولاً ومختصراً ولفظ الترمذى « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال » ولفظ النسائى وابن ماجه « من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال » (عن السيبي) بالسین المهملة أبى زرعة يحيى بن أبى عمر وكذا نسبه في الأطراف —

ابن عبد الله عن أبي أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ .

— (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم .

والمؤلف أورد حديث أبي أمية الباهل مختصراً وأحال على ما قبله ، وساقه ابن ماجه بتمامه . وفيه : « فقالت أم شريك : يا رسول الله فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح ، فرجع ذلك الإمام ينكص عيسى القهقري ليقدم عيسى يصلى بالناس ، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له : تقدم فصل فإنها لك أقيمت ، فيصلى بهم إمامهم ، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب ، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى وساج ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح فى الماء وينطلق هارباً ، ويقول عيسى عليه السلام : إن لى فيك ضربة لن تسبقتى بها ، فيدركه عند باب اللد الشرقى فيقتله » فذكر الحديث . وفيه : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون عيسى بن مريم عليه السلام فى أمتى حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً ، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية » فذكره بطوله . ورواية ابن ماجه هذه فيها ضعف . لإسماعيل بن رافع قد ضعف .

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمية فصحيح ورواته كلهم ثقات . عيسى بن محمد الرملى وثقه أبو زرعة ، وأما ضمرة بن ربيعة الرملى فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائى وابن سعد . وأما يحيى بن أبى عمرو السيبانى فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والمجلى . وأما عمرو بن عبد الله السيبانى فوثقه ابن حبان وذكره فى ثقات التابعين . والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٤٣٠١ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا همام أخبرنا قتادة أخبرنا سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » .  
قال أبو داود : وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة ، إلا أنه قال :  
« من حفظ من خواتيم سورة الكهف » .

— ( عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء ) وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهكذا في سنن الترمذى ( عصب ) بصيغة المجهول ، أى وقى وحفظ ( من فتنة الدجال ) أى من آفاته .

( قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة ) عن سالم بن أبي الجعد الغطفانى عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله ( إلا أنه ) أى هشام الدستوائي ( قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف . الخ ) فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا فى إسنادهما هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء ، لكن اختلفا فى متن الحديث ، فقال همام فى روايته من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف ، وقال هشام : من حفظ من خواتيم سورة الكهف ، وتابع هشاماً شعبية فقال عن قتادة : من آخر سورة الكهف . هذا معنى كلام المؤلف الإمام ، وهو مخالف لما فى صحيح مسلم ، فإن مسلماً أخرجه فى فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله : حدثنا محمد بن المنبجى قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفانى عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله صلى الله —

وقال شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ : « مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ » .

— عليه وسلم قال : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » . وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قالوا أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة ح . وحدثني زهير بن حرب قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد ، قال شعبة : من آخر الكهف ، وقال همام : من أول الكهف كما قال هشام . فرواية مسلم هذه تنادي أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسناد والمتن ، وقالوا : عشر آيات من أول الكهف ، وأما شعبة فقال : من آخر الكهف .

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف » .

وقال المزي في الأطراف : وأخرج النسائي أي في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة بإسناده وقال : « من قرأ عشر آيات من الكهف » وقال في عمل اليوم والليلة : العشر الأواخر . وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول : عشر آيات من أول سورة الكهف . انتهى .

قال النووي : قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات ، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال ، وكذا في آخرها ﴿ أخسب الذين كفروا أن يتخذوا ﴾ الخ . وقال القرطبي : اختلف المتأولون في سبب ذلك ، فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات ، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به ، وقيل لقوله تعالى : ﴿ ليفذر بأساً شديداً من لدنه ﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللذنية ، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته ، ولذلك عظم صلى الله عليه وسلم أمره —



٤٣٠٢ — حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيٌّ ، وَإِنِّي نَازِلٌ فَإِذَا

— وحذر عنه وتعوذ من ففته ، فيكون معنى الحديث : أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه . وقيل : ذلك من خصائص هذه السورة كلها ، فقد روى : « من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه » ، وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها . انتهى كلام السيوطي .

قلت : وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، فلفظ مسلم : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال » وفي لفظ « من آخر الكهف » وفي لفظ « من أول الكهف » .

(يعنى عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير الجرور في بينه من بعض الرواة (نبي) اسم مؤخر ليس .

قال السيوطي في مرقات الصمود : أول الحديث عند أحمد : « الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينتهم واحد ، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم . لم يكن بيني وبينه نبي » انتهى .

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد لعلات وليس بيني وبينه نبي » .

رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرَفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْخُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ بَيْنَ مُمْصَرَّتَيْنِ كَأَنَّ

— (ولأنه) أى عيسى عليه السلام (نازل) وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلى عليه المسلمين ويدفنوه » .

وهذا حديث إسفاده قوى . أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن مهدي : هو أصدق الناس ، وقال أحمد : ثقة ، وقال وكيع : جهل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي : ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة ، وفتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة ، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان . والله أعلم .

قال القرطبي في التذكرة : ذهب قوم إلى أن ينزل عيسى عليه السلام يرتفع التكليف ، لثلاث يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان ، بأمرهم عن الله وبينهم ، وهذا مردود لقوله تعالى ﴿ وخاتم النبيين ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « لاني بعدى » وغير ذلك من الأخبار ، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبيا صلى الله عليه وسلم ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما أخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر : « لو كان موسى حيا ما سمعته إلا أتباعي » فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررأ لهذه الشريعة ومجددا لها ، إذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل ، فينزل حكما مقسطا ، وإذا صار حكما فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره ، وقد قهض الله العلم وخلا الناس منه فهنزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج —

رَأْسَهُ بِقَطْرٍ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ  
وَيَقْتُلُ الْخِزْبِرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلُ كُلُّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ

— إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون  
عند ذكر ذلك إليه ويحكونه على أنفسهم ، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره .

قال السموطى . ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال  
الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله  
عيسى ، على نبيها وعليه الصلاة والسلام ، وقبض العلم إنما يكون بعد موت  
المؤمنين .

( رجل ) أى هو رجل ( مربع ) أى بين الطويل والقصير ( بين محصرتين )  
قال في النهاية : الممهرة من الثياب التى فيها صفرة خفيفة ، أى ينزل عيسى  
عليه السلام بين ثوبين فيها صفرة خفيفة ( كأن رأسه بقطر وإن لم يصبه بلل )  
كناية عن النظافة والنضارة ( فيدق الصليب ) أى يكسره . قال في شرح السنة  
وغيره : أى فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الخنيفية . وقال ابن الملك : الصليب  
في اصطلاح النصارى خشبة مئاة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب  
على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح ( ويقتل الخنزير )  
أى يحرم اقتنائه وأكله ويبيع قتله ( ويضع الجزية ) قال الخطابى : أى يكره  
أهل الكتاب على الإسلام ، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل . وقال  
في النهاية : فلا يبقى ذمى تجرى عليه جزية ، أى لا يبقى فقير لاستغناء الناس  
بكثرة الأموال فنسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم  
فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ . وقال القاضى عياض : أو أراد بوضع الجزية تقريرها  
على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه . وتمتبه النووى بأن صوابه أن عيسى  
لا يقبل غير الإسلام . ويؤيده ما فى رواية أحمد : وتكون الدعوة واحدة . —

وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى فَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ .

— قال النووي : فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى نزوله فقوض . فذهبنا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها ، فلانسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم . كذا في مرقاة الصعود .  
( ويهلك ) من الإهلاك ، أى عيسى عليه السلام ( المسيح الدجال ) مفعول يهلك . زاد أحد : ثم تقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والتمار مع البقر والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات ( فيمكث ) أى عيسى عليه السلام ( في الأرض أربعين سنة ) قال الحافظ عماد الدين بن كثير : ويشكل بما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال : اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمسكنه بها قبل رفعه إلى السماء ، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور . انتهى .

وفي فتح الباري في كتاب الأنبياء : وعند أحد من حديث عائشة : ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة . وروى مسلم من حديث ابن عمرو : في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين . وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقم بها تسع عشر سنة . ويأسناد فيه مبهم عن أبي هريرة بها أربعين سنة . وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً . انتهى .  
( ثم يتوفى ) بصيغة المجهول . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : يتوفى بطيبة فيصل عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية . وقد روى الترمذي عن —

— عبد الله بن سلام : مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه . كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذرى : عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصرى يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الزاء المهملة وضم الثاء المثناة وبعدها نون في قول ، ويعرف بصاحب السقاية . وقال الدارقطنى : عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبى البشر ولم يكن له أب يعرف . انتهى كلام المنذرى مختصراً .

وقال الحافظ في التقریب : عبد الرحمن بن آدم البصرى صاحب السقاية صدوق . وقال في فتح البارى : إسناده صحيح كما تقدم آنفاً .

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبى هريرة مرفوعاً : « إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربع إلى الحرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام ، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمانة على الأرض » فذكر الحديث . وفيه : « فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » .

قلت : تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من السماء بجسده العنصرى إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة .

قال النووى قال القاضى : نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله ، فوجب إثباته . وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم ، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى : ﴿ وخاتم النبيين ﴾ —

— وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نبي بعدى » وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ . وهذا استدلال قاسد ، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا ، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا ، بل صحت هذه الأحاديث هنا ، أى في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الأيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحجى من أمور شرعنا ما هجره الناس . انتهى .  
وفي فتح البارى : تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة ، وأن عيسى عليه السلام يصل خلفه .

وقال الحافظ أيضاً : الصحيح أن عيسى رفع وهو حي . انتهى .

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح : وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً ، ثم سردها وقال بعد ذلك : وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع ، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة ، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة . انتهى .

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول : أخرج البخارى في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ، ومسلم في كتاب الأيمان واللفظ للبخارى : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

— وقال مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح . وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » . وأخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتمناً وقال حديث حسن صحيح . انتهى .

قال مسلم : وحدثناه عبد الأعلى بن همام وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا سفیان بن عيينة ح . وحدثنيه حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى يونس ح . وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد . وفى رواية ابن عيينة : « إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً » وفى رواية يونس « حكماً عادلاً » ولم يذكر إماماً مقسطاً . وفى حديث صالح « حكماً مقسطاً » كما قال الليث . وفى حديثه من الزيادة « وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ثم يقول أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ انتهى . وأخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا سفیان بن عيينة بدحو إسناد مسلم بلفظ : لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً » الحديث .

وأخرج البخارى فى باب كسر الصليب من كتاب المظالم : حدثنا على بن همد الله حدثنا سفیان حدثنا الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب » فذكر الحديث .

وأخرج فى باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب الأنبياء —

— حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً» فذكر الحديث وفيه : ثم يقول أبو هريرة : واقروا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم » تابعه عقيل والأوزاعي . انتهى كلام البخارى .

وحدث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الأيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضمن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسمي عليها ولتذهبن الشحاء والتباغض والحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد » .

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم : تعال صل لنا ، فيقول : لا ، إن بمضكم على بعض أمراء تكفرة الله هذه الأمة » .

وأخرج مسلم في حديث طويل في القتن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عمرة بن مسمود فيطلبه فيهاك ، ثم يمكث الداس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة » فذكر الحديث بطوله .



— وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى : « وإذا هم بعيسى فيقال : تقدم ياروح الله ، فيقول : ليتقدم لإمامكم فليصل بكم » .  
ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال : « وكلهم ، أي المسلمون ، ببیت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام يسكص ليتقدم عيسى ، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول : تقدم فإنها لك أقيمت . انتهى .

وأخرج مسلم في القتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا نخلى بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً ، فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يمدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقهجت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فأمرهم » الحديث .

وقال الشوكاني في التوضيح : أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد ، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ : « يوشك المسيح بن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، وتكون الدعوة واحدة ، فأقرؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام » .

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة : —

— «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرأه مني السلام» انتهى .

قلت : لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام ، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرأه مني السلام» .

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره . وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ : «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً وإماماً مقسطاً ويسلكن فجاجاً حاجاً أو معتصراً وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه انتهى .

وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن ابن يزيد الأنصاري قال سمعت عيسى بن مريم الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح .

وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن علبة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواسة بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة ابن اليمان انتهى .

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى بن مريم عليه السلام إلى الأرض حكماً مقسطاً بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يميت بيقين .

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المقضوب عليهم —

الزاعمين أنهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام : ﴿ وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه ﴾ ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بحسبه المنصرى لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله : ﴿ وما يضرؤنك من شيء ﴾ ويرفع جسده حياً فسرره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح .

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة ، المصروفة بنزوله بذاته الشريفة ، التي لا تحتمل التأويل .

وقال الله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام كما قال أبو هريرة وعهد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير ، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يميت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب . وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة . قال الله تعالى ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ .

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره : الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام ، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام ، ويؤيد هذا المعنى القراءة ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ يعني بفتح العين واللام أي أمانة ودليل على وقوع الساعة .

وقال مجاهد : ﴿ وإنه لعلم للساعة ﴾ أي آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيامة .

وهكذا روى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة —

— والحسن وقتاده والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً انتهى .

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا يفكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة .

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند ، وهو مع كونه مدعياً للإسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطنى ، وآثر الحياة الدنيا ، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة . وهى سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة ، والى الرسائل العديدة [منها توضيح المراد ، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريرات] فى إثبات ما ادعاه من الإلهام الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد ، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها ، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترى عليه إلا غير أهل الإسلام ، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفته ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التى صرح بها فى رسائله أن نزول عيسى بن مريم ورفعها إلى السماء بحسده العنصرى من الخرافات والمستحيلات .

وادعى أن عيسى المسيح الموعود فى الشريعة الحمديدية والخارج فى آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذى توفى ، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذى أنزلنى الله تعالى فى القاديان وأنا هو الذى جاء به القرآن —

— العظيم ونطقت به السفة النبوية ، وأما عيسى بن مريم فليس بحى فى السماء .  
وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذى أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وأنكر نزول ملك الموت ، وأنكر ليلة القدر .

ويذهب فى وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التى ليس فيها إلا البشراب فهى باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً ، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً . ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها ، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والسكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة .

قلت : وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائفة ، فإن الطائفة النيجرية أفسدت فى أرض المهدي وتقولات على الله بما لم يقل به ، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة المهدي ففسره برأيه الفاسد وحرّف فى معانى القرآن وصرف إلى غير محله ، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام ، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء ، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية ، ورد الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأمرها ، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام ، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة ، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة ، وحرر التحريرات ، فضل وأضل كثيراً من الناس ، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم ومهمتهم رد مقالات أهل الإلحاد والزيف والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للعباد ، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا —

— العلامة القاضي بشير الدين القفوجي فصنف كتاباً سماه بإمداد<sup>(١)</sup> الآفاق برجم أهل الففاق في رد تهذيب الأخلاق ، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة . وجرى بين شيمخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام .

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل<sup>(٢)</sup> اللاهوري وشفا صدور المؤمنين ، فرئيس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة ، وإعما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح . فالواجب على كل مسلم أن يبين للفاس ضلال هذا الرجل المفترى المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وهنزل في آخر الزمان بذاته الشريفة ، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته . وتقدم أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، وأنه ينزل بين مصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، وأنه ينزوله تذهب الشحنة والتباغض والتحاسد ، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد ، وأنه يمشو المال حثواً ، وأنه يقاتل على الإسلام ، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه —

---

(١) هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس امداد العلي الأكبر ابادي ولذا اشتهر باسمه — أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما .

(٢) المراد به الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث أطلب الكلام في الرد على إمام تلك الطائفة في إشاعة السنة والرسائل الأخرى — أبو عبد الله عفي عنه

— من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلاله  
وسخف عقله وفساد رأيه ﴿ ومن يضلل الله فماله من هاد ﴾ .

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد<sup>(١)</sup>  
محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته ، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين  
ابن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني  
وغيرها<sup>(٢)</sup> من العلماء الكرام الحامى لدين الإسلام ، واتفقت كلمتهم بأن الرجل  
المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع  
السنن والإسلام ، وتبع فيها الفلاسفة والاربه والنصارى والملاحدة الباطنية  
اللام ، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين  
ولإجماع السلف الصالحين ، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله  
تعالى أعلم .

(١) وشاعت رسالة الشيخ هذه مع إشاعة السنة وعليها التقاريط والمواهير لجم غفير  
من أئمة الحديث والفقهاء كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوي الأمر تسرى والحافظ  
المحدث عبد المنان الوزير ابادى وغيرهما من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف جزاهم  
الله تعالى خيراً .

(٢) كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسواني صنف كتاباً سماه بالحق الصريح  
في إثبات حياة المسيح وكالشيخ الفاضل المشتهر في الشرقيين أبو سعيد محمد حسين  
اللاهورى حيث رد عليه رداً مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا في إشاعة السنة  
فقد خاب وخسر من افترى على الله كذباً وبهت وانقلب صاعراً وذلك بأن الله مولى  
الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ، وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل السكولى  
رحمه الله صنف كتاباً مباركاً سماه بإعلاء الحق الصريح بتكذيب مشيل المسيح وغير  
ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا ، كشفاء للناس وكتاب عصاى موسى ،  
وهما كتابان نافعان جليلان ، جزاهم الله تعالى — أبو عبد الله بن أبى الطيب عفا  
الله عنهما .

— ومثل هذا الرجل المدعى خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى بن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة ببغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد ، وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود ، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة ، وكان من أشد الناس تعظيماً لابن سبعين ومفضلاً له عنده على ابن عربي وغلامه ابن اسحق . وأكثر الناس من السكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح بن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية ، ويعتقدون أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « ينزل فيكم ابن مريم » هو هذا ، وأن روحانية عيسى عليه السلام تفزل عليه ، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف ، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح ، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل ، وبيئت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم ، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين . هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفة عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصراً



١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣٠٣ - حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْمِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجْرُ شَعْرَهَا . قَالَ : مَا [ مِنْ ] أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ

( باب في خبر الجساسة )

هي يفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي .

( المِشَاءُ الْآخِرَةُ ) أى صلاة العشاء ( إنه ) أى الشان ( حبسني ) أى منعتني من الخروج ( عن رجل ) أى عن حال رجل وهو الدجال ( تجر شعرها ) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها ( قالت ) أى تلك المرأة ( أنا الجساسة ) وفي الحديث الآتي فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا وبلك ما أنت ؟ قالت أنا الجساسة . قيل في الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة ، وللشيطان التشكل في أى تشكّل أراد . ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما في قوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ولفظ مسلم « فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا وبلك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق » قال لما سمعت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون -

مُسَلْسَلٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟  
فَقَالَ : أَنَا الدَّجَالُ ، خَرَجَ [ أَخْرَجَ ] نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :  
أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ ؟ قُلْتُ : بَلْ أَطَاعُوهُ . قَالَ : ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ .

— شيطانة ، وسهجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) صفة ثانية لرجل  
أى مقيد بالسلاسل (في الأغلال) أى معها (ينزو) يسكون الدون وضم الزاى  
أى يثب وثوباً (فيما بين السماء والأرض) قال في فتح الودود متعاق بقوله ينزو  
او بمسلسل انتهى قال القارى : أبعد من قال أنه متعاق بمسلسل (خرج) بمحذف  
حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين) أى العرب . قال  
ابن الملك في شرح المشارق : أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا  
يقروون غالباً (بعد) مبنى على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي : رحمه الله  
المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه . قال التوربشتي رحمه الله هذا القول قول  
من عرف الحق والخذل من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مسام فما وجه قوله  
هذا ، قلنا يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أى طاعتهم له خير لهم فإنهم إن  
خالقوا اجتاحهم واستأصلهم ، ويحتمل أنه من باب المعرفة صرفه الله تعالى عن  
الظن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ علمه  
فلا يستطيع أن يتكلم بهيره تأييداً لنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ماشهدت  
به الأعداء انتهى .

قال المنذرى : في إسناد عثمان بن عبد الرحمن القرشى مولاه الحرانى المعروف  
بالطرائفى ، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث . قال ابن نمير كذاب  
وقال ابو عروبة عنده عجائب . وقال ابن حبان البستى لا يجوز عندى الاحتجاج  
بروايته كلها على حال من الأحوال . وقال اسحاق بن منصور ثقة . وقال أبو  
حاتم الرازى صدوق . وأنكر على البخارى إدخال اسمه في كتاب الضعفاء —

٤٣٠٤ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب أخبرنا عبد الصمد أخبرنا  
أبي قال سمعت حسين المعلم قال أخبرنا عبد الله بن برودة أخبرنا عامر بن  
شراحيل الشفيعي عن فاطمة بنت قيس قالت : « سمعت منادي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ينادي : أن الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جلس  
على المنبر وهو يضحك ، قال : ليلتزم كل إنسان مصلاته ، ثم قال : هل  
تدرون لِمَ جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنني ما جمعتكم  
لرغبة ولا رغبة ، ولكن جمعتكم أن تميم الداري كان رجلاً نصرانياً  
فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال ،  
حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجرذام ،

— وقال يحول منه انتهى قلت : وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها  
هتان بن عبد الرحمن .

(جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على  
المنبر ، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك)  
أى يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة (ليلتزم) بفتح الزاي (كل إنسان مصلاته)  
أى موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (لرغبة) أى خلوف من عذو  
(ولارغبة) أى ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (إن تميم الداري) أى  
لأن كافي رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثتكم)  
أى مطابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال النووي : هذا معدود في  
مقاب تميم لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة ، وفيه  
رواية الفاضل عن الفضول ورواية المتبوع عن تابعه ، وفيه قبول خبر —

فَلَمَّعَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ  
فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةً  
الشَّعْرِ . قَالُوا : وَيَلَاكِ مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ

— الواحد ( في سفينة بحرية ) أى لابرية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر  
وقيل أى مركباً كبيراً بحرياً لازورقاً صغيراً نهرياً قاله القارى ( من لحم ) بفتح  
لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله  
( وجذام ) بضم الجيم ( فلعب بهم الموج ) أى دار بهم ، واللعب فى الأصل  
مالافائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد  
وتحويلها يميناً وشمالاً ( وأرفأوا ) أى قربوا السفينة قال الأصمى أرفأت السفينة  
أرفتها إرفاء ، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال ، وهذا مرفأ السفن أى  
الموضع الذى تشد إليه وتوقف عنده كذا فى المرقاة ( لجلسوا ) أى بعدما تحولوا  
من المركب الكبير ( فى أقرب السفينة ) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب  
بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس  
قوارب .

قال الدعوى رحمه الله : أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر  
الراء وفتحها وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينية يتصرف فيها  
ركاب السفينة لقضاء حوائجهم ( فدخلوا الجزيرة ) اللام للهمد أى فى الجزيرة  
التي هناك ( دابة أهلب ) وأهلب الشعر ، وقيل ماغلظ من الشعر ، وقيل ما أكثر  
من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى  
( وما من دابة فى الأرض ) كذا قالوا والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القارى .  
قال النووى : الأهلب غليظ الشعر كثيره انتهى ( كثيرة الشعر ) صفة  
لما قبله وعطف بيان زاد فى رواية مسلم « لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة —

في هذا الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق . قال : لما سممت لنا رجلاً فرقمنا  
منها أن تكون شيطانة ، فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم  
إنسان رأيناه قط خلقاً وأشدّه وثاقاً مجموعةً يده إلى عنقه ، فدكر الحديث

- الشعر « (قالوا وبلك ) هي كلمة تجرى من غير قصد إلى معناه وقد ترد  
للمعجب وللمفجع .

قال الفارسي : خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت  
بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية  
أى دير النصارى ، ففي المغرب صومعة الراهب ، والمراد هنا القصر كما في الرواية  
الآتية في آخر الباب (فإنه) أى الرجل الذى فى الدير (إلى خبركم) متعلق  
بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أى كثير الشوق وعظيم الاشتياق ،  
والباء للالصاق .

قال التوربشقى رحمه الله . أى شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخير ،  
حتى كان الأشواق ملصقة به أو كأنه مهمم بها (لما سممت) أى ذكرت ووصفت  
(فرقمنا) بكسر الراء أى خفنا (منها) أى من الدابة (أن تكون شيطانة) أى  
كراهة أن تكون شيطانة .

وقال الطيبي رحمه الله : أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً)  
أى حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) أى أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه)  
صفة إنسان احتراز عن من لم يروه ، ولما كان هذا الكلام فى معنى ما رأينا  
مثله صح قوله (قط) الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء  
المضمومة فى أفصح اللغات (خلقاً) تمييز أعظم (وأشدّه) أى أقوى إنسان (وثاقاً)  
بفتح الواو ويكسر أى قيلاً من السلاسل والأغلال (مجموعة) بالرفع أى مضمومة  
(فدكر) أى الراوى (الحديث) بطوله وقد اختصره أبو داود ، وذكره مسلم -

وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ . قَالَ : إِنِّي أَنَا  
الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْأَنْجُرُوجِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
« وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ

- بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم)  
الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة  
وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قريبة من الأردن ذكره  
ابن الملك . زاد في رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر  
(وعن عين زغر) بزاي فنين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات ،  
قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل ، يعني ليس  
تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان  
وقال النووي رحمه الله هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام انتهى . وزاد  
في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا : نعم هي كثيرة  
الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال إني أنا المسيح) زاد في رواية مسلم « الدجال »  
وسمى به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي تسميته وجوه أخر ( وإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ  
أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ ) قال القرطبي في التذكرة هو شك  
أو ظن منه صلى الله عليه وسلم أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب  
عنه بالعصيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار  
اللفظي ، فالزائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى . وقال النووي في شرح مسلم . قال  
القاضي : لفظه « ما هو » زائدة صلة للكلام ليست بنافية ، والمراد إثبات أنه  
في جهات المشرق انتهى .

وفي فتح الودود : قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام  
على السامع ، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ، ثم أكد -

مَرَّتَيْنِ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . قَالَتْ : حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

٤٣٠٥ — حدثنا محمد بن صُدْرَان أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هَامِرٍ قَالَ : « أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَضَعُ يَدَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْئذٍ . ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ » .

قال أبو داود : ابنُ صُدْرَانٍ بَصْرِيُّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسَلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ .

— ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية ، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق .  
قيل : يجوز أن تكون موصولة أى الذى هو فيه المشرق .

قلت : ويحتمل أنها نافية أى ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى ( مرتين ) ولفظ مسلم إلا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومى بيده ( وأوما ) أى أشار صلى الله عليه وسلم ( قالت ) أى فاطمة بنت قيس .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

( محمد بن صدران ) هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجدّه صدوق من العاشرة ( عن عامر ) هو الشعبي قاله المنذرى ( لم يسلم ) أى ما نبى ( منهم ) أى المفرقين معه ( غيره ) أى غير ابن صدران .

قال المنذرى وأخرجه ابن ماجه . ومجالد بن سعيد فيه مقال ، وقد تقدم

السلام عليه وأخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه —

٤٣٠٦ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى أخبرنا ابن فضال عن الوليد  
 ابن عبد الله بن جريح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر : « إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا  
 يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَفُتِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ  
 الْخُبْرَ فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ . فَقُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ : وَمَا الْجَسَّاسَةُ ؟ قَالَ : امْرَأَةٌ تَجْرُ  
 شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا . قَالَتْ : فِي هَذَا الْقَصْرِ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَسَأَلَ عَنِ  
 نَحْلِ بَيْسَانَ وَعَنِ عَيْنِ زُغَرَ . قَالَ : هُوَ الْمَسِيحُ ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلْمَةَ :  
 إِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ . قَالَ : شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ .  
 [ أَنَّهُ ابْنُ صَائِدٍ ] . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ . قَالَ : وَإِنْ مَاتَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ  
 قَدْ أُسْلِمَ . قَالَ : وَإِنْ أُسْلِمَ . قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : وَإِنْ  
 دَخَلَ الْمَدِينَةَ . »

— وفي ألفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشامي .  
 وقد رواه غير واحد . انتهى كلام المنذري .

( عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ) بن عوف الزهري المدني ثقة ( عن جابر )  
 هو ابن عبد الله قاله المنذري ( فنفس طعامهم ) أى نفى ولم يبق ( فرفعت لهم  
 الجزيرة بصيفة المجهول والمعنى ظهرت لهم ( فخرجوا ) أى إلى تلك الجزيرة  
 ( الخبز ) بالخاء المعجمة والزاي وبينهما موحدة . وفي بعض النسخ الخبر بالخاء  
 والراء بينهما موحدة ( فقلت لأبي سلمة ) قائله ولهد بن عبد الله ( في هذا القصر )  
 وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير ( فقال لي ابن أبي سلمة ) هو عمر بن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن وهو يروى عن أبيه أبي سلمة ، والقائل لهذه المقولة هو الوليد —



— (قال) أى أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) ابن عهد الله رضى الله عنه  
(أنه) أى الدجال (قال وإن دخل المدينة) .

قال السيوطى رحمه الله فى مرقاة الصعود : يعنى عدم دخوله إياها إنما هو  
بعد خروجه .

قال الحافظ عماد الدين بن كثير : قال بعض العلماء . كان بعض الصحابة  
يظن أن ابن الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو  
دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس .

وقال البيهقى فى خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد  
الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم ، وقد  
خرج أكثرهم ، فكان من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم ، وإلا  
فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتئم أن يكون من كان فى أثناء الحياة النبوية  
شبهه المحتمل ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسأله أن يكون بأخرها شيئاً مسجوناً  
فى جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم فى خبره صلى الله عليه وسلم  
هل خرج أم لا ، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع .

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يمد خلفه المذكور  
وأما جابر فشهد خلفه عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه  
عمر بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قال المنذرى : فى إسناد الوليد بن عبد الله بن جهم الزهرى الكوفى احتج  
به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين ليس به بأس .

وقال عمرو بن على : كان يحيى بن سعيد لا يحدثننا عن الوليد بن جهم ، فلما  
كان قبل وفاته بقبائل حدثنا عنه .

وقال محمد بن حبان البستي : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات —

١٦ - باب خبر ابن الصائد [الصيد]

٤٣٠٧ - حدثنا أبو قاصم خنيس بن أصرم أخبرنا عبد الرزاق

— فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به . وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء .

وقال ابن عدى الجرجاني : ولوليد بن جميع أحاديث . وروى عن أبي سلمة عن جابر ، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله ، ولا يرويه غير الوليد بن جميع . هذا خبر ابن صائد انتهى .

قلت : ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به بأس . وقال علي بن المديني كان ثقة ثبتاً في الحديث . وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود ليس به بأس . وقال ابن معين والمجلى ثقة . وقال أبو زرعة لا بأس به . وقال أبو حاتم صالح الحديث : وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه . فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أيضاً في الضعفاء . وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فُش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث . وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع . وقال العقيلي : في حديثه اضطراب . وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان أولى . كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله . وفي القريب صدوق يهم ورمى بالتشيع انتهى .

( باب خبر ابن الصائد )

وفي بعض النسخ ابن الصياد .

أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْمَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ . فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ

— قال النووي : قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره . ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة .

قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرآن محتملة ، فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضى الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله .

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر ، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو ، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى .

قلت : قد أظن الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك الفسكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخ ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه .

( وهو ) أى ابن صائد والواو للحال ( يلعب مع الغلمان ) جمع الغلام ( عند أطم بن مغالة ) قال النووي : المغالة بفتح الميم وتخفيف الفين المعجمة .

قال القاضى : وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأطم بضم المزة والطاء هو الحصن جمه أطام انتهى .

وقال القارى بفتح الميم وبضم الفين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة —

صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال : أشهد أنى رسول الله ؟ قال :  
فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ [ صَيَّادٍ ] فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ  
ابْنُ صَيَّادٍ [ صَائِدٍ ] لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ؟  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ

— والأطم القصر وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجع أطام  
وأطوم كذا فى القاموس .

وقال النووى رحمه الله : المشهور مغاللة بفتح الميم وتخفيف العين المعجمة  
انتهى ( فلم يشعر ) بضم العين أى لم يدر ابن الصياد مروره صلى الله عليه وسلم  
به وإتيانه لإنه صلى الله عليه وسلم جاءه على غفلة منه ( ظهره ) أى ظهر ابن صياد  
( بيده ) أى الكزيمة ( ثم قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال ) أى  
ابن صياد ( إنك رسول الأميين ) قال القاضى : يريد بهم العرب لأن أكثرهم  
كانوا لا يكتبون ولا يقرءون .

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث  
المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود  
وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى إليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه  
انتهى . كذا فى المرقاة ( ثم قال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أشهد أنى  
رسول الله ) زاد فى رواية مسلم والبخارى فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
قال النووى : أى ترك سؤاله الإسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما  
يرى . وفى المشكاة فرصه بتشديد الصاد المهملة . قال القارى أى ضغظه حتى ضم  
بعضه إلى بعض انتهى ( فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ) .  
فإن قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؟ —

صلى الله عليه وسلم : ما يأتيك ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : إنني قد خبأت لك خبيثة ، وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان

— فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني أنه كان في أيام مهادة  
اليهود وحلفائهم .

وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني . قال والذي عندي أن  
هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم  
وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن  
لا يهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب  
فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروى أمره ويخبر شأنه ، فلما كلفه علم أنه  
مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتية رؤى من الجن أو يتعاهده  
شيطان فيأقن على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً .

( ما يأتيك ) أى من أخبار الغيب ونحوه ( قال ) أى ابن صياد ( صادق )  
أى خبر صادق ( وكاذب ) أى خبر كاذب .

قال القارى وقيل حاصل السؤال أن الذى يأتيك ما يقول لك ، ومجمل  
الجواب أنه يحدثنى بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً ( خلط عليك الأمر )  
بصيغة الجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أى شبه عليك الأمر أى  
الكذب بالصدق .

قال النووى رحمه الله ، أى ما يأتيك به شيطانك مخلط .

قال الخطابي : معناه أنه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطئ فى بعضها  
فلذلك التبس عليه الأمر ( قد خبأت لك ) أى أضمرت لك فى نفسى ( خبيثته ) —  
( ٣١ - عون المعبود ١١ )

مُبِينٍ . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 اخْسَأْ فَلَنْ تَمْدُو قَدْرَكَ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائِذِّنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ .  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يَعْنِي  
 الدَّجَالَ - وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ .

— أى كلمة مضمرة لتخبرنى بها (هو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد  
 الخاء وهى لفة فى الدخان ، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لفة  
 فيه ، وخالفهم الخطابى وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ فى كف  
 أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبيات أضمرت الك اسم الدخان فهجوز ،  
 والصحيح المشهور أنه صلى الله عليه وسلم أضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى :  
 ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ .

قال القاضى وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التى أضمرها النبى صلى الله  
 عليه وسلم إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان . إذا أتى الشيطان إليهم  
 بقدر ما يحفظ قبل أن يدركه الشهاب انتهى ( اخسأ ) بفتح السين وسكون  
 المهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب ( فلن  
 تمدو ) بضم الدال أى فلن تجاوز (قدرك) أى القدر الذى يدركه الكهان من  
 الاهتداء إلى بعض الشئ قاله النووى : . وقال الطيبي أى لا تتجاوز عن إظهار  
 الخبيثات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد  
 أنى رسول الله انتهى ( إن يكن ) أى إن يكن هذا دجالا ( فلن تسلط عليه )  
 بصيغة المجهول أى لا تقدر ( بمعنى الدجال ) هذا تفسير للضمير المجرور فى قوله  
 عليه من بعض الرواة ( وإن لا يكن هو ) ليس فى بعض النسخ لفظ هو ، وهو  
 خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه إن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع —

٤٣٠٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ ابْنُ مُعَمَّرٍ يَقُولُ : « وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ » .

٤٣٠٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : « رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصَّيَّادِ [ الصَّائِدِ ] الدَّجَالَ . فَقُلْتُ : تَخْلِفُ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا سَمِعْتُ مُعَمَّرَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه ، ويحتمل أن يكون تأكيذاً للمستمكن والخبر محذوفاً على تقدير ان لا يمكن هو الدجال ( فلا حير في قتله ) أى لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني . قال المفزرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وليس في حديثهم خبره « يوم تأتى السماء بدخان مبين » والإسناد الذى خرج به أبو داود رجاله ثقات .

( ما أشك ) أى لا أتردد ( أن المسيح الدجال بن صياد ) أى هو هو .  
والحديث سكت عنه المفزرى .

( أن ابن الصياد الدجال ) أى أن ابن الصياد هو الدجال ( فقلت تخلف بالله ) أى أتخلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به ( على ذلك ) أى على أن ابن الصياد الدجال ( فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أى ولم يجز اليقين على ما يقلب به الظن لما سكت عنه . قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون الدعوة —

٤٣١٠ — حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله — يعني ابن موسى — قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن سالم عن جابر قال : « فقدنا ابن صياد [ صائدا ] يوم الحرة » .

— لأن النبي صلى الله عليه وسلم تردد حيث قال إن يكن هو وإن لم يكن هو ، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكل ، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القارى .  
وقال النووى : استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين . قال البيهقي في كتابه البعث والنشور : اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال ، قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الدارى قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال . وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاه شرها ، قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لقول هر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان كالتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم . هذا كلام البيهقي . وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووى . قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم .

( سالم ) هو ابن أبي الجعد ( جابر ) هو ابن عبد الله ( فقدنا ابن صياد يوم الحرة ) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربه إيام ، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات . قال القارى نقلا عن الطيبي : قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقدته المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى .



٤٣١١ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا [دَجَالُونَ] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى » .

— وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا : وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه : وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذرى وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح .

( حتى يخرج ) أى يظهر ( ثلاثون دجالاً ) من الدجل وهو التلبيس وهو كثير المسكر والتلبيس . قال السيوطى فى مرآة الصعود فى رواية البخارى قريب من ثلاثين فجاء همفا على طريق جبر الكسر . ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله . زاد أحمد « وأنا خاتم النبیین لانبى بعدى » وزاد أيضاً « آخزم الأور الدجال » وللطبرانى « سبعون كذاباً » وسنده ضعيف . قال ابن حجر ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطى من عبارة الحافظ بن حجر وفى فتح البارى بعد هذا كفالة الراضية والهاطمية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يمل بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن فى حديث على عند أحمد فقال على لعبد الله بن السكواء وإليك منهم ، وابن السكواء لم يدع النبوة وإنما كان يفلو فى الرفض انتهى . قات : وكذا رئيس الفرقة الفيجرية الذى خرج من كول من إقليم الهند كان دجالاً من الدجاجلة ، وكذا الدجال القاديانى الكذاب الأثر الذى عمت فتنته وكثرت بليته ، —

٤٣١٢ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْرُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَالًا [ دَجَالًا كَذَّابًا ] كَلِمَتُهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » .

٤٣١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الجراحِ عن جريرِ بنِ مُعيرةَ عن إبراهيمِ قال قال عبيدةُ السَّمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ : أُنْتَرَى هَذَا مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمُخْتَارَ ؟ قَالَ [ فَقَالَ ] عبيدةُ : أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّبُوسِ » .

- فإِذَا مَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى مَا يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( كَلِمَتُهُمْ يَزْعَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ) قَالَ الْحَافِظُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كَلِمَتَهُمْ يَدْعِي النُّبُوَّةَ ، وَهَذَا هُوَ السَّرْفُ فِي قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي « وَإِنِّي خَاتِمُ النَّبِيِّينَ » انْتَهَى . وَأَرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَاضِي حَدِيثَ أَحْمَدَ الْمَذْكُورِ . وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ .

( أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ) هُوَ ابْنُ عُلُقَمَةَ اللَّهْمِيِّ قَالَهُ الْمَنْذَرِيُّ ( كَلِمَتُهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ) أَيْ يَتَحَدَّثُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ السَّكَابَةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ » الْحَدِيثُ . وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ .

( عَنْ إِبْرَاهِيمَ ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَهُ الْمَنْذَرِيُّ ( فَقُلْتُ ) قَائِلُهُ إِبْرَاهِيمُ ( لَهُ ) أَيْ لِعَبِيدَةَ ( هَذَا ) يَعْنِي الْمُخْتَارَ التَّقِيَّ ( مِنْهُمْ ) أَيْ مِنَ الدَّجَالِينَ السَّكَابِينَ ( أَمَا ) بِالْتَّخْفِيفِ حَرْفُ التَّنْبِيهِهِ ( إِنَّهُ ) أَيْ الْمُخْتَارُ ( مِنَ الرُّبُوسِ ) أَيْ مِنَ رُبُوسِ الدَّجَالِينَ وَكِبَارِهِمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ وَجَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ خَلْقَ كَثِيرِينَ فِي الْأَعْصَارِ وَأَهْلِكَ كَلِمَتُهُمْ اللهُ تَعَالَى وَقَلَعَ آثَارَهُمْ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ انْتَهَى . -

١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣١٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ  
عَنْ عَلِيِّ بنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ  
الرَّجُلُ يَتَلَقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا هَذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ  
مُمْ بَلَقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَآ [وَلَا] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ  
فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لِعِنَ الَّذِينَ

— قال المنذرى : وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضى الله  
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين يدي الساعة  
كذابين » وفي رواية قال جابر « فاحذروهم » .

( باب الأمر والنهي )

( عن علي بن بديمة ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحقانية  
سأكفة الجزرى ثقة روى بالتحقيق ( عن أبي عبيدة ) هو ابن عبد الله بن مسعود  
قوله المنذرى ( فلا يمنعه ذلك ) أى مارآه من ذلك أمس ( أن يكون أكيله  
وشريبه وقعيده ) أى من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، والسكل على وزن  
فمعل بمعنى فاعل ، هو من بصاحبك فى الأكل والشرب والقعود ( ضرب الله  
قلوب بعضهم ببعض ) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلطه . ذكره الراغب  
وقال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشئ من  
عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب  
المعاصى ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى . قال القارى : وقوله قلب من لم يعص  
ليس على إطلاقه لأن مؤاكتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم —

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ -  
فَأَسْفُون ، ثُمَّ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى  
الْحَقِّ قَصْرًا .

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابِ الْخَطَّاطُ عَنِ الْعَلَاءِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

- انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا  
عنهم ويهاجروهم انتهى قلت : ما قال القارى حق صراح ( لمن الذين كفروا الخ )  
هذه الآية في آخر سورة المائدة ( ثم قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( بالمعروف )  
المعروف ما عرف في الشرع يعنى أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا يفكرونه  
إذا رأوه ، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل مفكر ينكره من رآه كالشخص  
الذى لا يعرفه الناس ويفكرونه إذا رأوه ( ولتأطرنه على الحق أطراً ) قال الخطابي  
أى لتردنه على الحق ، وأصل الأطر العطف والتثني . وقال في النهاية وتأطروه  
على الحق أطراً تعطفوه عليه ( ولتقصرنه على الحق قصراً ) أى لتحبسنه عليه  
وتلزمته إياه ، كذا في مرآة الصعود . وفي النهاية يقال قصرت نفسى على الشيء  
إذا حبستها عليه وألزمته إياه ، ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصراً .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب ،  
وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .  
وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلًا وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود  
لم يسمع من أبيه فهو منقطع .

( أخبرنا أبو شهاب الخطاط ) اسمه عبد ربه بن نافع الكفانى وهو الأصغر -

عن النبي صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ . زَادَ : « أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ  
بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

قال أبو داود : رواه الحاربي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن  
عمر بن مرة عن سالم الأفطس عن أبي عبيدة عن عبد الله . ورواه  
خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة .

٤٣١٦ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن حديد . وحدثنا عمرو بن عون  
قال أنبأنا هشيم المعنى عن إسماعيل عن قيس قال قال أبو بكر بعد أن  
حَدَّ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ وَتَضْمُونَهَا  
عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾

— وثقه ابن معين . قال النسائي ليس بالقوى ( زاد ) أى سالم بعد قوله ولتقصرنه  
على الحق قصرا ( أو ليضربن الله ) أى ليخلطن ( بقلوب بمضكم على بعض )  
الباء زائدة لتأكيد التعدية ( ثم ليلعننكم ) أى الله ( كما لعنهم ) أى بنى إسرائيل  
على كفرهم ومعاصيهم . والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً ( رواه الحاربي عن  
العلاء بن المسيب الخ ) حاصله أن الحاربي خالف بأشهاب الخياط لأنه ذكر بين  
العلاء بن المسيب وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة ، وخالقهما  
خالد الطحان لأنه لم يذكر سالمًا .

( قال أبو بكر ) أى الصديق رضى الله عنه ( تقرأون هذه الآية ) أى  
﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ( وتضمونها ) أى الآية ( على  
غير مواضعها ) بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر مطلقاً وليس كذلك ( عليكم أنفسكم ) انتصب أنفسكم بملايكم وهو  
من أسماء الأفعال أى الزموا إصلاح أنفسكم ( لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ) —

قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب. وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرُونَ على أن يُغيروا ثم لا يُغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب.

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة. قال شعبة فيه: « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم أكثر ممن يعمله ».

— قال النووي: وأما قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية فليس مخالفًا لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل الخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد) أي قال وهب بن بقية عن خالد عن اسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ فقوله القول هو قوله وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخ.

وخالد هذا هو الطحان قاله المفردى (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب) أي بنوع من العذاب (وقال عمرو) أي ابن عون في روايته (عن هشيم) عن اسماعيل عن قيس عن أبي بكر، ومقوله القول هو قوله وإني سمعت الخ (يعمل فيهم) بصيغة الجاهول والجار والجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة —

٤٣١٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو الأحوصِ أخبرنا أبو إسحاقَ  
أظنه عن ابنِ جريرٍ عن جريرٍ قال سمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ :  
« ما منَ رجلٍ يَكُونُ في قومٍ يُعْمَلُ فيهِمُ بالمعاصي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا  
وَأَعْلَيْهِمْ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا » .

٤٣١٨ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ وهنادُ بنُ السريِّ قالَا أخبرنا  
أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ عن أبيهِ عن أبي سَعِيدٍ ،  
وعن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ

— (جماعة) أى روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (م) أكثر  
من عمله (صفة قوم أى إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين  
يعملونها فلم يمنعهم عنها عنهم العذاب قاله القارى .

وقال العزيزى لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين  
على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضى به انتهى .

قال المفردى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(عن جرير) هو ابن عهد الله الهجلى قاله المفردى (يعمل) بفتح الياء صفة  
ثانية لرجل أو حال منه أى يفعل (يقدر) أى القوم (على أن يغيروا عليه)  
أى على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجفان .

قال المفردى : وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المفردى بن جرير عن أبيه

أحاديث واحتج به مسلم

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن

إسماعيل وعن قيس قاله النووى فى كتاب الأيمان من شرح مسلم (من رأى) —

أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . وَقَطَعَ هَنَّادُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ ، وَفَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَيَقْلِبُهُ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ .

— أى من علم (منكر) أى فى غيره من المؤمنين وفى « منكم » كما فى رواية مسلم لإشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده) أى بأن يمنع بالفاعل بأن يكسر الآلات ويربى الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) أى لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء) أى ذكره وافيةً تماماً (فإن لم يستطع) أى التغيير باليد وإزالته بالفاعل لكون فاعله أقوى منه (فيلسانه) أى فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلمه) بأن لا يرضى به ويتنكر فى باطنه على متعاطيه فهو كونه تغييراً معنوياً إذ ليس فى وسعه إلا هذا القدر من التغيير . وقيل : التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنياً وماءً بارداً (وذلك) أى الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) قال النووي أى أقله ثمرة . وقال المناوى : أضعف الإيمان أى خصاله ، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته . وقال القارى أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان ، فإنه لو كان قوياً صليماً فى الدين لما اكتفى به ، ويؤيده الحديث المشهور « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » انتهى . قلت : وعلى هذا فالمراد إليه من رأى والحديث الذى ذكره القارى سيأتى فى هذا الباب .

قال النووي فى شرح مسلم : ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أمم كل من تمكن منه بلاعذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان فى —



٤٣١٩ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود القتيبي أخبرنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني

— موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو . قال العلماء : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين . والذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به محققاً ما ينهى عنه ، بل عاين الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيان : أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه » قال وهذا الباب أعنى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكمه ، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتنى بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه . انتهى ملخصاً .

أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا نَعْمَةَ الْحَشَنِيَّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا نَعْمَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلَتَ عَنْهَا خَبِيرًا ، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا [ انْهَوْا ] عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ - بَعْنِي - بِنَفْسِكَ

— قال المفردى . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم فى كتاب الصلاة .

( كيف تقول فى هذه الآية عليكم أنفسكم ) أى ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهى ، بل على كل مسلم إصلاح نفسه ( أما ) بالتخفيف حرف التثنية ( بل انتمروا ) أى امقلوا ( بالمعروف ) أى ومنه الأمر بالمعروف ( وتنهوا عن المنكر ) أى انتهوا واجتنبوا عنه ، ومنه الامتناع عن نهيه أو الاثمار بمعنى التأمير كالاختصاص بمعنى التخاصم ، وبؤيده التناهى ، والمعنى ليأمر بعضهم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر . وقال الطيبي : قوله بل انتمروا إضراب عن مقلد أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل انتمروا بالمعروف الخ ( حتى إذا رأيت ) الخطاب عام لسكل مسلم ( شحاً مطاعاً ) أى بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى . وفى النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل فى أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف ( وهوى متبعم ) بصيغة المفعول أى وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلا -

وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى  
الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ تَحْسِينِ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . وَزَادَنِي

— يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم . وقال القارى  
في شرح المشكاة بالقصر ، وفي نسخة بالتنوين قال وهي عبارة عن المال والجاه  
في الدار الدينية ( مؤثرة ) أى مختارة على أمور الدين ( وإعجاب كل ذى رأى  
برأية ) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء  
بالصحابية والتابعين . والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته  
مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجذوباً وإن كان  
قبيحاً في نفس الأمر ( فعليك بمعنى بنفسك ) كأن في الحديث لفظ فعليك فقط  
فزاد بعض الرواة يعنى بنفسك لإيضاحاً لقوله فعليك أى يريد صلى الله عليه وسلم  
بقوله فعليك فعليك بنفسك ، وفي رواية الترمذى فعليك نفسك ( ودع عنك  
العوام ) أى وأترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص ( فإن من ورائكم )  
أى خلفكم ( أيام الصبر ) أى أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد  
فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس ( الصبر فيه ) كذا في عامة النسخ التى  
في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكر الضمير كما في عامة النسخ فلا  
يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر . واعلم أنه وقع في بعض النسخ  
« فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر » قال في فتح الودود :  
قوله « فإن من ورائكم أيام » هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياماً  
بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فلأنهم كثيراً  
ما يكتبون المنصوب بصورة الرفع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف  
ضمير الشأن والله أعلم انتهى ( مثل قبض على الجمر ) يعنى يلحقه المشقة بالصبر  
كشقة الصابر على قبض الجمر بيده ( يعملون مثل عمله ) أى في غير زمانه ( وزادني —

غَيْرُهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ . قَالَ : أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ .

— غيره) وفي رواية الترمذى قال عبد الله بن المبارك وزادنى غير عتبة (قال يارسول الله أجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبغى ولم يضاعف أجره ، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم) قال فى فتح الودود : هذا فى الأعمال التى يشق فعلها فى تلك الأيام لا مطلقاً وقد جاء « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » ولأن الصحابى أفضل من غيره مطلقاً انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على إطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها ، والثانية أن الغريب فى آخر الإسلام كالغريب فى أوله وبالعكس لقوله عليه السلام : « بدأ الإسلام غربياً ، وسيمود غربياً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتى » يهد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك ففقول الإنفاق فى أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضى الله عنه « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » أى مد الخنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثرت فى فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يثمر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جملة أفضل الجهاد لئلاسه من حياته وأما النهى عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمفكر على السلطان الجائر ، ولذلك قال عليه السلام : « يكون القابض على دينه كالقابض على الحجر » —

٤٣٢٠ — حدثنا القعنبي أن عبد العزيز بن أبي حازم حدثهم عن أبيه عن عمارة بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ ، أَوْ بِوَشِكُ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغْرِبُ بِلُ النَّاسِ فِيهِ غَرْبَلَةٌ ، تَبْقَى حُمَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عَنْهُمْ »

— لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى .  
كذا في مرقاة الصعود .

قال المفزري وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب .  
وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمده . هذا آخر كلامه . وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة ، وقيل جرم ، وقول عمرو ، وقيل لاش ، وقيل لاشو ، وقيل غير ذلك ، وفي اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرم ، وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم .

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . ويحمده بضم الياء آخر الحروف وسكون الخاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره ، وقيده بعضهم بفتح الياء ، والخشني منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين .

( أو يوشك أن يأتي زمان ) شك من الراوي ( يغربل الناس ) أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقي بالفرهاج كذا في الجمع ( فيه ) أي في ذلك الزمان ( غربلة ) مفعول مطلق ( تبقى حمالة ) بمثابة كغرابية ( من للناس ) أي أراذلهم  
قاله السيوطي .

وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ  
بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ  
وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ .

قال أبو داود : هكذا روى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من غير وجه .

٤٣٢١ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا الفضل بن دكين  
أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال حدثني  
عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذُكِرَ الْفِتْنَةُ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ  
مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . قَالَ

- وفي المرقاة للقارى بضم الحاء وبالثناء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير  
والأرز والتمر والردىء من كل شيء (قد مرجت) أى اختلطت وفسدت .

قال القارى بفتح الميم وكسر الراء أى فسدت (عهودهم وأماناتهم) أى  
لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد فى كل لحظة على طبع وعلى عهد  
ينقضون العهود وينخون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه)  
أى يمرج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر  
من الفاجر كذا فى الجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله) أى فما نفعل عند ذلك  
وبم تأمرنا (ما تعرفون) أى ما تعرفون كونه حقاً (وتذرون) أى تتركون  
(ما تنكرون) أى ما تنكرون أنه حق .

قال المذرى : وأخرجه النسائى .

(عن هلال بن خباب) بمجمة وموحدين (مرجت عهدهم) تقدم شرحه -

فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَمَعَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : الزَّمْ  
بَيْتَكَ وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكَرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ  
خَاصَّةٍ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ .

٤٣٢٢ — حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي أخبرنا يزيد — يعني ابن  
هارون أنبأنا إسرائيل أخبرنا محمد بن جعدة عن عطيبة العوفي عن أبي  
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ  
كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ » .

— في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء أى قلت (واملك) أمر من الاملاك  
بمعنى الشد والإحكام أى أمسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في أحوال الناس  
كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) أى الزم أمر  
نفسك واحفظ دينك وارك الناس ولا تقبهم ، وهذا رخصة في ترك الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثرت الأضرار وضمفت الأخوار .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن حباب أبو العلاء وثقه  
الإمام أحمد ويحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تغير  
قبل موته من كبر السن . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال  
أبو جعفر العقيل كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب  
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى . انتهى  
كلام المنذرى .

(أفضل الجهاد) أى من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد  
(كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق ، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً —

٤٣٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ أَخْبَرَنَا مُعِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمُوصِلِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا ، وَقَالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » .

- بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو مافى معناه ككتابه ونحوها (عندسلطان جائر) أى ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده ، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلطف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر) الظاهر أنه شك من الراوى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وعطية العوفى لا يحتاج بحديثه .

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبمدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذرى .

وقال المناوى وعميرة أمه واسم أبيه قيس . وقال العلقمى العرس هذا والعرس ابن قيس وما صحا بيان انتهى .

وقال الذهبي في التجريد : عرس بن عميرة الكندى أخو عدى روى عنه ابن أخيه عدى بن عدى وغيره ، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندى صحابى . انتهى (الكندى) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير -



٤٣٢٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا أبو شهكاب عن مغيرة  
ابن زياد عن عدى بن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : « من  
شهدها فكريها كان كمن غاب عنها » .

٤٣٢٥ - حدثنا سليمان [ بن ] حرب وحفص بن عمر قال أخبرنا  
شعبة - وهذا لفظه - عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من

- أبو حى من اليمن (إذا عملت) بالبناء المفعول (الخطيئة) أى المعصية (من  
شهدها) أى حضرها (فكريها) أى بقلبه (كمن غاب عنها) أى فى عدم  
لحوق الإنم له وهذا فى من مجز عن إزالتها بيده ولسانه ، والأفضل أن يضيف  
إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منك لا أرتضيه قاله العزيزى (ومن غاب  
عنها فرضيها كان كمن شهدها) أى فى المشاركة فى الإنم وإن بعدت المسافة  
بينهما . والحديث سكت عنه المفذرى .

( عن عدى بن عدى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) قال المفذرى :  
وهذا مرسل عدى بن عدى هو ابن عميرة بن أخى العرس تابعى . وفى الحديث  
الأول والثانى المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى قال الإمام أحمد ضعيف الحديث  
كل حديث رفعه المغيرة فهو منكسر ، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال  
البخارى قال وكيع وكان ثقة ، وقال غيره فى حديثه اضطراب وقال أبو حاتم  
وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه . وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى .  
وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم وأدخله البخارى فى كتاب الضعفاء فسمت أبى  
يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء ، واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس  
بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً . وعميرة بفتح العين المهملة  
وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .  
انتهى كلام المفذرى ،

سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَمْذُرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

— (حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي وأخرج ابن جزير الطبري في تفسيره من طريق عهد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرا هذه الآية : ﴿ فإِذَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ بِأَسْفَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كَفَا ظَالِمِينَ ﴾ انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الدال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم) بضم التحتية من باب الافعال وأولشك ، أى قال صلى الله عليه وسلم حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم .

قال الخطابي : فسرهُ أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أى تكثروا ذنوبهم وعبوبهم . قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعذاراً إذا صار ذا عيب وفساد . قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي . قال أبو عبيد : وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون إن يعذرهم العذر فى ذلك .

وقال فى النهاية : يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعنى أنهم لا يهابسكون حتى تكثروا ذنوبهم وعبوبهم فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمن يعذرهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم فى ذلك ، ويرى بفتح الياء من عذرتة وهو بمعناه ، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى .

وقال فى فتح الودود المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقليل معناه حتى يكثروا ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقليل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار —

١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٢٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله ابن عمر قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ [ أَرَأَيْتَكُمْ ] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ .

- الحق لهم وتركهم العمل به بلاعذر ومانع من أعذر إذا زال عذره ، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحججة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره ، وقيل عذره إذا جملة معذورات في العقاب ، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقليل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية : ﴿ فإنا كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين ﴾ انقضى والحديث سكت عنه المنذرى .

( باب قيام الساعة )

أى الساعة الكبرى ، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة فى أحاديث الباب .

( فى آخر حياته ) قبل موته بشهر كما فى حديث جابر عند مسلم ( أرايتم ) وفى بعض النسخ أرايتكم أى أخبرونى وهو من إطلاق السبب على السبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الأخبار عنها ، والهمزة فيه مقرررة أى قد أرايتم ذلك فأخبرونى ( ليلتكم ) أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم ( هذه ) هل تدررون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرايتكم فاعل والكاف حرف خطاب -

قال ابن عمر : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ

— لاجل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبروني قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح . وقال السندي واسم إن ضمير الشأن : وللبخاري فإن رأس انتهى (منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال الفوري في شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو أكثر ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز من الملائكة . وقد احتج بهذا الحديث من شد من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لاعلى الأرض . وقيل هذا على سبيل الغالب .

وقال الفوري في تهذيب الأسماء : واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة معهم في ذلك قال وإنما شد بإنكاره بعض المحدثين انتهى

قلت : ما قاله الفوري من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فابلقت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم .

فِيمَا يَتَّحِدُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

— وقال السهيلي قال البخاري وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة . قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله صلى الله عليه وسلم « على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض من هو عليها أحد » يريد من كان حياً حين هذه المقالة انتهى .

وقال أبو الخطاب بن دحية ولا يهت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره ، وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل . وأما ما جاء من المشأخ فهو مما يتمجب منه كيف يجوز لما قل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى .

ونقل أبو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن الخضر مات وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً .

وقال أبو حيان في تفسيره الجمهور على أنه مات . ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لو كان حياً لزمه الحج إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإيمان به واتباعه ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي » .

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي . وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم . قال وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ بن حجر ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العر

صلى الله عليه وسلم : لا يَبْتَقِي مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، يُرِيدُ أَنْ  
يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

— وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحد  
عن الشعبي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده  
لو أن موسى كان حياً ماوسمه إلا أن يتبعني « قال فإذا كان هذا في حق موسى  
فكيف لم يتبعه الخضر أن لو كان حياً فيصلى معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت  
رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلى خلف إمام هذه الأمة .

وقال أبو الحسين بن المغاذي بحثت عن تعمير الخضر وهل هرباق أم لا فإذا  
أكثر المغفلين معترون بأنه باق من أجل ما روى في ذلك . قال والأحاديث المرفوعة  
في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وماعدا ذلك من  
الأخبار كلها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على  
الثقات استغفالا أو يكون بعضهم تعدد ذلك .

وفي تفسير الأصبهاني روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات انتهى  
كلام الحفاظ من الإصابة مختصراً . وقد أطال الحفاظ الكلام في ذلك فأجساد  
وأحسن والله أعلم .

( فوهل الناس ) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أى غلطوا وذهب وهمهم  
إلى خلاف الصواب ( فى تأويل ) مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أى فى  
حديثه ) تلك ) وهى قوله فإن على رأس مائة سنة منها الخ ( فيما يتحدثون عن  
هذه الأحاديث عن مائة سنة ) ولفظ البخارى فى باب المعمر فى الفقه والخير بعد  
صلاة العشاء من كتاب الصلاة فى مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
ما يتحدثون فى هذه الأحاديث عن مائة سنة .

— قال العيني في شرح البخارى أى حيث تؤولونها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالسكينة ونحوه ، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث أبى مسعود البدرى رضى الله عنه ورد عليه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . وغرض ابن عمر رضى الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحلواها على محامل كلها باطل ، وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بأن تنقضى أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة ، وليس مراده أن ينقرض العالم بالسكينة ، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً ، وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة ، وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل انتهى ( يريد ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة ( أن ينخرم ) أى ينقطع ( ذلك القرن ) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة .

قال فى النهاية . القرن أهل زمن ، وانخراجه ذهابه وانقضاؤه انتهى .

وقال العلامة العيني : والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه

قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن .

قلت : السنون أو كثرت انتهى .

وأخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم —

٤٣٢٧ - حدثنا موسى بن سهل أخبرنا حجاج بن إبراهيم أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم » .

— يقول قبل أن يموت بشهر : « تسألون عن الساعة ، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة » هذه رواية أبي الزبير عنه .

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك « ما من نفس » وزاد في آخره « وهي حية يومئذ » وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير .

وأخرج مسلم من أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصفرهم فيقول إن بعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم .

قال القاضي عياض : أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ، ولذلك أضاف إليهم .

وقال بعضهم أراد موت كل واحد منهم والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوى : تمامه عند الطبرانى —



٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ  
عَنْ شَرِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْرِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ  
يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةَ سَنَةٍ.»

### آخر كتاب الملاحم

— من حديث المقدم يعني خمس مائة سنة ويأتي شرحه مفصلاً في الحديث الذي  
بعده . والحديث سكت عنه المفردى .

(إني لأرجو) أى أو مل (أن لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم  
من عجز عن الشيء مجزاً كضرب ضرباً (أمتي) أى أغنياؤها عن الصبر على  
الوقوف للحساب (عند ربها) فى الموقف (أن) بفتح الهززة وسكون الفون  
(يؤخرهم) أى بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم)  
من أيام الآخرة (قيل لسعد) بن أبى وقاص (وكم نصف يوم) وفى بعض النسخ  
وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) وإنما فسر الراوى نصف  
اليوم بخمس مائة نظراً إلى قوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا  
تَعُدُّونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ  
كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ .

واعلم أنه هكذا شرح هذا الحديث العلقمى وغيره من شراح الجامع الصغير  
فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة . وقال المناوى : وقيل المعنى إني لأرجو  
أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلمهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة  
بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة . وقد شرحه على القارى فى المرقاة  
شرح المشكاة هكذا (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي) بكسر الجيم ويجوز ضمها —

— وهو مفعول أرجو أى أرجو عدم مجز أمتي (عند ربها) من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من أن لا تمجز ، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى ، مثال ذلك قول المقرّب عند السلطان إني لا أعجز أن يوليئني الملك كذا وكذا يعنى به أن لى عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده ، فالعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يهملهم من زمانى هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى .

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة ، وعلى هذا جملة أبو داود ، ولذلك أورده فى هذا الباب ، وعلى هذا جملة صاحب المصابيح أيضاً ، ولذلك أورده فى باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول ، واختار الداودى المعنى الأول ورد على المعنى الثانى .

قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير : تمسك الطيبرى بهذا الحديث على أنه بقى من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة ، قال وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير البارى ولم يبين وجهه ، ورد عليه الداودى قال وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، ويكفى فى الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة ، وحديث أبى داود ليس صريحاً فى أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى ﴿ وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون ﴾ يعنى من عددكم فإن هذا اليوم الذى هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كققدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان .

- قال شيخنا قال السهيلي : ليس في هذا الحديث ما يفتي الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في مارواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وإن أساءت فنصف يوم . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في هذا التحديد بهذه الأمة لا يفتي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث ابن بعجز الله هذه الأمة في نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب . قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي .

قلت : قال الطيبي على ما ذكره القارى وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر ، فهب أنه غفل عما حققناه ونهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أى باب من أبواب الكتاب ، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى . قال القارى : وامله صلى الله عليه وسلم أراد بالخمس مائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن ، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ، فالكسر الزائد يلفى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء الكسر الناقص ، وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله أن يؤخرهم أى عن أن يؤخرهم الله سالمين -

— عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب انتهى  
كلامه . وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث  
في شرح حديث « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة »  
والحديث سكت عنه المنذرى . وقال المناوى سنده جيد .

( آخر كتاب الملاحم )

تم - بحمد الله - الجزء الحادى عشر

وبليغ

الجزء الثانى عشر

وأوله

(كتاب الحدود)



فهرس

الجزء الحادى عشر من كتاب

«عون المعهود»

شرح سنن أبى داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
أول كتاب الحروف والقراءات	٣
آخر كتاب الحروف والقراءات	٤٣
أول كتاب الحمام	٤٥
باب النهى عن التعرى	٥٠
باب فى التعرى	٥٥
آخر كتاب الحمام	٦٠
أول كتاب اللباس	٦٢
باب فى ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً	٦٥
باب ما جاء فى القميص	٦٨
باب ما جاء فى الأقيية	٧١
باب فى لبس الشهرة	٧٢
باب فى لبس الصوف والشعر	٧٦
باب لبس المرقع	٧٨
باب لباس الغليظ	٧٩
باب ما جاء فى الخز	٨١
باب ما جاء فى لبس الحرير	٨٧
باب من كرهه	٩٠
باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير	١٠١
باب فى لبس الحرير لعذر	١٠٦

الموضوع	الصفحة
باب في الحرير للنساء	١٠٧
باب في لبس الحبة	١٠٩
باب في البياض	١١٠
باب في الخلقان وفي غسل الثوب	١١١
[ باب في غسل الثوب وفي الخلقان ]	
باب في المصبوغ بالصفرة	١١٣
باب في الخضرة	١١٥
باب في الحمرة	١١٦
باب في الرخصة في ذلك	١٢٣
باب في السواد	١٢٦
باب في الهدب	١٢٦
باب في العأم	١٢٨
باب في لبسة الصماء	١٣٢
باب في حل الأزرار	١٣٣
باب في التقنع	١٣٦
باب ما جاء في إسبال الإزار	١٣٧
باب ما جاء في الكبر	١٥٠
باب في قدر موضع الإزار	١٥٢
باب في لباس النساء	١٥٦
باب في قول الله تعالى ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾	١٥٨
باب في قول الله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾	١٥٩
باب فيما تبدى المرأة من زينتها	١٦١
باب في المبد ينظر إلى شعر مولاته	١٦٣



الموضوع	الصفحة
باب في قوله تعالى ﴿ غير أولى الإربة ﴾	١٦٥
باب في قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يفضن من أبصارهن ﴾	١٦٨
باب كيف الاختيار	١٧٢
باب في لبس القباطى للنساء	١٧٤
باب في قدر الذيل	١٧٥
باب في أهب الميتة	١٧٨
باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة	١٨٤
باب في جلود الثور والسباع	١٨٨
باب في الاتعال [ النعال ]	١٩٥
باب في الفرش	٢٠١
باب في اتخاذ الستور	٢٠٥
باب ما جاء في الصليب في الثوب	٢٠٦
باب في الصور	٢٠٧
آخر كتاب اللباس	٢١٥
أول كتاب الرجل	٢١٦
باب في استحباب الطيب	٢٢٠
باب في إصلاح الشعر	٢٢١
باب في الحضاب للنساء	٢٢٢
باب في صلة الشعر	٢٢٤
باب في رد الطيب	٢٢٩
باب في طيب المرأة للخروج	٢٣٠
[ باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج ]	
باب في الخلوق للرجال	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى الشعر	٢٣٩
باب ما جاء فى الفرق	٢٤١
باب فى تطويل الجمعة	٢٤٣
باب فى الرجل يضفر [ يعقص ] شعره	٢٤٤
باب فى حلق الرأس	٢٤٥
باب فى الصبي له ذؤابة [ باب فى الذؤابة ]	٢٤٦
باب ما جاء فى الرخصة	٢٤٩
باب فى أخذ الشارب	٢٥٢
باب فى تنف الشيب	٢٥٦
باب فى الخضاب	٢٥٧
باب فى خضاب الصفرة	٢٦٤
باب ما جاء فى خضاب السواد	٢٦٦
باب فى الانتفاع بالماج	٢٦٨
آخر كتاب الترجل	٢٦٩
أول كتاب الخاتم	
باب ما جاء فى اتخاذ الخاتم	٢٧٢
باب ما جاء فى ترك الخاتم	٢٧٦
باب ما جاء فى خاتم الذهب	٢٧٨
باب ما جاء فى خاتم الحديد	٢٨١
باب ما جاء فى التختم فى اليمين أو اليسار	٢٨٦
باب ما جاء فى الجلاجل	٢٩١
باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب	٢٩٣
باب ما جاء فى الذهب للنساء	٢٩٤
آخر كتاب الخاتم	٣٠٢

الموضوع	الصفحة
أول كتاب الفتن والملاحم	٣٠٣
باب ذكر الفتن ودلائلها	٣٠٣
باب النهي عن السعى في الفتنة	٣٣٣
باب في كف اللسان	٣٤٦
باب الرخصة في التبدي في الفتنة	٣٤٩
باب النهي عن القتال في الفتنة	٣٥٠
باب في تعظيم قتل المؤمن	٣٥١
باب ما يرجى في القتل	٣٥٧
آخر كتاب الفتن	٣٥٨
أول كتاب المهدي	٣٦١
آخر كتاب المهدي	٣٨٣
أول كتاب الملاحم	٣٨٥
باب ما يذكر في قرن المائة	٣٨٥
باب ما يذكر من ملاحم الروم	٣٩٧
باب في أمارات الملاحم	٤٠٠
باب في تواريخ الملاحم	٤٠٢
باب في تداعي الأمم على الإسلام	٤٠٤
باب في العقل من الملاحم	٤٠٦
باب ارتفاع الفتنة في الملاحم	٤٠٧
باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة	٤٠٩
باب في قتال الترك	٤١٠
باب في ذكر البصرة	٤١٧
باب في ذكر الحبشة	٤٢٣

الموضوع	الصفحة
باب أمارات الساعة	٤٢٤
باب حسر الفرات عن كنز	٤٣٦
باب خروج الدجال	٤٣٨
باب فى خبر الجساسة	٤٦٩
باب خبر ابن الصائد (الصيد)	٤٧٨
باب الأمر والنهى	٤٨٧
باب قيام الساعة	٥٠٣
آخر كتاب الملاحم	٥٠٩